

عَسْلَيْبُ الْبَارُونِي

الْقَاتِلُ لِلْمُلْكِ لِلْيَمِّ

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَالخُلُفَاءِ

الرَّاشِدِينَ

منشورات

جَمِيعَتُ الدُّوَّةِ الْأَسْلَمِيَّةِ الْعَالِيَّةِ

الرقابة المالية في عهد
الرسول والخلفاء الراشدين

الطبعة الأولى

م 1395 - و.ر - 1986

جميع حقوق النشر والاقتباس محفوظة
لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية

اهداءات ٢٠٠٢

الشاعر / محمود عبد اللطيفه فايد
الاسكندرية

الْقَابِهُ الْمَلِيْكِ
فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَالْخَلْفَاءِ
الرَّاشِدِينَ

عِيسَىُوْبُ الْبَارُونِي

خبير مراجعة بديوان المحاسبة

- ماجستير في الاقتصاد الإسلامي المقارن - كلية التربية - جامعة الفاتح
- بكالوريوس محاسبة ومراجعة - كلية الاقتصاد - جامعة قاريونس .
- دبلوم الدراسات الأدبية - كلية التربية - جامعة الفاتح .



جَمِيعَتُ الدُّرُجَاتُ لِلْأَكَادِيمِيَّةِ لِلْعَالَمِ
طَرَابُلُسُ - اِجْمَاعِيَّةِ الْمَهْمَةِ الْعَلِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ الْإِسْتَرَاكِيَّةِ الْمُفْتَنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهدا

إِلَى الْعَامِلِينَ فِي أَجْهَزَةِ الرِّقَابَةِ
الْمَالِيَّةِ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ...
إِلَى أَبْنَائِي ... فَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ
بِقِرَاءَةِ مَا أَكَتَبَ ...

هُولَفَكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِن كُلُّنَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِلَيْنَا تَعْبُدُونَا *
لَقَدْ أَخْصَلْنَاهُمْ وَعَدَّنَا عَدًّا * وَكُلُّهُمْ إِذَا يُهْرَجُونَ
أُفْتَكِمُهُمْ فَيَرْدُوا ﴾

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الآيات : 93 · 94 · 95
من سورة هم

شكر وتقدير

لا يسع الباحث وقد أتَمْ بحمد الله إعداد هذا الكتاب إلا أن يتقدم
 بالشكر الجزيل إلى كل من الإخوة الكرام :

- أستاذة قسم الدراسات العربية والإسلامية بكلية التربية جامعة الفاتح - طرابلس .
- الأخ الأستاذ الزميل محمد غتور مراجع قانوني .
- الأخ الزميل محمد الجيلاني الموظف بديوان المحاسبة .
- الإخوة بأمانة التعليم بحي الأندلس .
- الإخوة أمناء مكتبات : -

كلية التربية، المركبة بجامعة الفاتح، الزحف الأخضر جهاد
 الليبين ، قدرى ، اتحاد الكتاب والأدباء والفنانين ، ديوان المحاسبة .
 وذلك على التشجيع المباشر وغير المباشر الذي حظي به
 المؤلف فيما يتعلق بهذا البحث .

مقدمة

أولاً - مفهوم الرقابة المالية :

يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي أنها (الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية ، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ .

أما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو (منهج علمي شامل يتطلب التكامل ، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية)⁽²⁾ .

وبقدر ما يمكن أن يحتوى المفهوم الأول ، المفهوم الثاني في ظل تشريع يتأسس بصبغة الإسلام ، فإن المفهوم الحديث للرقابة يمكن أن يكون في نفس الوقت علمانياً لا يهتم بالشريعة السماوية ، بل يعتمد في مواده على القانون الوضعي وهو ما يتبع فعلاً في أغلب الدواوين العربية والإسلامية بدليل أن قوانين الرقابة المالية لدواوين المحاسبة لا تغير أهمية لإيجاد بعض المواد التي يستشفّ منها أن الرقابة ذات إطار إسلامي وفي إطار التقنيات .

بل إن قوانين دواوين المحاسبة غير مرتبطة من حيث الدور

(1) المؤلف.

(2) المحاسب (مصدرها نقابة المحاسبين العراقيين - العدد 6 1977 ص 121 ، البيان النهائي للمؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا .

القانونى والفنى التشرعات الرقابية الأصلية التى تبع من الشريعة الإسلامية مثل حد السرقة ، وحد الحرابة ، وتحريم الربا ، والكسب الحرام⁽¹⁾ سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ونظراً لأن الباحث يقتدِم ببحثه إلى كل قارئٍ كريمٍ مهما كان تخصصه فإن بسط هذه التعريفات وتحليلها أمرٌ غير وارد أكثر مما ذكر، ذلك أن تبسيط المضامين الفنية أمرٌ تتضمنه طبيعة البحث. والفترة موضوع البحث، وقارئٍ البحث.

ثانياً - مفهوم الرقابة المالية في ظل الشريعة الإسلامية⁽²⁾ :

يحدد الإسلام طرق الكسب ، ويحدد طرق الإنفاق بما لا يخرج عن خدمة المجتمع الإسلامي ، فحرّم الله الربا لأن المال في الإسلام لا ينمو بالربا لأنّه من الكبائر التي شدّ الله في تحريمها القطعي : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »⁽³⁾ أو باستغلال الضعفاء : « وَأَتُوا الْيَتَامَى أُمُوَالَهُمْ »⁽⁴⁾ أو لعدم المماطلة : « وَنَلَّ لِلْمُطَفَّفِينَ »⁽⁵⁾ أو بالغش والرشوة : « وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ »⁽⁶⁾ ولا بالإسراف أو الشحّ : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كَلَّ الْبَسْطِ »⁽⁷⁾ أو

(1) انظر التشرعات .

(2) سيأتي الحديث بالتفصيل في سياق البحث عن هذه المواضيع .

(3) البقرة 276 .

(4) النساء : 2 .

(5) المطففين 1 .

(6) البقرة 188 .

(7) الإسراء : 29 .

بالاحتياط : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية⁽¹⁾.

ولذلك كانت الزكاة ، والخارج ، والإإنفاق التطوعي سواء للفرد أو للمصلحة العامة وغيرها من قنوات الإنفاق ما هي إلا أبواباً وطرقًا لخروج الأموال وانسيابها ضمن الدوائر الاجتماعية بحيث يشمل نفعها كل الطبقات والفئات حسب الحاجة في ظل رقابة إلهية مشددة لا مجال فيها للزيف والتزييف وإخفاء الحقائق لأنَّ الله سبحانه وتعالى لا تخفي عنه خافية فعينه لا تناه⁽²⁾ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾⁽³⁾ وقال : ﴿ إِنَّمَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ﴾⁽⁴⁾ وقال : ﴿ وَأَخْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا ﴾⁽⁵⁾.

والإسلام مع تقريره للعقوبات الدنيوية والأخروية للانحرافات المالية سواء من حيث عدم شرعية العحالة أو من حيث طرق الإنفاق ، أو بالممارسة الخاطئة ، فإنه وضع القواعد الواضحة التي تضبط المعاملات بدقة كالنهى عن المراقبة والتطفيف وضبط التعاقد ، والرهن وتطبيق الحدود المتعلقة بالأموال كالسرقة والحرابة والغش⁽⁶⁾ والرشوة ، فالتهاون في تطبيق هذه الرقابة من قبل المسؤولين إنما هو تهاون في شريعة الله .

(1) التوبه : 34.

(2) انظر مجلة الأصالة - العدد 91 لسنة 1981 ص 72 - وزارة الشؤون المدنية - الجزائر .

(3) الأنبياء : 47.

(4) لقمان : 16.

(5) الجن : 28.

(6) الوعى الإسلامي العدد 66 السنة 1976 - ص 29 - المال في الإسلام - محمد الدسوقي .

ثالثاً - خطة البحث :

ينقسم البحث إلى أربعة فصول رئيسية ويمكن إيجاز مضمونها فيما يلى :

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الحالة المالية والاقتصادية قبيلبعثة في مكة والجزيرة العربية .

وحاول المؤلف بقدر الإمكان أن يشمل هذا الفصل - في جزء منه - الفترة المعاصرة لحياة الرسول قبلبعثة حتى يدخل هذا الفصل في إطار العنوان العام بقدر الإمكان بالإضافة إلى التمهيد للموضوع .

الفصل الثاني : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التوجيه المالي في القرآن المكي .

المبحث الثاني : الرقابة المالية في القرآن المدنى .

فآيات الإنفاق في القرآن المكي ، وأيات المعاملات المالية - التي غالباً ما تندد بالترف والمترفين من مشركي مكة لم تبلور عن تشريع محدد المعالم ، وبالتالي فهي توجيه إلهي لمسار الإنفاق ، وطرق كسب الثروات والأموال بصورة غير مفصلة أو مقتنة إن صح التعبير وذلك تمهيداً للتشرعيات التي نزل بها القرآن بعد الهجرة .

أما بخصوص المبحث الثاني ، فيعالج الباحث فيه بعض آيات من القرآن الكريم تتصل مباشرة بالتعامل المالي وتداوله ، وتنكتسي صفة الأمر والرقابة القسرية .

فالزكاة واجبة ، وللسقة حد ، وكذلك للحرابة وتبليغ نظام الميراث بصفة نهائية بمقادير محددة لا تقبل المساومة والجدل كما حرم الربا بصفة قاطعة وحاسمة .

وحاول الباحث أن يتتجنب الإسهاب أو الإخلال بقدر الإمكان ،

ونظراً لتشعب الموضوع واتساعه فقد روى الاكتفاء بنماذج من الآيات القرآنية وتفسيرها ومفاهيمها بصورة تعطى صورة واضحة للرقابة المالية في التشريع القرآني .

ومن هذا المنطلق روى التفريق بين التوجيه المالي والرقابة المالية في المبحثين . ولا يفوّت الباحث أن يذكر أنه لا يتطرق إلى التفاصيل الفقهية في تشريعات الآيات لأنَّ الغرض من هذا البحث هو عرض بعض جوانب الرقابة في خطوطها العريضة وإبرازها في إطارها العام بأمثلة نموذجية محددة وليس الهدف هو التأليف الفقهي بالذات .

الفصل الثالث : تناول الباحث فيه دور الرسول ﷺ في تطبيق التشريعات المالية الواردة في القرآن أولاً بأول . كنماذج لبعض التشريعات بالسنة العملية مثل تصنيف أوعية الزكاة ، ونسب الزكاة من هذه الأوعية ، إلخ ...⁽¹⁾ .

ويتضمن البحث أيضاً الممارسة العملية للرسول فيما يتعلق بالتصرف في خمس الغنائم ، وتوجيه الإنفاق ، وتطبيق الحدود المتعلقة بالذمة المالية بمثل حدّي السرقة ، والحرابة .

كما تعتبر أحاديث الرسول ﷺ نبراساً يهتدى به المشرعون المسلمين فيما يتعلق بمواضيع المال التي لم تفصل في القرآن ولم تمارس عملياً أثناء حياة الرسول . وهي نماذج قليلة (وغيض من فيض) .

الفصل الرابع : ويشتمل هذا الفصل على سياسة الخلفاء الراشدين المالية ، والتطبيق العملي للرقابة المالية ابتداء من حروب الردة التي كانت أول حرب في التاريخ يكون محورها تطبيق حد من

(1) لا يمكن حصر جميع ممارسات الرسول في هذا البحث بل إنها مجرد أمثلة .

حدود الله يتعلّق بالأمور المالية وموارد الدولة الإسلامية ، ثم مروراً بسياسة أبي بكر في التوزيع والعطاء ، وسياسة عمر الإدارية الحازمة ، واجتهاداته - بل بعض اجتهاداته - في قضائيا خطيرة تتعلّق بالأموال العامة ، وفلسفته في التوزيع خلافاً لما أتبّعه أبو بكر ، وكذلك المواجهة بين أبي ذر الغفارى وعثمان الخليفة الذى أحاطت به المشاكل السياسية والمالية وكانت سبباً في قتله وانتهاء بحزن على بن أبي طالب وشدة في الرقابة على أموال المسلمين في ظروف معقدة بل بالغة التعقيد.

رابعاً - المصادر والمراجع :

إن ندرة المصادر التي تتعلق بالبحث بصفة مباشرة كانت من المشاكل التي واجهها الباحث ، فموضوع الرقابة المالية كموضوع مستقل عن السيرة والتاريخ والفقه غير متوفّرة ولعل المحاسبين والمراجعين أهملوا هذا الجانب الحيوي واكتفوا بما يورده المؤرخون ، والإداريون والفقهاء مشكورين من الإشارات التي لها صلة بالموضوع بالرقابة المالية في الفترة موضوع البحث . ولا شك أن هذا يعتبر فراغاً كبيراً في المكتبة الفنية الإسلامية .

وريّما يعود ذلك إلى :

1 — طغيان الثقافة المستوردة .

2 — أن المتخصصين في شؤون المحاسبة والمراجعة والرقابة المالية لا يعيرون كبير أهمية لموضوع الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية نظراً لعدم استيعاب بعضهم بل جلّهم لمثل هذا الموضوع القابع في الظل .

ومن الغريب أن تتطرق المباحث من قبل بعض الذين كتبوا في

شُؤون الرقابة المالية إلى الإشارة للنظم الرقابية عند الإغريق⁽¹⁾ وقدماء المصريين ثم يقفزون ألفى سنة ليصلوا إلى مدرسة فينسيا⁽²⁾ (القرن 16 م) في مسك الحسابات متناسين المشرع الأول رسالة في ميدان توزيع الأموال أو إعادة توزيعها ، والرقابة عليها ، ومتناسين حزم أبي بكر الصديق في حروب الردة ، وهي أول حرب في التاريخ من أجل فرض قانون الرقابة المالية الإلهي - ومتناسين تشريعات ودقة واجتهادات عمر بن الخطاب وثورة أبي ذر وطريقة عثمان وعلى في الجبائية والتوزيع والإشراف على الأموال العامة ، بل متناسين التشريعات المالية في القرآن الكريم .

ولهذا السبب فإنَّ هذه المصادر والمراجع لم يعتمد عليها الباحث لأنها نادرة جداً في ميدان الرقابة المالية البحتة كموضوع مستقلٍ عن غيره في فنون الكتابة ، ويمكن تصنيف المراجع التي اعتمدَ عليها الباحث إلى عدة مجموعات اعتماداً على بعض المراجع في العلوم الآتية :

- 1 — علوم التفسير⁽³⁾.
- 2 — علوم الحديث .
- 3 — السيرة النبوية .
- 4 — التاريخ العربي والإسلامي .
- 5 — الإدارة الإسلامية .
- 6 — دراسات إسلامية .

(1) انظر : مجلة الرقابة المالية - الأجهزة العليا للرقابة المالية في البلاد العربية - السنة الثامنة العدد (1) ص 16 .

(2) انظر : مراجعة الحسابات - محمد شحاته ص 7 وما بعدها .

(3) أن اختلاف مناهج التفسير بين القدماء والمحاذين أو بين القدماء أنفسهم والمحاذين أنفسهم تتطلب الدخول في مشكلة اختيار البديل طبقاً لمفهوم (منحنيات السواء) في الدراسات الاقتصادية .

- 7 — الاقتصاد الإسلامي .
- 8 — الفقه الإسلامي .
- 9 — بعض كتب الأدب .
- 10 — التشريعات القانونية .
- 11 — دوريات مختلفة .
- 12 — أصول المحاسبة .
- 13 — المعاجم .

وذلك كما هو مفصل في قوائم المصادر والمراجع . وقد اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر القديمة مثل الأموال لأبي عبيد والأحكام السلطانية للمواوردي وأبي يعلن ، والخرجان لأبي يوسف ، والتراتيب الإدارية وبعض كتب التاريخ القديم مثل الكامل والبداية والنهاية وسيرة بن هشام وغيرها .

وفي نفس الوقت لم يجد الباحث بدأً من الرجوع إلى بعض المصادر الحديثة ، وخاصة في ميدان الإدارة المالية الإسلامية ، نظراً لأن المؤلفات الحديثة في هذا الميدان أوسع نظره ، وأكثر تحليلًا ، ولا غرو في ذلك فإن الدراسات الإدارية والمالية علم حديث ، استطاع أن ينفصل عن الدراسات التاريخية مثل فقه الزكاة ، ومنهج عمر في التشريع وغيرها .

وقد رأى الباحث لكي يبدو الموضوع في إطاره الفني أن يلجأ إلى استخلاص المؤشرات والدلائل في بعض المواقف الحاسمة للرسول ﷺ مثل ما حدث في غزوة حنين وغزوة حيبر فيما يتعلق بتوزيع الغنائم وفي بعض مواقف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما بخصوص الجبائية والتوزيع والعطاء . وأرجو من الله المثبتة إن أحسنت والمعفورة إن أساءت .

وحسبي الله ونعم الوكيل

الفصل الأول

لمحة عن :

الحالة المالية والاقتصادية في الجزيرة العربية قبلبعثة .

1 — أسواق العرب :

- دورها الاقتصادي .
- البيوع الباطلة .
- أهم أسواق العرب .

2 — الحالة الاقتصادية والمالية في المجتمع المكى .

- نظام الطبقات (فقر وغنى) .
- مآثر بنى هاشم الاقتصادية .

3 — حرب الفجار :

- المناسبة الاقتصادية .
- التأر .
- الحرب .

- التسوية الاقتصادية للحرب .

4 — حلف الفضول حلف اقتصادي من جانب واحد .

5 — الاستثمارات المالية .

6 — الموارد المالية بين الأسطورة والواقع :

- كنز عبد الله بن جدعان .
- كنز عبد المطلب .
- كرم حاتم الطائي .

7 — الموازنة التقديرية لبناء الكعبة لا تكفى .. لماذا ؟ في (سنة 35 من ميلاد الرسول) .

لمحَّة عن :

أسواق العرب ودورها

الاقتصادي قبل البعثة⁽¹⁾

(قامت السفن منذ زمن بعيد تمخر عباب المياه بين موانئ العرب الشرقية والجنوبية محمّلة بالبضائع وكانت منتجات الأخيرة وخاصة من الطيب والبخور والحيوانات النادرة تنقل إلى ساحل عُمان)⁽²⁾.

(ومنذ القرن العاشر قبل الميلاد كانت لهم دراية بالخليج الفارسي - أي العرب - وكانت صعوبة الملاحة في البحر الأحمر سبباً في تفادي الطريق البري للتجارة بين اليمن وسوريا).

إنَّ محطَّات القوافل من (شبوت في حضرموت تذهب إلى عاصمة سبأ مأرب ثم تتجه شمالاً إلى (مكربة) أي مكة في ما بعد)⁽³⁾.

وكانت البضائع تسوق من الشام إلى الحجاز وبالعكس ومن العراق إلى الحجاز وبالعكس .

(1) ينظر - أسواق العرب - سعيد الأفغاني - دار الفكر بيروت 19 وما بعدها .

(2) (3) المصدر السابق .

وأقيمت أسواق ثابتة لهذا الغرض في أنحاء الجزيرة العربية .

ووصل المكيون قبيل الإسلام إلى درجة عظيمة في التبادل التجاري وكان اعتماد الروم عظيماً على هذا التبادل ، وحتى استنتاج بعض مؤرخى الإفرنج أنه كان في مكة نفسها بيوتاً تجارية رومانية يستخدمها الرومانيون للشؤون التجارية والتجسس على أحوال العرب⁽¹⁾ وظهرت تخصصات في الإنتاج التبادلي :

فالسيوف والبرد من اليمن ، والأرم من مكة ، والتمر من هجر والبحرين ، والزيت والزبيب والخمور من الشام ، وبالإضافة إلى هذه التخصصات في الإنتاج الاقتصادي فإن هناك نوعاً من التخصص أيضاً في الصناعة التحويلية البسيطة مثل دباغة الأرم في الطائف التي منها تصدر إلى الحبشة ، ولا شك أن تنوع الإنتاج هو الذي ساعد على ازدهار التبادل التجاري⁽²⁾ .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

الصراع الاقتصادي بين العرب واليهود في يثرب قبيلبعثة

كان لليهود مكان بارز في تجارة الحجاز قبيل البعثة واشتهر منهم أبو رافع الخيرى الذى ينظم تجارة خاصة به بين الشام ويشرب وخير ويستورد الأقمشة من الشام .

وكان سُكَان يثرب الأصليون من العرب ذو خبرة في التجارة ومهارة في الزراعة حتى نافسوا اليهود بتجارتهم وتنمية أموالهم وأصبحوا أصحاب ثروات وحصون ومعاقل .

وتوجس اليهود خيفة من مزاحمتهم في احتكار التجارات والموارد الاقتصادية فلجأوا كعادتهم في كل الدهور والعصور إلى إيقاد نار الفتنة وتأجيجهما بين الأوس والخزرج حتى نجحوا في إضرام العداوة بينهم ، وصبوا عليهما وقود فتنتهم كلما أرادت أن تخبو ، وضعف أمر عرب المدينة نتيجة للحروب الطاحنة بينهم وخلا الجو لليهود ليفعلوا ما يشاؤوا ويشتغلوا كما أرادوا⁽¹⁾ .

وممّا جاء في ذكر يوم بعاث : (وانهزمت الخزرج ووضع فيهم الأوس السلاح فصاحت صائحة يا معاشر الأوس أحسنوا ولا تهلكوا أخوانكم فجوارهم خير من جوار الثعالب فانتهوا عنهم ولم يسلبواهم وإنما سلبتهم قريطة والنضير حلفاء الأوس)⁽²⁾ .

(1) انظر : أسواق العرب ، سعيد الأفغاني ص 19 وما بعدها .

(2) الكامل ، ابن Athir 1 - 680 .

ولم ينقد عرب يشرب من مصيرهم الرهيب ومن براين اليهود إلا هجرة رسول الله ﷺ حيث أعاد لعرب المدينة وحدتهم وكيانهم وسلط نور ضوئه على أوكرار اليهود ولم ينجحوا في تنفيذ مؤامراتهم ضد المسلمين فهربوا مذعورين واستسلموا لمصيرهم المشؤوم نتيجة غدرهم وضلالهم ، ولنا عودة إلى الموضوع في صفحات قادمة .

أنماط من البيوع الباطلة⁽¹⁾
في الجاهلية وقبيلبعثة

بيان	نوع البيع
(أن يقول أحد المتباعين لآخر ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم) .	الرمى بالحصاء
يرمى الرجل إلى الرجل بشوبيه وينبذ الآخر إليه ثوبه ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ .	المنابذة
يأتى البائع بشوب مطوى في ظلمة فيلمسه الثاني الذي يريد شرائه فيقول له صاحب الشوب : (بعثته بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام النظر) لا خيار لك إذا رأيته .	الملامسة
أن تباع ثمار الأشجار لمدة عامين أو أكثر .	المعاومة
بيع الرطب في رؤوس الدخيل كيلا وكل ثمر بيع على شجر .	المزابنة
هي في الزروع على نحو المزابنة في الثمر فيباع الحب القائم كيلاً .	المحاقة
جبل العجزور (جبل الذي في بطن النوق مثلاً) .	جبل الحبلة .

وقد نهى رسول الله عن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الغرر ، والمحابلة ومعظم أنواع هذه المعاملات الفاسدة⁽²⁾ .

(1) انظر أسواق العرب - الأفغاني 46 وما بعدها .

(2) نفس المصدر .

حرية التبادل والتسويق⁽¹⁾

والأسوق التجارية قبل البعثة أسوق مفتوحة يؤمها مجمل قبائل العرب من قريش وهو زان وطائف أخرى من أطراف الجزيرة العربية والعراق واليمن وعمان وهي أسوق عامة⁽²⁾ ليست خاضعة للضرائب والمكوس ، كما أنها ليست ملكاً لأحد وقرب مكة من أهم أسواق العرب مثل عكاظ وغيرها جعل من الحرم المكي وضعياً خاصاً مميزاً .

والأسوق معرض موسمى عام للجزيرة العربية لمختلف أنواع الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية ، والشعر والأدب والأديان ، والسياسة والعادات ، والتفاخر ، والفروسية إلخ . . .

وتكون للأسوق لجان تكون بمثابة الحكم في موضوع الخلافات ، والمنازعات . والمناقشات . وتتصف هذه اللجان بالنزاهة وتحكم للمتفقين ويكون حكمها نهائياً وقاطعاً .

والواقع أن تجارة قريش كانت مقتصرة في بادئ الأمر على حدود مكة . ولكن تغير الوضع الاقتصادي تغيراً جذرياً بعد سفر هاشم بن مناف إلى الشام ونزله بضيافة القيصر الذي أعجب به وتم التعاقد بينهما في ما يشبه معاهدة تجارية وأمنية يمكن أن تبلور موادها كما يلى :

- تنظيم شؤون الأمن لطرق القوافل بين الشام ومكة .
- تنشيط التجارة بين البلدين . وهذا ما أطلق عليه الإيلاف ، ونزلت فيه سورة قريش .

(1) انظر أسواق العرب : سعيد الأفغاني 291 « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ » . ظاهر القاسمي 10 .

(2) أشبه ما تكون بمؤسسات شعبية في المفهوم المعاصر .

أسواق العرب قبل البعثة وبعدها بقليل⁽¹⁾

مواقع الأسواق الدورية				الأسواق
كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ	كما ذكر المرزوقي المتوفى سنة ٤٢١ هـ	كما ذكر محمد بن حبيب اليعقوبي المتوفى سنة ٢٧٨ هـ	كما ذكر محمد بن حبيب اليعقوبي المتوفى سنة ٢٦٨ هـ	
رمضان	رمضان	رمضان	رمضان	دومة الجندي
من 1 إلى 10 رمضان	من 1 إلى 10 رمضان	من 1 إلى 10 رمضان	من 1 إلى 10 رمضان	المشقر
من 1 إلى 20 رمضان	من 1 إلى 20 رمضان	من 1 إلى 20 رمضان	من 1 إلى 20 رمضان	صحرار
-	30	بدون تحديد	آخر رجب	دبي
شعبان	١٥ شعبان	بدون تحديد	١٥ شعبان	الشحر
رمضان	رمضان	رمضان	رمضان	عدن
من 15 إلى 30 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان	صنعاء
ذى القعدة	ذى القعدة	ذى القعدة	ذى القعدة	حضرموت
من 1 إلى 20 ذى القعدة	من 1 إلى 20 ذى القعدة	من 1 إلى 30 بدون تحديد	من 1 إلى 30 بدون تحديد	عكاظ
ذى الحجة	٨ ذى الحجة	بدون تحديد	من 1 إلى 8 ذى الحجة	دو المجاز

(1) أسواق العرب - الأفغاني 217 وما بعدها .

مواقف الأسواق الدورية^(١)

الأسواق	كما ذكر اللوس المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ	كما ذكر المرزوقي المتوفى سنة ٤٢١ هـ	كما ذكر اليعقوبي المتوفى سنة ٢٧٨ هـ	كما ذكر محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٦٨ هـ	كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ
خبير	-	بدون تحديد	-	من ١ إلى ٢٠ محرم	
اليمامية	-	-	-	من ١ إلى ٢٠ محرم	
مجنة	٣٠ - ٢٠ ذى القعدة	بدون تحديد	-	-	
بصرة	-	بعد الحجج	-	-	
دير أيوب	-	بعد بصرة	-	-	
أذرعات	-	بدون تاريخ	-	-	
هجر	ربيع الثاني	-	-	-	
عمان	جمادى الأولى	-	-	-	

(١) تابع الجدول السابق: أسواق العرب سعيد الأفغاني ص ٢١٧ وما بعدها.

الحالة الاقتصادية والمبادلات

المالية في المجتمع المكي قبل البعثة⁽¹⁾

الفقر والغنى :

كان المجتمع الجاهلي قبل البعثة والذى تكون مكنته فيه بمثابة مركز الدائرة مجتمعًا غريباً متناقضاً تجد فيه أحسن الصفات وأحطها في ذات الوقت .

فالكرم والشجاعة والمروءة من جهة مثلاً يقابلها في الجانب السلبي الأنكحة الفاسدة ، ووأد البنات . والتعامل الربوى وأكل مال اليتيم . ويوجد فيه الشراء الفاحش بجانب الفقر المدقع والإملاق المتناهى حتى درجة الاعتفاد⁽²⁾ .

وطبقة الفقراء لا تستطيع دفع الفقر والمسفبة ، ولا تستطيع أن تتخلص من براثن المرابين ، وأسيادهم الأغنياء الذين يستغلونهم ويسومونهم سوء العذاب لقاء لقيمات هي دون عيش الكفاف ، وهكذا تختلط المعايير والمواصفات .

فمن ميزات الرجلة الفروسية ، والشجاعة ، والمروءة ، بجانب

(1) انظر : المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام 79 وما بعدها - جواد على.

(2) الاعتفاد: عادة جاهلية يقوم بها المرأة في حالات اليأس والإملاق. بأن (يغلى بابه على نفسه حتى الموت جوعاً، آنفة من ذل السؤال). ترتيب القاموس - ج 3 - الطاهر الزادى.

الخمر ، والفحشاء أعراف متوارثة وعادات صالحة وفاسدة . والطبقة الغنية المترفة ليست شرائعها كما أنَّ الطبقة المسحوقه ليست خيراً كلها في المجتمع المكى قبيل البعثة .

من الأغنياء قساة جفاة ، لا يمدُون يد المساعدة لأحد من المساكين والمحاججين والمتسللين ، يستزيدون في الربا ويستبدُون بالفقراء .

ومنهم أصحاب المروة والشهامة والنبل والكرم .

ومن الفقراء من يلح في المسائلة ويريق دم وجهه مقابل لقمة لا تسمن ولا تغني من جوع ، ومنهم من يتسرِّل بالعزَّة والتغْوِيَة حتى الموت جوعاً .

وتفاعلَت في هذا المجتمع الغريب مشاعر السخط والرضا ، والقسوة والرحمة ، والكثيراء وذل السؤال ، والاستقرار المشوب بالحذر والترقب والخوف والرجاء حتى أذن الله بن سور الإسلام .

مأثر هاشم بن عبد مناف

إنَّ كثيراً من فقراء مكة المسحوقين لا يستطيعون أن ينالوا من اللحم إلَّا العظم والودك الملتصق بالعظم .

بل وصل الأمر بهم إلى دق العظام ليتخدوا من مسحوقها ما يشبه الغذاء الذي لا يغذى أصلاً وإن ملاً البطون بمادة لا حياة فيها .

وكان لا بد والحالة هذه أن تختل المعادلة الاجتماعية ، وتترزعزع الثقة بين الطبقات الفقيرة والغنية وأن تترَّبص إحداهما بالآخر ، وشعر بعض عقلاه مكة من الأغنياء بأنَّ الخطر على الأبواب من خلال ثورة اجتماعية محتملة يقوم بها الفقراء .

ولا بد من التفكير في معالجة الموقف قبل الانفجار الذي أصبح وشيكاً بعد تكرار حوادث النهب والسطر والسرقة ، ولكن العلاج المبدئي كان سلبياً . . . حيث سن القريشيون تشريعًا بقطع يد السارق وأول من حكم به الوليد بن المغيرة^(١) . إنَّ تشريع الأقوباء ليطبق على الضعفاء فقط .

وكانت المبادرة الثانية وهي مبادرة إيجابية من هاشم بن عبد مناف الذي دعا إلى إنصاف الفقراء والمعوزين وتقديم العون لهم حتى يصير فقيرهم كالكافى من بعض الغنى الذي يخرج منه نصيباً

(1) الوليد بن المغيرة (. . . - ١ هـ) والد خالد بن الوليد وهو الذي أشار إليه القرآن في سورة المدثر .

ليكون للقراء ، وذلك يخفف من حدة الفقر والمسغبة في هذه المدينة⁽¹⁾ المتناقضة .

ولهذه المبادرة من هاشم قصة :

(إنه كان سيداً في زمانه وله ابن يُقال له أسد وكان له ترب من بني مخزوم يحبه ويلعب معه . فقال له : نحن غداً نعتقد فدخل أسد على أمه يبكي وذكر ما قاله له تربه فأرسلت أم أسد - زوجة هاشم - إلى أولئك بشحمة ودقيق ليعتاشوا به أياماً . ثم إن ترب أسد إيه أيضاً قال له : نحن غداً نعتقد فدخل أسد على أبيه يبكي وأخبره خبر تربه فاشتد ذلك على عمرو بن عبد مناف فقام خطيباً في قريش وكانوا يطietenون أمره فقال : إنكم أحدثتم حدثاً تقلون فيه وتكثر العرب وتذلون فيه وتعزّ العرب وأنتم أهل حرم الله عزّ وجلّ وأشرف ولد آدم والناس لكم تبع ويقاد هذا الاعتقاد أن يأتي عليكم . فقالوا : نحن لك تبع فقال : ابتدئوا بهذا الرجل يعني أبا ترب أسد فأغنوه عن الاعتقاد ففعلوا)⁽²⁾ (3) .

(وخرج هاشم إلى الشام فاشترى بما اجتمع عنده من المال دقيقاً وكعكاً فقدم به مكة في الموسم فهشم الخبز والكعك ونحر الجزر وطبخ وجعله ثريداً وأطعم الناس وكانوا في مجاعة شديدة)⁽⁴⁾ .

(1) انظر المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 5-79 وما بعدها . وتاريخ الخميس الدياري 12-158 .

(2) تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 5-82 (لم يذكر المصدر الأصلي) .

(3) الاعتقاد (أن يغلق بابه على نفسه فلا يسأل أحد حتى يموت جوعاً) .

ترتيب القاموس (عند) ج 3 - الطاهر الزاوي .

(4) تاريخ الخميس : الدياري 1-156 .

قال عبد الله بن الزبعرى⁽¹⁾ فى الخصوص :

عمرٌ وَالذِّي هُشِمَ الْثَرِيدَ لِقَوْمِهِ
وَرِجَالٌ مَكَةَ مُسْتَنْوَنَ عَجَافَ⁽²⁾

ولا شك أن العمل على إنقاذ مجتمع من المجائعة دون انتظار جزاء خاص وإنقاذ أسرة وأسر ستلوها - من الاعتفاد تعتبر ملحمة إنسانية رائعة تعكس فضل آل هاشم ، وهذا جانب مضيء في مجتمع وثنى سيطر عليه ظلام الجهالة والفقر والطبقية . والمؤشرات التي توحى بها هذه الأحداث يمكن أن يدرج منها ما يلى :

- 1 — النزعة القومية لهاشم بن عبد مناف .
- 2 — الكرم الفطري في أسرة آل هاشم الذي تجلّى واضحاً في تأثير أسد الصبي بمساوة أسرة تربه ، وتجلّى ثانياً في مبادرة أم أسد - زوجة هاشم - للتبرّع دون الرجوع إلى زوجها - وتجلّى أخيراً في دعوة هاشم إلى حسم الوضع جذرياً لصالح الفقراء والمعدمين .
- 3 — محاولة جادة لإعادة نوع من التوازن الاقتصادي في المجتمع المكى .
- 4 — تختلط مشاعر الكرم والنبل ، مع المشاعر الصوفية - والحيطة من شر مجهول لا يمكن تلافيه إلا بعمل الخير .
- 5 — تخلخل النظام الاقتصادي في غياب سلطة مركبة شرعية وعدم وجود ضوابط تشريعية ما عدا الأعراف فتتج عن ذلك :
 - سوء توزيع الدخول .

(1) عبد الله الزبعرى (. . . . 15 - هـ) . الإعلام .

(2) الطبقات الكبرى ، ابن سعد 1 - 76 .

- عدم تكافؤ الفرص لتفاوت الإمكانيات .
- شح المصادر الاقتصادية .
- عدم وجود تشريعات تكفل الأمان الغذائي .
- سن بعض التشريعات السلطوية كحد السرقة الذي لا يطبق إلا على الفقراء .

وباللورت هذه الأحداث عن خطة تجارة الشمال والجنوب وعقد حلف الفضول .

يقول الدكتور جواد على :

(يظهر أن بعض زعماء مكة قد شعروا بخطر ظاهرة انتشار الفقر بمكة وبما سيتركه الاعتقاد من أثر في مجتمعها فعمل على معالجة مشكلة الفقر والجوع والتسوّل حفاظاً على مصالح الأغنياء على الأقل منهم إن تركوا الفقر يتشر ويتفسّى ولم يعملا على معالجته تطاول الفقراء منهم على الأغنياء وقاموا عليهم وأرغموهم على أخذ أموالهم أو على أن يساهمون فيه أضعف إلى ذلك ما سيحدثه اعتداء الفقراء على الأغنياء من خوف وفزع في نفوس أهل هذه المدينة المتاجرة لذلك سعوا لإقناع تجار المدينة على إنصاف الفقراء والمحتجين ومساعدتهم)⁽¹⁾ .

من واقع هذه المعطيات فإن الخوف من الثورة هو الذي دفع بالأغنياء إلى إعادة النظر في مواقفهم من فقراء مكة . فالخير كل الخير أن يحتضنوا هذه الثورة وهي في مهدتها قبل أن تلتف على أنفاسهم ، فمصلحة الأغنياء هي بالدرجة الأولى الهدف من إنصاف الفقراء أو العمل على إنصافهم على الأقل بالإضافة إلى الواجب الأخلاقي والقومي لدى هاشم بن عبد مناف .

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على ح 5-82 .

ولكن للدكتور جواد على رأى آخر ينافق ما ذكره أعلاه تماماً .. فهو يقول بعد صفحات قليلة في نفس الفصل (بحيث صاروا - أي الفقراء - كالمخالفين لهم في مالهم وفي منزلة الشركاء لهم في المال من دون إرغام لهم ولا إكراه أو طمع في ثواب دنيوي أو في عالم ما بعد الموت .. وذلك غاية الجود والكرم)⁽¹⁾ .

ففي الوقت الذي يذكر فيه المؤلف أنَّ مشاركة الأغنياء للفقراء كان بداعِ الخوف من الثورة ، يأتي في الفقرة الثانية ليقول : (دون إرغام أو إكراه) .

ونعتقد أنَّ الأستاذ جواد على قد تناقضَ في كلامه⁽²⁾ ذلك أنَّ السبب الحقيقي من مساعدة الأغنياء للفقراء إنما كانت لعوامل مختلفة من هذه الأسباب وتلك حسب رأينا :

- الخوف من الثورة باحتضانها قبل تفجرها ، يُضاف إليها عامل الشهامة والكرم والإباء والعطف والشفقة والروح القومية .

وفي خضمِ هذه الأجواء الاجتماعية الغريبة والمتناقصة لا يسع الإنسان إلا أن يقف حائراً من هذه السلبيات والإيجابيات المتداخلة .

ولأنَّ المحصلة دائماً هي ما تفرضه هذه الصراعات من أفعال وردود أفعال فالنتيجة دائماً هي (الحل الوسط) وهو سيد الحلول إذا تكافأ الصراع : ومن هذه الأجواء انطلقت الدعوة إلى إعادة النظر في توزيع الثروات والدخول بين الطبقات الفقيرة والغنية . لأنَّ هذا الحل الاقتصادي هو السبيل لتفادي الانفجار الاجتماعي الذي لا مناص منه .

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على ج 5 - 86 .

(2) من المؤسف أنَّ المؤلف لا يشير إلى آية مصادر في الهامش .

وتبلور هذا الوضع إلى عقد ما سُمِّي بحلف الفضول ، وهذا الحلف من مآثر هاشم بن عبد مناف ، وبموجب هذا الحلف⁽¹⁾ :

1— تم الاعتراف بحق الضعفاء والفقراء في عيش مضمون ولو على مستوى الكفاف .

2— تخصيص جزء من أموال الأغنياء لتغطية هذا الإقرار لصالح الفقراء وذلك حتى لا ينفجر بركان الغضب من الأملاقي ف تكون الكارثة على الجميع ، فهناك إذن⁽²⁾ :

(1) حق معترف به . (2) وإقرار ، (3) وتخصيص .
(2) محاولات

وإذا كان الإقرار لا يعني شيئاً بدون تنفيذ ، فإن تخصيص جزء من أموال الأغنياء يعتبر في حد ذاته خطوة للتطبيق العملي .

ولا شك أن هذه بادرة إنسانية في مجتمع وثنى والباعث على ذلك بالدرجة الأولى انتقاء الشر قبل وقوعه بالإضافة إلى مشاعر النبل والشهامة العربية الأصيلة ، ويمكن اعتبار ذلك أيضاً بأنه ضريبة من أجل الاستقرار الاجتماعي ، ولأن الحرص على حب البقاء من الطرفين هو الدافع الأول لهذه المساومات :

تقول الشاعرة الخردقة بنت هفان⁽³⁾ في نفس المعنى :
والخالطين نحيتهم⁽⁴⁾ بنضارهم وذوى الغنى منهم بذى الفقر⁽⁵⁾

(1) سألتى الحديث عن هذا الحلف بشيء من التفصيل في صفحة قادمة .

(2) انظر الطبقات الكبرى - بن سعد - ج 1 - 128 .

(3) أحسست طرفة بن العبد (. . . 50) ق . م .

(4) النحית : الدخيل (تاج العروس 1 - 591) نتحت .

(5) البداية والنهاية ج 5 - 291 .

لقد استطاع هاشم بن مناف أن يعمل على وقف مذ الانقلاب الاجتماعي والاقتصادي المتوقع من ثورة الفقراء ، واحتواه والسيطرة عليه وترويضه .

وهذا نوع من الرقابة المالية العفوية التي لا ينظمها قانون ولا تشرف عليها سلطة ، ولم يساهم فيها اصحاب اقتصاد قانونيون أو خبراء في شؤون المال والاقتصاد والتشريع والإدارة والمجتمع وعلم النفس ، فالرقابة هنا :

- لم تكن بداع تشرع سلطوي .
- ولم تكن بداع عقيدة راسخة أو إيمان صادق بالله . وإنما هي محصلة مجموعة من العوامل الاجتماعية لمجتمع يتسم بالتمزق والطبقية : الأثرياء والأغنياء من جهة والفقراء والبؤساء من جهة . السادة من جهة ، والعبيد من جهة أخرى .

إن دعوة هاشم إلى إنصاف الفقراء انطلاقاً من قصة ابنه أسد مع تربيه هي التي مهدت الطريق إلى نوع من التنظيم الاقتصادي الأكثر قبولاً من الطبقة الفقيرة وأكثر أمناً للطبقة الموسرة .

والإيلاف الذي نزلت بموجبه سورة قريش في سنوات لاحقة إنما هو صورة لتطبيق خطة هاشم لتحسين أوضاع مكّة الاقتصادية .

فكان الرفادة والسكنى من مآثر هاشم أيضاً وهي انعكاس لتطور اقتصادي واجتماعي تختلط فيه المشاعر حتى لا تكاد تميّز من بعضها : أهو الكرم أم الصوفية التي تمزج فيها الوثنية والروحية ؟ أو هما معاً : المهم لدينا أن هناك منافع مادية لطبقات معدمة وفقيرة لم تكن موجودة قبل ذلك بهذه الصورة⁽¹⁾ .

(1) انظر تاريخ العرب قبل الإسلام ج 5 جواد على 79 وما بعدها .

حرب الفجّار

الحرب الاقتصادية تنقلب إلى حرب النار

نشبت هذه الحرب بين كنانة وقريش من جهة وقيس عيلان من جهة أخرى . . . (وحديث الفجّار طويل)⁽¹⁾ لا يهمّنا من جانبه إلا النواحي المالية والاقتصادية وباختصار .

وسبب الحرب هو نزاع على (مناقصة) أجراءها النعمان ملك الحيرة لمن يستطيع أن يتقدّم (بعطائه) لتأمين مرور تجارتة من الحيرة إلى سوق عكاظ .

تنافس عليها رجلان عروة بن عتبة من قيس عيلان والبراص بن قيس الكنانى وفاز بالعطاء عروة بن عتبة لأنّه تعهّد بتأمين المرور لتجارة النعمان مسافة الطريق من الحيرة إلى عكاظ . . . بينما ضمن الثاني مناطق نفوذه القبلي⁽²⁾ فقط .

وتربص البراص بعروة واغتاله لأنّه ضيّع عليه فرصة للشهرة والمخاطرة والإثراء ، ولم يذكر المؤرخون ما تمّ بخصوص تجارة النعمان هذه فيما أطلعنا عليه من المصادر . واشتعلت نار الحرب عندما أرادت قيس عيلان أن تأخذ بشار عروة . . . وواجهت قريش

(1) البداية والنهاية - بن كثير ح : 292 - 2 .

(2) انظر المصدر السابق ص 289 .

وكانة هذه الحرب دفاعاً عن البراص بن قيس . . . وفي النهاية انتصرت قريش وكانه وتم التصالح بعد ذلك بتسوية دفع الديّات بفارق القتلى للفريق الخاسر . . . ودفعت قريش وكانه هذه الفروق إلى قيس عيلان⁽¹⁾.

تسوية اقتصادية على حساب فروق الجثث وقد شارك رسول الله ﷺ في هذه الحرب وهو ابن عشرين سنة تقريباً في جانب قريش التي كان النصر حليفها في النهاية .

ويمكن لنا أن نستنتج من هذه الواقع المؤشرات الاقتصادية الآتية :

- * شبه تكامل اقتصادي بين الشمال ومكة .
- * حرية انتقال رؤوس الأموال تحت مظلة الحماية الأمنية القبلية .
- * التأمين على حرية انتقال رؤوس الأموال بأسلوب قبلى .
- * طرح العطاءات لتأمين انتقال رؤوس الأموال بين الشام وال العراق ومكة .
- * التنافس على الفوز بهذه العطاءات بين المغامرين .
- * تركز الثروات والتجارة في يد الحكماء ورؤساء القبائل والعشائر .
- * لا توجد مناطق جمركية في ظل الحماية القبلية مقابل عوائد معينة .
- * لم يستطع النعمان بن المنذر حماية من تعاقد معه .
- * حسم الأمور الاقتصادية بالقوة إذا لزم الأمر .

(1) انظر المصدر السابق ص 289.

- * تأثير حرية مرور التجارة بالنفوذ القبلي .
- * اصطباغ حرب الفجّار بصبغة اقتصادية وقبلية وعادات الثأر .
- * انتهاء حرب الفجّار بتسويات اقتصادية بالتعويض عن فروق الديّات .
- * تسبيّب التصرفات الفردية في إشعال الحروب الاقتصادية .
- * لقد كانت حرب الفجّار التي اندلعت لأسباب اقتصادية ولو بطريق غير مباشر ، من أسباب عقد حلف الفضول الذي عقد لأسباب اقتصادية واجتماعية كما سيأتي ذكره .

حلف الفضول

حلف اقتصادي من جانب واحد

يروى عن رسول الله ﷺ :

(لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به به إلى الإسلام لأجبت) ⁽¹⁾ كان هذا تنويمه رسول الله ﷺ بحلف الفضول .. مما قصه هذا الحلف ؟

يروى أنَّ رجلاً من قبيلة زيد قدم مكة في تجارة فابتاعها منه العاص بن وايل ورفض أن يسدد ثمنها .

فاستنجد الزيدى بأهل مكة دون نتيجة . فلم يجد بدأ إلا أن ينادى بأعلى صوته مستجيراً بأهل مكة لطلب التعويض والتشهير بوائل فى نفس الوقت . وقال منشداً ⁽²⁾ في ذلك :

يا أهل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكة نابي الادار والفقير
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر
إنَّ الحرام لمن أنت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر القدر

وكان رد الفعل سريعاً وحاسماً ، فليس هناك ما هو أكثر أثراً من الإعلان وتزعم الزبير بن عبد المطلب المبادرة لحماية هذا المستغيث وأمثاله وعقد اجتماع بينبني هاشم ، وزهرة ، وتميم في دار عبد الله

(1) البداية والنهاية الحافظ بن كثير ح 291-2 .

(2) نفس المصدر .

ابن جدعان وتعاهدوا (أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفه) ⁽¹⁾ .
ويروى أنَّ الزبير بن عبد المطلب مدح هذا الحلف ونُوِّه به ،
أبيات منها :

إنَّ الفضول تعاقدوا وتحالفوا أن لا يقيم بيطن مكة ظالم
أمر عليه تعاقدوا وتوافقوا فالجار والمعتر منهم سالم ⁽²⁾

- مما سبق نستتَّجع أنَّ حلف الفضول كان حلفاً من طرف واحد من
جانب الأقوياء يتعهَّد فيه للطرف الثاني الذي لم يشارك في التعاقد
لمصلحته (الضعفاء) الحماية والأمان .

- وأنَّ حلف الفضول كان الجانب المضيء للمجتمع المكى .

- وأنَّ الإعلام كان هو العامل الأساسي لقيام هذا الحلف .. فلو لجأ
المستغيث إلى السيف بدلاً من الشعر لتطورت الأمور إلى ما لا
تحمد عقباه .

- وأنَّ حلف الفضول كان رد فعل جماعي لنصرة الضعيف وحماية
أموال الغير لاتقاء الفتنة والثورة .

- وأنَّ حلف الفضول أعاد بعض الثقة والطمأنينة إلى الحالة
الاجتماعية والاقتصادية في المحيط المكى .

- أنَّ هذا الحلف يدلُّ على تطُّور حضاري وفكري ومبادرة فريدة من
أشراف مكة .

(كان الفجَّار في شوال وهذا الحلف في ذي القعدة وكان
أشرف حلف قط وأول من دعا إليه الزبير بن عبد المطلب) ⁽³⁾ .

(1) الطبقات الكبرى بن سعد 1 - 129 .

(2) البداية والنهاية الحافظ بن كثير 2 - 292 .

(3) الطبقات الكبرى بن سعد 1 - 128 .

قنوات :

استثمارات الأموال في المجتمع المكى قبل البعثة⁽¹⁾

لقد برع أهل مكة قبيل البعثة في استثمار أموالهم - وأعني الموسرين منهم - ويمكن الإشارة إلى أهم قنوات هذا الاستثمار .

- 1 — التجارة بين الشمال والجنوب (رحلة الشتاء والصيف) .
- 2 — المضاربات .
- 3 — الإقراض والاقتراض بالربا الفاحش (ربا النسيئة) .
- 4 — استثمار الأموال ، مشاريع زراعية في مناطق الواحات القرية كالطائف .
- 5 — المشاركة أي المخالطة بين العمل ورأس المال واقتسام الأرباح وخاصة في الأعمال التجارية .
- 6 — أنواع من الاستثمارات الأخرى غير المشروعية كالدعارة . . . والترويج لها ضمن محلات خاصة واستغلال إيماء في ذلك⁽²⁾ .
- 7 — تجارة الرقيق .

والواقع أنَّ أهم هذه الأنشطة هي الحركة التجارية بين الشمال

(1) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 420 - 4 - وما بعدها .

(2) انظر جرائم البغاء - محمد حناه 40 - جامعة القاهرة .

والجنوب وشجع عليها ما يلى :

1 — المعاهدة المبرمة بين إمبراطور الروم وهاشم بن عبد مناف .

2 — عدم وجود حواجز جمركية .

3 — الحاجة الملحة إلى تبادل السلع والإنتاج من واقع اختلاف نوعية البضائع مما يخلق نوع من التكامل الاقتصادي .

4 — الحماية المتوفرة لطرق القوافل نسبياً .

ومكة تعتبر مركزاً لهذه الحركة . بين اليمن والطائف والحيرة والشام .

أما استثمارات الأموال في الربا الفاحش فذلك أمر شائع ومستساغ في مكة قبيل البعثة إلى درجة أصبح فيها الفقراء والمعدمون مكبلين - حتى الموت - بأغلال عبودية الديون المركبة .

لقد أسرف أهل مكة في الربا المضاعف ، وأصرّوا على ذلك فألحفوا في الزيادة ، وألحفوا في المطالبة ، وألحفوا في تهديد مدينיהם ولم يتذروا لهم فرصة للهروب .

فبعد تأخير السداد في الأجل المحدد يضاف الأجل وتتضاعف الفوائد ، ويصبح المدين محلاً بالدين الأصلي + فوائده + فوائد التأخير + فوائد الفوائد ⁽¹⁾ المتأخرة وهكذا ...

فإذا عجز المدين في المجتمع المكى عن سداد القرض مرة أخرى كانت الزيادة في التأجيل ومزيداً من الفوائد المركبة ⁽²⁾ حتى الضياع .

(1) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على 424 .

(2) تعالج كتب الرياضة المالية الحديثة في جداول رياضية الفوائد المركبة التي لا تختلف كثيراً عن الربا الجاهلي لأنها نوع من التهذيب والتقويم .

ومن الأمثلة على تدني قيمة الإنسان المدين تلك الصفقة التي عقدت بين أبي لهب والعاص^(١) بن هشام ليحارب العاص عن أبي لهب في جيش الكفار في غزوة بدر لأنه مدين له بمبلغ من المال وعجز عن سداده .. فعليه الحال هذه أن يخاطر بحياته حتى يعفّي من المديونية . وهو أحسن مثل على استغلال الأثرياء لمدينيهم .

وهكذا فإنَّ الجاهليين والمرابين لم يمهلوا معسراً ولم يتسلّلوا في الأداء إلى وقت الميسرة إلَّا إذا زادوا في الربا وأخذوا ربا المال وربا الربا .

ولا تقتصر المرابة على النقود بل هناك نوع من الربا العيني فكانوا يأخذون مقابل الصاع صاعين مثلاً ، وهذا النوع من الربا يكون عادة خارج المدن وفي البوادي حيث تسود المقايسة .

ومن الغريب - وهذارأينا - أن لا يتطرق حلف الفضول في مواده إلى مشكلة حماية المستضعفين ضحايا الربا الفاحش علمًا بأنَّ هذا الحلف عقد أساساً لحماية الضعيف من عدوان القوى .

ولعلَّ السبب يعود في ذلك إلى أنَّ مبدأ التراضي حتى غير المتكافئ موجود . وبالتالي ربما افترض أنَّ المدين لم يجبره أحد على الاقتراض وهذا من أكبر نقاط الضعف في هذا الحلف .

(١) العاص بن هشام أخو أبو جهل (. . . - 2 هـ) وهذا ما يلف الجرم . وقد مات مشركاً في غزوة بدر فخسر دنياه وحرثته وأخرته لعنة الله (الأعلام) .

نماذج : الموارد المالية بين الأسطورة والواقع لحالات خاصة ⁽¹⁾ قبيل البعثة

سبقت الإشارة سابقاً إلى أهم الموارد المالية للمجتمع المكى الجاهلى قبيل البعثة .

إلا أن هناك روايات تاريخية تأرجم بين الحقيقة والخيال بأن هناك موارد أخرى أكثر غزارة وأقل كلفة وأعظم نفعاً وأشد سطوة لا يحظى بها إلا القليل .

ونستشهد هنا بقصصي عبد الله بن جدعان ، وعبد المطلب جد النبي ﷺ . بالترتيب ثم نتطرق إلى ثروة حاتم الطائي .

1) وعبد الله بن جدعان⁽²⁾ بن عمرو تعزى ثروته إلى عثوره على كنوز ملوك بني جرهم التي تحتوى على الذهب والفضة واللؤلؤ وأنقذت حياته من الذلة والمسغبة إلى السعة والثراء .

وكان عبد الله جواداً كريماً (ذكرها أنه كان يطعم السوق والتمر ويسكنى للبن لكل راغب وطالب)⁽³⁾ .

ولكن أمية بن أبي الصلت لم تعجبه نوعية هذا الكرم فأراد أن يستفز عبد الله بن جدعان فقال :

(1) انظر : البداية والنهاية - بن كثير . ح 1 - 217 ، 218 .

(2) أدرك النبي قبيل البعثة ولم يعرف تاريخ ميلاده أو وفاته .

(3) المصدر السابق : 812 .

ولقد رأيتُ الفاعلين وفعلهم فرأيت أكرمهم بنى الديان
البر يلبيك بالشهاد طعامهم لا ما يعللنا بنو جدعان

فأرسل عبد الله بن جدعان ألغى بعير إلى الشام لتحمل البر
والشهد والسمن وجعل منادياً ينادي على ظهر الكعبة كل ليلة أن
هلّموا إلى جفنه بن جدعان . فتراجع أمية واعترف وقال :

له داع بمكة مشمِّلٍ وأخر فوق كعبتها ينادي

ولا شكَّ أنَّ هذا الكرم يعود إلى الشروء الطائلة ، والمؤرخون
يوحون بأنَّ عبد الله قد عثر على كنوز جرهم حقاً . وإن كان الطابع
الأسطوري يأخذ طابعاً مميزاً مثل قصة (ثعبان من ذهب)⁽¹⁾ حسب
النصوص التاريخية .

وعلى الرغم مما يشوب هذه القصة من الأسطورية ، فإنَّ أرضًا
عريقة في الحضارة والمجد مثل مكة لا يستبعد أن تكون مثوىً لبعض
كنوز الأمم الغابرة التي تهاجرت على مكة .

فالإنسان ييلني والكنوز والمجوهرات لا تتأثر كثيراً بعامل الزمن
على المدى الطويل .

وأتفق الجميع على أن عبد الله بن جدعان كان فقيراً بائساً
ضائعاً فأصبح غنياً كريماً بل إنه أغنى أهل زمانه في مكة .

ولكن هل نفعت هذه الكنوز عبد الله بن جدعان بعد وفاته ؟
وهل عاد عليه كرمه وشهامته بعائد آخر؟ كلام مع الأسف : نعم
كلا . . . ففي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت الرسول (يا
رسول الله إنَّ ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقرئ الضيف فهل ينفعه

(1) المصدر السابق : 218

ذلك يوم القيمة؟ فقال : لا لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطئى
يوم الدين)⁽¹⁾ رواه مسلم .

2) وإذا كانت كنوز عبد الله بن جدعان التى اكتشفها لوحده ونفع بها نفسه ومجتمعه ، فإن قصة حفر زمم من قبل عبد المطلب وابنه الحارث لا يشكُ فيها أحد من المؤرخين المسلمين ذلك لأنها أقرب إلى الواقع وأحرى بالتصديق .

لقد عثر عبد المطلب عند حفره زمم على كنوز ثمينة جداً لا يقل عن كنوز عبد الله بن جدعان .. (فلما تما ذهابه في الحفر وجد فيه غزالتين من ذهب وهما الغزالتان اللتان دفنتهما جرهم فيها حين خرجت من مكة . ووُجِدَ فيها أسيافاً قلعية وأدراعًا)⁽²⁾ .

ونشب الخلاف بين قريش وعبد المطلب فاحتكم إلى القداح فكانت الغزالتان من نصيب الكعبة . والأسياف والأدراع من نصيب عبد المطلب ولا شيء لقريش ولكن عبد المطلب تنازل عن حقه للكعبة فضرب عبد المطلب الأسياف بباب للكعبة وضرب في الباب الغزالتين⁽³⁾ .

وتختلف رواية ابن سعد في الطبقات حيث يقول (كان الغزال لجرهم فلما حفر عبد المطلب زمم استخرج الغزال وسيوفاً قلعية فضرب بالقداح فخرجت للكعبة فجعل صفائح الذهب على باب الكعبة فغدا عليها ثلاث نفر من قريش فسرقوه)⁽⁴⁾ .

(ضرب الغزالتين صفائح في وجه الكعبة وكانتا من ذهب

(1) البداية والنهاية - بن كثير 218 ج / 2 .

(2) السيرة النبوية بن هشام الجزء الأول 136 دار الجليل .

(3) المصدر السابق .

(4) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 1 - 85 .

وعلق الأسياف على البابين يريد أن يحرز به خزانة الكعبة وجعل المفتاح والقفل من ذهب^(١).

وفي رأينا أنَّ قصة ابن سعد أقرب إلى المنطق لأنَّ المؤرَّخين لم يذكروا شيئاً عن هذه الأسياف ولمن آلت إلى أبناء عبد المطلب وما هي أوجه الانتفاع بها وخاصة أثناء إعادة بناء الكعبة قبيلبعثة.

ونفس الشيء ينطبق على سرقة ما زين به باب الكعبة فلولم يسرق فكيف تمَّ التصرُّف فيها ولماذا لم تذكر بعدبعثة من قريب أو بعيد حسبما أطْلَعْنَا عليه من كتب السيرة والله أعلم.

وتنتهي قصة كنز عبد الله بن جدعان ، وكنز عبد المطلب بانتهاء أصحابها وتبقى جزءاً من تاريخ المجد والفاخر لملكة المكرَّمة حتى في عصرها الجاهلي ولكن لا ننسى أن نضيف حاتم الطائى إلى هذه القائمة .

وأيضاً كلمة عن :

حاتم الطائى^(٢)

ليس من المنطق أن نشيد في هذا البحث ببعض أجاويد وكرماء العرب قبيلبعثة مثل عبد الله بن جدعان وهاشم بن عبد مناف ، ولا نشير - ولو باختصار - إلى حاتم الطائى . ذلك الرجل الذي سيبقى اسمه في سجل الخالدين في التاريخ العربي .

لقد كان مضرِّياً للأمثال في العطاء والكرم حتى احتللت في

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 6 - 85 .

(2) هو حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائى (. . . 46 ق هـ) - الأعلام .

مدحه الحقيقة والأسطورة . (بحمى الديار ويفك العانى ، ويشبع الجائع ويكسى العاري ويقرى الضيف ، ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طاغب حاجة قط) ⁽¹⁾ .

(وقد كان من الأجداد المشهورين أيضاً المطعمين في السنوات الممحة والأوقات المرملة) ⁽²⁾ و (كان لحاتم مأثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله) ⁽³⁾ . ولم تذكر المصادر التي أمكننا اطلاع عليها تفصيلاً عن مصادر ثروته التي يوزعها بمجرد أن تكون بين يديه .

فهل كان وارث ثروة من أبيه ؟ هل كان مستثمراً للمواشي ؟ هل كان تاجراً ؟ ولكن على آية حال لم تذكر كتب التاريخ أنه عشر على كنز كما عثر عبد الله بن جدعان أو عبد المطلب مما يجعل الحديث عن مصدر ثروته حديثاً مشوشًا ومقطرياً . وقد روى أن أمه كانت موسرة ولكنها كريمة وهبت جميع مالها ولم يبق له منه شيء . ويروى أيضاً أن النعمان بن المنذر استضافه فاكرمته وحمله بشارة كبيرة فوزعها على قومه بمجرد رجوعه لم يترك منها شيئاً لنفسه أو أسرته . (فاكرمته - أى النعمان - وأدناه ثم زوده عند انصرافه حملين ذهباً وورقاً غير ما أعطاه من طرائف بلده ورحل ، فلما أشرف على أهل تلقته أغاريب طى فقالوا : يا حاتم أنت أتيت من عند الملك بالغنى وأتينا من عند أهالينا بالفقر فقال حاتم : هلموا فخذلوا ما بين يدى تتوزعوه فوثب القوم إلى ما بين يديه) ⁽⁴⁾ .

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساكر - ج 424/3 .

(2) النهاية والبداية - الحافظ ابن كثير ج 2 - 212 .

(3) المصدر السابق .

(4) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - بن عساكر ج 3 - 425 .

ولِمَا انتقدته جارية له تدعى (طريفة) على هذا التصرف ردَّ عليها بالأبيات التالية⁽¹⁾ :

قالت طريفة ما تبقى دراهمنا
وَمَا بنا سرف⁽²⁾ فيها ولا خرق⁽³⁾
إن يفن ما عندنا فالله يرزقنا
مَمْنَ سوانا ولسنا نحنُ نرثق
ما يألف الدرهم الضروب خرقتنا
إِلَّا يمرُّ عليها ثُمَّ ينطلق
أنا إذا ، اجتمعت يوماً دراهمنا
ظلت إلى سبل المعروف تستبقي
وتضاربت الأقوال في مقدار ثروته فأحياناً يُقال إنَّ لديه مئات من
الإبل وأحياناً يضطرُّ إلى عقر ناقته الوحيدة لضيف يحلّ عليه .

ويمكننا أن نستخلص مما سبق :

- 1 — أَنَّه لم يثبت ميراثه أمه لأنها كريمة ولم تترك شيئاً له .
- 2 — أَنَّه تحصلَ من النعمان بن المنذر على ثروة طائلة فوزعها على أبناء قومه ولم يترك لأسرته شيئاً .
- 3 — أَنَّ مقدار ثروته تذبذب بين الثروة ومثاث الإبل ، وفراغ اليد من أي شيء له قيمة تذكر نتيجة لكرمه المتواصل .

وقد تشرفَ حاتم - وهو في قبره - باحترام رسول الله ﷺ⁽⁴⁾ وهذا ما لم يحظَ به أي جاهليٍّ قطٌّ . وخلاصة ذلك أَنَّه لما أوتي بسبايا طي كانت ابنة حاتم بين هذه السبايا - وقد أطرب ابن عساكر في وصف جمالها - فقال رسول الله ﷺ لما عرفت نفسها به : « خلوا عنها فإنَّ

(1) انظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساكر ج 3 - 427 .

(2) شرف : خطأ (لسان العرب شرف) .

(3) خرق : لقين الرفق (لسان العرب) خرق .

(4) انظر النهاية والبداية - بن كثير ح 2 - 213 .

أباها يحب مكارم الأخلاق والله يحب مكارم الأخلاق «⁽¹⁾ .

ومن مآثر آل حاتم موقف عدى بن حاتم - وهو صحابي - في محنـة الردة أثناء خلافة أبي بكر .. لقد وقف هذا الرجل بصلابة في وجه قومه الذين أظهروا التردد والرفض في أداء الزكاة تضامناً مع القبائل المرتدة التي منعت الزكاة بعد وفاة الرسول مباشرة .

لقد كان موقف عدى الحازم من قومه باعثاً لهم على الرجوع إلى⁽²⁾ الإسلام ، وأداء الزكاة كاملة لعدي الذي سلمها بدوره إلى الخليفة ونال بذلك من الفضل والشرف ما هو جدير به وقد أشرنا إلى ذلك في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه كما سيأتي .

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساكر ج 3 - 427.

(2) انظر ص (٢٢٥) من هذا البحث .

حتى في الجاهلية :

الكعبة لا تدنس بالمال الحرام⁽¹⁾

تكلّمنا في السابق على أن التعامل الربوي المضاعف أمر شائع وعادى في المجتمع المكى قبيلبعثة .

وكانت نظرة الناس إلى هذا النوع من التعامل الاقتصادي المخزى نظرة حياتية ووجه من أوجه الاستثمارات التي لم يقرّها قانون أو شريعة وإنما هي أعراف متوارثة ..

وعندما خربت السيول بناء الكعبة ، قررت قريش إعادة بناءها من جديد وكانت سن الرسول ﷺ 35 سنة . وقصة تحكيمه في وضع الحجر الأسود معروفة في كتب السيرة .

والذى نود أن نشير إليه ويتصل بموضوع بحثنا هو كيفية جمع التبرّعات من القرىشيين لغطية تكاليف البناء .

وأعدت الميزانية التقديرية التي استبعد منها التبرّعات المالية التي مصدرها من الرباء ، أو الدعاارة ، أو قطع الرحم ، أو من مصدر مورس فيه الظلم .

وكانت النتيجة عجز الميزانية التقديرية التي مصدرها المال النظيف عن تكميل البناء وترك ما هو معروف حالياً بمقام إسماعيل

(1) انظر الأعمال الصرفية في الإسلام - الهمشري ص 20 وما بعدها .

عليه السلام .

ذلك أنَّ المال الحرام في مصادره كان هو عنصر الشروة لدى أغلب المُكَيْنِ : ويقاد الإنسان أن لا يصدق كيف تعجز قريش عن بناء الكعبة بكمالها وهو ليس بالبناء الكبير أو المعقد ؟

أين كنوز عبد الله بن جدعان ؟ وكنز عبد المطلب ؟ وثروة الوليد ابن المغيرة وأبا سفيان ، وأبي جهل ، وغيرهم من سادة قريش ؟ ..

ولكن كرامة رسول الله ﷺ وقد ساهمَ في البناء ، ووضع الحجر الأسود وكراهة الكعبة الشريفة أسمى من كل دنس . . . وأَللَّهُمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَتَنِينُ أَن يَسْلُكُوا هَذَا الْمَسْلِكَ الْفَرِيبَ عَنْ وَاقْعِهِمْ .

(فلما اجتمعوا على هدمها قال بعضهم لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لم تقطعوا رحمة ولم تظلموا فيه أحداً) ⁽¹⁾ .

ويروى أنَّ الوليد بن المغيرة هو المحرِّض الأول على إعادة بناء الكعبة . وقال للقريشيين تشجيعاً لهم على هدم الكعبة وإعادة بناءها :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْلِكُ الْمُصْلِحِينَ وَلَكِنَّ لَا تَدْخُلُوا فِي عِمَارَةِ بَيْتِ رَبِّكُمْ إِلَّا مِنْ طَيْبِ أَمْوَالِكُمْ وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ مَالًا مِنْ رِبَا وَلَا مَالًا مِنْ مَيْسِرٍ وَلَا مَهْرٍ بَغْيَ وَجْبِنَوْهُ الْخَيْثَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا) ⁽²⁾ .

وعندما قلت النفقـة عن أن تبلغ لهم عمارة البيت كله تشاوروا في ذلك وأجمعـ رأـيـمـ على أن يقتصرـوا علىـ القـوـاعـدـ ويـحـجـرـوا ما

(1) الطبقات الكبيرـيـ بن سعدـجـ 1 / صـ 146ـ .

(2) أخـبارـ مـكـةـ أبوـ الـولـيدـ الـازـرقـيـ جـ 1ـ 162ـ .

يقدرون عليه من بناء البيت ويتركوا بقائه في الحجر عليه جدار مدار
يطوف الناس من ورائه⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق.

الفصل الثاني
الرقابة المالية والتوجيه المالي في
القرآن الكريم

المبحث الأول : التوجيه المالي في القرآن المكى .

المبحث الثاني : الرقابة المالية في القرآن المدنى .

المبحث الأول

أمثلة من :

التوجيه المالي في القرآن الكريم (القرآن المكى)

تمهيد :

تعرّضنا في الفصل السابق إلى أنّ الموارد المالية لمسيرة الحياة العامة والخاصة في الفترة قبلبعثة اتّخذت أنماطاً مختلفة هي في الأساس محصلة طبيعية لأي نظام اقتصادي بدائي يعتمد على القدرات والمهارات الفردية وتحكم فيه القوة ، والأهواء ، والعواطف والأحداث ولا يخضع لسلطة مركبة .

ومن أهم الموارد المالية في هذه الفترة⁽¹⁾ :

- 1 — التجارة وخاصة تجارة القوافل بين الشمال والجنوب التي استحدثها هاشم بعد زيارته للقيصر وعقد معاهدة وفاق معه .
- 2 — المضاربات .
- 3 — الشركات المختلفة .
- 4 — عوائد الربا الفاحش .
- 5 — الإقراض بالربا .
- 6 — أنواع أخرى من الاستثمارات العشوائية في الزراعة وبعض

(1) ينظر التاريخ المفصل للعرب قبل الإسلام - جواد على 4 - 420 وما بعدها .

الحرف البسيطة .

7 – كما أن هناك نوع من الاستثمار في الرقيق والدعارة⁽¹⁾ .
ولم يستجد جديداً في أول العهد المكى بالنسبة للتشريعات
الاقتصادية والمالية .

والرسول يبلغ ما أوحى إليه . وكان القرآن في هذه المرحلة
يهتم بالدرجة الأولى بالتوجيه ومعالجة التوحيد ، وتبشير المؤمنين
وإنذار الكافرين .

وتطرقت الآيات المتعلقة بالتعامل المالي إلى وظيفة المال في
سعادة الإنسان المؤمن ، والبحث عن الإنفاق والتنديد ب أصحاب
الأموال التي يستغلونها في الشرك والترف والتحذير من الاستعمال
السيء للأموال وحبسها دون إنفاقها لوجه الله . وتحددت وبالتالي
وظيفة دور المال في المجتمع الإسلامي بدون تفصيل سوى عمل
الخير والإنفاق على المساكين والضعفاء واليتامى . فهناك أمر بالصدقة
ولكن لم تحدد ولم تفصل وترك ذلك لمقدرة المسلم وتقديره وكرمه .

وبمرور الوقت استجدة بعض المشاكل التي تتطلب نوعاً من
الإنفاق في سبيل الدعوة الإسلامية . وكان لأبي بكر رضي الله عنه
الدور الأول والرائد في شراء ضعاف المسلمين من أسيادهم
وعتقهم ، وهو استثمار لأمواله في سبيل تقوية الدعوة الإسلامية .
وقصة شرائه لبلال وغيره من المستضعفين مشهورة في كتب السيرة .

وعندما تمادي المشركون في أذى المسلمين وتعذيبهم . أمرهم
رسول الله ﷺ بالتوجه إلى الحبشة (فخرج المسلمون إلى أرض

(1) انظر جرائم البغاء - محمد حثاثة ص 4 وما بعدها .

الحبشة فراراً بدينهم⁽¹⁾ وعلى رأسهم سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وزوجته رقية بنت الرسول رضي الله عنها وكان ذلك في السنة الخامسة للنبوة تاركين ديارهم وأموالهم تحت رحمة المشركين وخطر مصادرتها .

ولم يمكثوا إلا أشهراً قليلة ثم عادوا فوجدوا أنَّ الأمور قد زادت سوءاً يعكس ما كانوا يتوقعون مما اضطررُّهم إلى الدخول في حماية بعض المشركين من أسياد مكة حفاظاً على حياتهم وأموالهم⁽²⁾ .

ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وتفصيل ذلك معروف في كتب السيرة والذى يهمنا بالخصوص .

والذى يهمنا في هذا البحث :

1 — أنَّ المهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الأولى والثانية إنما هاجروا على حساب نفقتهم الخاصة ، معرضين أموالهم وديارهم إلى الأخطار في مكة . فالمعيار عندهم هو العقيدة وليس حساب التكاليف وأخطار المستقبل .

2 — لم تكن هناك اعتمادات أو تفويضات لتغطية نفقات سفرهم وإقامتهم حيث أنَّه لم يكن هناك بيت مال عام للمسلمين حتى ذلك الوقت .

3 — إنَّ المقارنة بين التسهيلات المادية والمعنوية لتأدية المهام الخارجية - باسم المصلحة العامة - حالياً من المستحيل مقارنتها مع مهمة المهاجرين الأوائل إلى الحبشة . سواء من حيث

(1) الكامل في التاريخ - بن الأثير . - المجلد الثاني ص 37 .

(2) انظر نفس المصدر .

الهدف ، أو السلوك ، أو التضحيات أو رسوخ الإيمان الذي يضحي في سبيله بكل عزيز وغالٍ وبالمزيد من التحريات .

وبعد إسلام حمزة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم انزعج⁽¹⁾ المشركون بالإضافة إلى ازعاجهم من فشل موافقدهم إلى الحجّة (عمر وبن العاص وعبد الله بن أبي أمية) في إرجاع المسلمين المهاجرين ، فكتبوا وثيقة المقاطعة الاقتصادية لبني هاشم وبني المطلب وعلقوا الوثيقة بالкуبة لتكون أكثر مضاء ، وفشل هذه المقاطعة بفضل ثبات المسلمين وسيائى الكلام عن هذا في مبحث قادم « ومن يُئْنَقُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ »⁽²⁾ .

والقرآن المكى وقد نزل في مجتمع وثنى معاد وكان أساس القرآن الدعوة إلى التوحيد .

وقد أوضح القرآن المكى أنَّ المال ليس سوى الأداة للعيش الكريم ، ولا يمكن أن تكون أداة للطغيان والفساد والفساد إلا في أوجه معصية الله التي يتربّى عليها العقاب الشديد الذي لا يدانيه عقاب .

نعالج في هذا المبحث آيات من التوجيه المالي والرقابة عليه على سبيل المثال لا الحصر⁽³⁾ بالنسبة للقرآن المكى :

1 — أثر المال في النفس التي يهذبها الإيمان .

(1) انظر نفس المصدر .

(2) الطلاق (3 - 2) .

(3) في رأينا أن الإحاطة بهذه الآيات الكريمة سواء من حيث الحصر أو الإشارة إلى معناها أمر يصعب علينا مناله في هذا البحث .

- 2 — التزهيد في المال وتوجيهه للعمل الصالح .
- 3 — المال لم ينقذ الطغاة من الهلاك إلّا من تاب .
- 4 — الحرص على الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف .
- 5 — قيمة الإنسان بعمله لا بماله فحسب .
- 6 — الحث على الإنفاق في سبيل الله .
- 7 — التنديد بالترف والمترفين .
- 8 — الحث على إكرام اليتيم والمسكين .
- 9 — التمهيد لحرم الربا وفرض الزكاة .
- 10 — التحذير من الاستعمال السيء للأموال .
وستتكلّم عن هذه العناصر بشيء من الإيجاز .

1 — أثر المال في النفس التي لم يهدّبها الإيمان :

إنَّ فلسفة اقتصاد الكفار من أخطر أنواع السلوك الإنساني ذلك أنَّ المال في هذه الحالة سيكون حتماً أداة من أدوات الفساد والطغيان وأداة للانطلاق في الرذائل ومساويء الأخلاق التي تجعل الإنسان عبداً لشهوته وزواجاته وطغيانه .

إنَّ سحر المال على النفس الضعيفة التي لم يهدّبها الإيمان ولم يচقلها التهذيب والمغفرة بالشرك والضلال والطغيان قد صورها القرآن الكريم أحسن تصوير وسلط الأضواء عليها⁽¹⁾ .

لقد كان أول من وقف في سبيل الدعوة الإسلامية هم أثرياء

(1) انظر زيدان أبو المكارم - بناء الاقتصاد في الإسلام 59 - الطبعة .

مكة ومشركوها من أصحاب السلطة والنفوذ .

* ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْفَى أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴾⁽¹⁾ .

هذا من أول ما نزل من القرآن .. إنه أبو جهل بصلفه وكبرياته وقد أثاره صوت الحق ليحرر العقول وليوقظ النائمين لقد تجاوز حده في الصلف والغرور ومواجهة الرسالة المحمدية بعنف لمجرد أنه غنى وطاغية ولو لم يكن غنياً لما كان طاغية .

(نزلت السورة كلها في أبي جهل وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة) (وعلى هذا فليست السورة من أوائل السور ويجوز أن تكون الخمس آيات الأولى هي أول ما نزل)⁽²⁾ .

* ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾⁽³⁾ .
أى خسرت يداً أبي لهب وخسر هو فما له لم يغن عنه شيئاً . ولم يدفع عنه سخط الله وغضبه عليه وترديه في الجحيم⁽⁴⁾ .

لقد كان حريراً بأبي لهب وهو عم الرسول أن يكون له عوناً وناصراً وحاماً بدل أن يستبدل شرف القرابة ، ورضوان الله بشمن زهيد هو مال الدنيا الذي سحره ودفع به إلى الهاوية⁽⁵⁾ .

﴿ ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً وَبَنَيْنَ شَهُوداً وَمَهَدْتُ لَهُ تَمْهِيداً ثُمَّ يَظْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَبَّأَ عَيْنِداً ﴾⁽⁶⁾

(1) العلق : 6 .

(2) الجامع الأحكام القرآن - القرطبي 20 ، 123 .

(3) أبو لهب 1 ، 2 .

(4) تفسير الطبرى - الطبرى ج 3 ص 339 .

(5) المصدر السابق .

(6) المدثر : 11 ، 16 .

إنه الوليد بن المغيرة سمع القرآن وعلم أنه حق فما صدق ولا أقر ولكنه أدبر واستكبر . لم يقدر نعمة الله عليه والغنى الذي يرفل فيه .

ويخاطب الله رسوله بما معناه دع عنك أمر هذا الإنسان لا تكرث به .. لقد كان وحيداً في بطن أمه ، فرزقه الله المال والولد والثروة والنماء فقابل ذلك بالجمود الذي سيؤول عليه بالهلاك وسيصلى سقر جزاء كفره وجحوده .. ولا ينفعه في ذلك مال ولا بنون⁽¹⁾ .

(لقد خصه بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام وكان يسمى الوحيد في قومه)⁽¹⁾ .

* ﴿ وَيُلْ إِلَّ هُمَّةٌ لَمَّةٌ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّهُ يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾⁽²⁾ .

إن الله سبحانه وتعالى ينذر بكل إنسان طعان ومحاسبة والذى يجمع ماله ويعده ليجمعه ولا ينفق منه شيئاً في سبيل الله ولم يؤدّ حق الله فيه . ولكنه جمعه فأواعاه وحفظه⁽³⁾ .

هذه أمثلة من القرآن المكتى على ذم الطغاة الذين أبطأهم المال وظنوا أنهم بمنجاة من عذاب الله حينما سخروا برسوله ورفعوا له راية العداء والحدق .

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ح 20 ص 70 .

(2) الهمزة 1 ، 2 ، 3 .

(3) انظر تفسير الطبرى ح 30 ص 292 .

ولا شك أن هذا ينصح على السائرين في غيّهم وملاذاتهم
وتکديس الأموال دون إعطاء حق الله فيه في كل زمان ومكان .

إنها رقابة إلهية لتوجيه المال إلى الأوجه الخيرة والتنديد
بالمؤسرين الذين اتخذوا منه أداة لمحاربة الرسول ، والفساد والطغيان
فأخزاهم الله .

إن المال قابل للزوال ، وأداة قابلة للاضمحلال ، أما عبادة الله
سبحانه وتعالى - والمال إحدى وسائلها - فهى الخير الحقيقي الذى لا
ينفذ ، والذى سيجده الإنسان عند الله ⁽¹⁾ .

قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْباقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأً﴾ ⁽²⁾ .

فالمعيار إذن هنا هو العبادة والتقوى ، وليس سلطان الجاه
والمال وكثرة الولد.

قال تعالى على لسان الذين غرّهم بالله الغرور :
﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ﴾ ⁽³⁾ .

إنه منطق المترفين الذين رفضوا دعوة الرسل في كل العصور
اعتقاداً منهم بأنَّ أموالهم هى السبيل الوحيد لمصدر سعادتهم والتى
ستكفل لهم النجاة من كل عذاب محتمل ⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تَقْرِبُونَ
عِنْدَنَا﴾

(1) انظر روح المعانى - الالوس - ج / 5 .

(2) الكهف : 46 .

(3) سبا : 35 .

(4) انظر روح المعانى - الالوس ج 8 - 147 .

رُلْفِي إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿١﴾ .

فالقرب من رحمة الله تعالى وابتغاء مرضاته لا يتأتى بالمال إلا
إذا قُرن بالعمل الصالح وهو صرفه في أوجه الخير وطاعة الله .
والتصدق على المستحقين .

ومن عمل صالحًا فلا يضره ماله ولا ولده في الدنيا . فالمال
الصالح والولد الصالح للرجل الصالح نعمة من الله ⁽²⁾ .

2 - التزهيد في المال والترغيب في العمل الصالح باستعماله :

* ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ ⁽³⁾ .

(إنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً
ونفعاً وفي البنين قوة ودفعاً فكانوا زينة الحياة الدنيا) ⁽⁴⁾ .

وهذه الآية رد على عيينة بن حصن وأمثاله لما افتخرروا بالغنى
والشرف فأخبر الله سبحانه وتعالى أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو
غرور لا يبقى كالهشيم حين تذروه الرياح ، وإنما الباقي ما كان زاداً
للآخرة ⁽⁵⁾ .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ⁽⁶⁾ .
أى أن زينة الآخرة خير لكم من زينة الدنيا وأموالها . لأن

(1) سبا : 37 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 14 / 306 .

(3) الكهف : 46 .

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 10 / 413 ص 4 - 4 .

(5) المصدر السابق .

(6) التغابن : 15 .

الحياة فانية وخير الآخرة لا يفني⁽¹⁾ ولا ينقطع .

* « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم »⁽²⁾ .
أى لا ينفع شيء من أموال الدنيا ومحاسنها وزينتها . واقتصرت الآية على المال والبنين لأنهما مصدر هذه المحسن وهذه الزينة بصفة رئيسة إنما المال الذي ينفع يوم القيمة هو الذي يصرف في الدنيا في وجوه الخير والصدقات بقلب خالص مؤمن لا تشوبه شائبة⁽³⁾ .

* « وما يغنى عنه ماله إذا تردد »⁽⁴⁾ .
استفهام في معنى الإنكار . . ماذا ينفع المال ؟ وهل يمنع صاحبه من الردى والهلاك ؟ والتردد هنا معناه الموت أى التردد في القبر ، أو التردد في نار جهنم والعياذ بالله⁽⁵⁾ .

3 – المال لم ينقد الطغاة والمفترين من الهاك إلّا من تاب :

قال تعالى : « إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فِي عَلِيهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لِتُنَوَّءَ بِالْعَصْبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرْجِينَ ، وَابْتَغِ فِي مَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ »⁽⁶⁾ .

(1) انظر تفسير الطبرى ح 2 - 137 .

(2) الشعراء : 88 .

(3) انظر روح المعانى - البغدادى الالوس - ص 100 .

(4) الليل : 11 .

(5) الكشاف - الزمخشري ح 1 - 762 .

(6) القصص 76 ، 77 .

لقد كان قارون ابن عم موسى عليه السلام ، وكان من قومه ⁽¹⁾ ويروى أنه يتلو التوراة بصوت جميل حتى لُقِّب بالمنور ولكنه ضلَّ ونافق كما نافق السامرئ فأهلکه الله مغترًا بثروته وجاهه .

وقد أعطاه الله ثروة طائلة وكثُرَ ينْوَعُ بحمل مفاتيحها الرجال الأشداء لكثرتها .
ونصحه قومه أن :

* لا يفرح بما هو فيه ولا يطر بالمال لأنَّ الله لا يحبُ الفرحين الذين لا يشكرون نعمه .

* وأن يستعمل ما وبه الله من النعيم في طاعة الله والصدقات .
* وأن يأخذ - في نفس الوقت حظه من الدنيا لأنَّ الله حقًا وللنفس حقًا ، وللأهل حقًا وأن يأتى كل ذي حق حقه .

* وأن يحسن إلى الناس وإلى خلقه كما أحسن الله إليه .
* وأن يتبعد عن الفساد وأن لا يسىء إلى خلق الله . ولكن قارون قال لهؤلاء الصالحين الناصحين :

﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ . أى إنَّه ليس في حاجة إلى نصحهم وأنَّ الله أعطاه هذا المال لأنَّه يستحقه وأنَّه يجبه وأنَّه أهل لهذه الثورة ليفعل بها ما يشاء ⁽²⁾ .

وندم الَّذِين تمنوا أن يكونوا مكانه لما أهلکه الله وخسَف به وبداره الأرض : ﴿لَوْلَا أَنْ مَنْ أَنْهَىٰ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بَنَا وَيَكَانُهُ لَا يَفْلُحُ الْكَافِرُونَ﴾ ⁽³⁾ .

(1) انظر تفسير ابن كثير - الجزء 5 - 299 ، 300 .

(2) المصدر السابق .

(3) القصص : 82 .

وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأً فِي مُسْكَنِهِمْ آيَةً جَنْتَانَ عَنْ يَمِينِ
وَشَمَائِلِهِمْ كَلَوْا مِنْ رِزْقِ رَبِّهِمْ وَاشْكَرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٍ
فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمَ وَبَدَلْنَا هُمْ بِجَنْتِيْهِمْ جَنْتَيْنِ ذَوَاتِيْ
أَكْلَ خَمْطَ وَأَثْلَ وَشَيْءَ مِنْ سَدَرٍ قَلِيلٌ ذَلِكَ جَزِيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ
نِجَازٌ إِلَّا لِلْكُفُورِ﴾⁽¹⁾.

كانت لسبأ مجموعتان من البساتين الفيحا ، وفي بلدة طيبة
الهواء ، زكية الثمار ، كثيرة الموارد ، يرفلون في حلل السعادة
والرفاهية المادية .

ولما كذبوا رسل الله الذين دعواهم إلى الإيمان والتوحيد وكفروا
بنعمته التي تستوجب عليهم الشكر والحمد عاقبهم الله بسييلٍ
جارف اكتسح بساتينهم ومصادر رزقهم ولم يبق منهم إلّا شراذم قليلة
تفرقّت في الأرض حتى ضرب بهم المثل : (تفرّقوا أيدي
سبأ)⁽²⁾.

إنَّ هَذَا التَّبْدِيلُ مِنَ النَّعِيمِ وَالْمَالِ إِلَى الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ إِنَّمَا هُوَ
جَزَاءُ كُفْرِهِمْ وَلَا يَجَازِي اللَّهُ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى بِالشَّرِّ إِلَّا لِلْكُفُورِ مِنْ
عِبَادِهِ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّا بِلَوَنَاهُمْ كَمَا بَلَوَنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ إِذْ أَقْسَمُوا
لِيَصْرِمُنَا مَصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ
نَائِمُونَ فَأَصْبَحُتْ كَالْصَّرِيرِ﴾⁽³⁾.

إنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ هُمْ وَرَثَةُ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَكُنْهُمْ خَالِفُوهُ فِي

(1) سبأ : 15 ، 16 ، 17 .

(2) انظر التفسير الفريد . محمد الجمال ج 4 ص 2528 .

(3) القلم : 17 ، 18 ، 19 ، 20 .

التصدق على الفقراء وتضايقو من ذلك وكانوا في اليمن وزمانهم بعد عيسى عليه السلام بفترة وجiza . وقد انحرفوا في تفكيرهم ذات ليلة فصمّموا أن يقطفوا ثمارها ويستثروا حصة الفقراء إذا أصبحوا فأرسل الله جائحة في الليل على بستانهم أتت على ما فيه .

فاعترفوا بذنبهم ورغبوا في ثواب الله وندموا على فعلتهم⁽¹⁾ وطلبو من الله سبحانه أن يبدل جنتهم بخير منها ونجاهم الله بتوبتهم .

4 – الحض على الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽²⁾ .

إن المقصود هنا بالإنفاق هو وجه الصرف وليس الكم فالعبرة كيفًا لا كمًا وعليه :

* إنَّ مَا أَنْفَقَ فِي طَاعَةِ اللهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ هُوَ الإنْفَاقُ الْمُقْبُولُ عِنْدَ اللهِ .

* إنَّ مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ الإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ .

* إنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الإنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْمُقْتَرُ⁽³⁾ .

قال ابن عباس : (من أنفق مائة ألف في حق فليس بسرف ومن

(1) انظر التفسير الفريد محمد الجمال ح 4 ص 3157 .

(2) الفرقان : 67 .

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم ، القرطبي ، ج 13 ص 73 .

أنفق درهماً في غير حق فهو السرف)⁽¹⁾.

(والتأديب في هذه الآية هو نفقة الطاعات والمباحات فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حق الآخر أو عيالاً ونحو هذا ولا يضيق حتى يجتمع العيال ويفرط في الشح)⁽²⁾.

يروى عن رسول الله ﷺ : « أَنَّ مِنَ السُّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ مَا اشتهيت »⁽³⁾. رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك .

قال تعالى : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا »⁽⁴⁾ لقد وصى الله سبحانه وتعالى بغير الوالدين من الأقارب بعد التوصية بهما بأن يؤتوا حقهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب وإذا كان المتفق موسراً بالإضافة إلى الوالدين والولد مثلاً هناك أبناء العم وأمثالهم فلهم الحق في الصلة والمودة والمؤاففة في السراء والضراء .

أما المساكين وابن السبيل فإن الآية تعني التصدق عليهم .

والتبذير في الآية تفريق المال في ما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف المذكور أعلاه لأن المبذرين مثل الشياطين في الشر وهم بمثابة إخوانهم ويضرب بهم المثل في غاية المذمة⁽⁵⁾ .

والأخ في الآية الكريمة هو جمع أخ من غير نسب⁽⁶⁾ إخوان

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أطعمه 51 .

(4) الإسراء : 26 ، 27 .

(5) انظر تفسير الكشاف ، الزمخشري ج 2 ص 447 .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ح 10 - 248 .

الشياطين ﴿ ونقىض ذلك في المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾⁽¹⁾ فالإيمان آخر بينهم رغم أنهم لا يتوارثون .

وببناء على قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾⁽²⁾ تُتَضَّحَ لَنَا جَلِيلًا الآثار الرهيبة لمؤاخاة الشياطين .

فتَمَتْ أركان المقارنة والتشبيه في الفساد من ذلك :

- * الإنفاق في غير طاعة الله أو الضرورة الحياتية المباحة إسراف .
- * أخذ المال في حقه ووضعه في غير حقه إسراف .
- * إنفاق المال في الشهوات الزائد إسراف .
- * التباهي غير المحمود بالأموال إسراف .
- * تحدي الفقراء وإحراجهم بالإنفاق الزائد إسراف .
- * الكفر بنعمة الله تعالى بسوء التصرف فيها إسراف .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾⁽³⁾ .

إنها تعبير مجازي عن البخيل الذي لا يطاوعه قلبه على إخراج شيء من ماله حتى في الأوجه المباحة والضرورية ، فمن باب أولى وحالته هذه أن لا يخرج الصدقات . فضرب الله سبحانه وتعالى مثلاً بأنه كالذي غلت يداه فعجزتا عن الحركة⁽⁴⁾ .

ويقابل ذلك النهي عن الإفراط في الإنفاق ، لأن المبذر سيجيئ في نهاية أمره محسوراً منقطعاً عن النفقه كالبعير الذي وهن قواه فلا

(1) الحجرات 10 .

(2) الإسراء : 27 .

(3) الإسراء : 29 .

(4) المصدر السابق .

يستطيع انبئاً . أو كالملوم الذى يلوم نفسه ويلوم الناس الذين يحتاج إلى مساعدتهم .

والخطاب فى هذه الآية موجه إلى الرسول ﷺ لأنه سيد قومه وإمام المسلمين⁽¹⁾ .

5 – قيمة الإنسان بعمله الصالح لا بماله فحسب :

قال تعالى : ﴿ عتل بعد ذلك زنيم أن كان ذا مال وبنين إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين سنسمه على الخرطوم ﴾⁽²⁾ .

العتل⁽³⁾ : الغليظ الجافى اللثيم الدعى .

سئل عكرمة عن الزنيم فقال : هو ولد الزنا⁽⁴⁾ وتقصد الآية أن العتل الزنيم هو الوليد بن المغيرة ، لأنَّه لم تعد له آية مكانة أمام الله سبحانه وتعالى رغم غناه وأنَّه كفر بآيات الله وأعرضَ عنها وضيع فرصة لا تقدر بمال الدنيا كلها حين سمع القرآن وكاد أن يؤمن به ولكنه أبي واستكبر معتبراً بغناء و معتمداً - بجهله - على ثروته .

وقال تعالى : ﴿ قال نوح رب إِنَّهُمْ عصوٰنِي واتبعوا من لَمْ يَرِدْهُ ماله وولده إِلَّا خسارةً وَمَكْرًا كبارًا ﴾⁽⁵⁾ .

جاء ذلك على لسان سيدنا نوح عليه السلام عندما ضاق ذرعاً بقومه الذين لبث فيهم ألف سنة إلَّا خمسين عاماً وهو يدعوهם دون

(1) المصدر السابق .

(2) القلم 13 ، 14 ، 15 ، 16 .

(3) مختار الصحاح مادة زنم .

(4) تفسير القرآن العظيم - بن كثير ح 4 - 2014 .

(5) نوح : 22-21 .

نتيجة ويفضي صدره بعد هذا الكفاح الطويل ويقر أمام الله سبحانه وتعالى أنّ قومه اتبعوا من غفل عن ذكر الله وكفر به ومن تمّت بالأموال والأولاد معتقداً أنّ ماله وولده هما مصدر السعادة ، وخسر بذلك خسراًاناً مبيناً كما خسر من أتبعوه .

فما قيمة مال هؤلاء ؟ وما قيمتهم أمام الله والتاريخ ؟ لقد أصبحوا عبرة لمن يعتبر وخسروا الدنيا والآخرة وأصبح مالهم لا أثر له (١) .

وقال تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٢) وقصّة أبي لهب المترف الغنى معروفة في كتب السيرة ، فقد كان عم الرسول وأعدى أعدائه . فخسر الدنيا ، والآخرة والعياذ بالله لأنه اغترّ بماله واعتقد أنّه سهل سعادته وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ سَعِيكُمْ لِشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْنَا وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ فَسَيُسِّرُهُ الْلَّيْسَرُى ، وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ فَسَيُنِسِّرُهُ الْعَسْرُ﴾^(٣) .

إنّ سعي الإنسان في هذه الدنيا مختلف ومتبادر . فهناك الصالح والطالع ، فالذين يتصدقون ويعطون من أموالهم لوجه الله تعالى سيكون جزاءهم السير ، والرحمة ، والخير . من عند الله ، وأمّا الذين بخلوا بأموالهم رغم مقدرتهم على العطاء واستغثوا بالمال عن رحمة الله فقد اختاروا طريق العسر والهلاك .

(١) تفسير القرآن العظيم ابن كثير ح 4 - 426 .

(٢) أب لهب 1 ، 2 ، 3

(٣) الليل 4 - 10 .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير 4 - 518 .

وهل ينفع المال صاحبه الذى لم ينفقه فى أوجه الخير وتردى إلى قاع الجحيم ؟ كلا وألف كلا .

ومن هذه الآيات نرى :

- * أنَّ المَالَ لَمْ يَنْفُعْ مِنْ وَصْفِهِ اللَّهُ بِالْعَتْلِ الْزَّنِيمِ كَالْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ .
- * أَنَّ الْمَالَ لَمْ يَنْفُعْ قَوْمًا نَوْحَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا وَاهْمَيْنَ أَنَّ خَلَاصَهُمْ وَسَعَادَتِهِمْ فِي اتِّبَاعِهِمْ مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا .
- * أَنَّ الْمَالَ لَمْ يَنْفُعْ أَبَا لَهَبٍ الَّذِي نَزَّلَتْ بِحَقِّهِ أَقْسَى سُورَةٍ فِي حَقِّ كَافِرٍ . بَلْ لَمْ تَنْفَعْهُ حَتَّى قَرَابَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا دَامَ قَدْ أَتَخَذَ مِنَ الْكُفْرِ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا .
- * وَلَمْ يَنْفُعْ مِنْ تَرَدَّى فِي الْجَحِيمِ بِسَبِّبِ بَخْلِهِ وَشَحْنَهِ رَغْمَ قَدْرَتِهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْعَطَاءِ .

فقيمة الإنسان بالدرجة الأولى عند الله سبحانه وتعالى بأعماله لا بأقواله إلا بقدر ما يتصدق ويذكر فيكون المال حينئذ مصدراً للخير وبالعكس .

٦ - الحث على الإنفاق في سبيل الله :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(١) أي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَنْفَقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِهِ سَيَعْوِضُهُ اللَّهُ إِنْ عَاجِلًا فِي الدُّنْيَا ، أَوْ آجِلًا فِي الْآخِرَةِ .

فتعويض الدنيا تعويض عاجل بإحلال مال محل المال المتصدق به وتعويض الآخرة جزيل الثواب الذي لا تعادله أموال الدنيا . أو

. 39 : سبا (١)

هـما معاً أى تعويض في الدنيا ، وثواب في الآخرة . والدليل على أن
أموال الدنيا لا تعادل مشوبة الله سبحانه وتعالى ، هو موقف الذين
ظلموا أنفسهم يوم القيمة والذين يتمنون أن يعطوا مال الدنيا كلها - لو
أتيح لهم ذلك - لكي يفدوها بها أنفسهم من العذاب^(١) . ﴿ولو أَنَّ
للذين ظلموا ما في الأرض جمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا فَتَدُوا بِهِ مِن سَوءٍ
الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) .

**فshawab الله الذى يتأنى من الإنفاق فى سبileه ولو بدرام
معدودة ، لا تعادله أموال الدنيا ، أو أضعافها .**

وقد ينفق الإنسان ماله كله في الصدقات ولا يعوض شيئاً في الدنيا . فلا يعتبر ذلك خسارة ، لأنَّ ثواب الله سبحانه وتعالى في انتظاره يوم القيمة وهو ثواب لا تعادله أموال الدنيا ولا أضعافها .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لِنَّ تِبُورَ﴾⁽³⁾.

وقد قرن الله سبحانه وتعالى لفظ الصلاة بالإإنفاق بدلاً من الزكاة لأن الزكاة لم تفرض بعد . والبحث عن الإنفاق هنا دون تحديد للنصاب تاركاً ذلك لمقدرة المؤمن وظروفه المالية ومدى استعداده للعطاء .

والإنفاق هنا في السر والعلن شبه بالتجارة المربحة الغير كاسدة والمضمونة الأرباح لأنها لا ترتبط بالبيع والشراء المادي النفعي الديني ، بل ترتبط باستثمار الإنسان لأمواله في تجارة لا تعرف

(1) انظر روح المعانى - الالوس ح 8 - ص 150 .

. 47 : لزمر (2)

. 29 : فاطمہ (3)

الكساد ولا تعرّض للخسارة لأنها مرتبطة بالسعى في مرضاة الله .
ومفهوم الإنفاق هنا بمنزلة الواجب .

7 – التنديد بالترف والمترفين :

يحدّر الإسلام من الترف بوجه عام . والترف يتمثّل في الإنفاق الزائد عن الحاجة وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾⁽¹⁾ .

وبخصوص الترف فقد نزلت آيات تحذر وتندد بالمترفين الذين أفسدهم البطر والطغيان .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾⁽²⁾ أى إنَّ الذين آتَيْنَاهُمْ أسبابَ الترف والنعيم بطردوا وأفسدُهمُ الطغيان وتلبسوا بالإِجرام حتى أصبحت تصرفاتهم وعقولهم في خدمة هواهم وفسادهم⁽³⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا ﴾⁽⁴⁾ (أمرنا أو أمرنا حسب القراءة) ، والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة حتى ترهل نفوسهم وتأنس وترتّع في الفسق والمجانة وتستهتر بالقيم والمقديّسات والكرامات وتلغ في الأعراض والحرمات وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض

(1) الإسراء : 29 .

(2) هود : 116 .

(3) انظر تفسير المنار - رشيد رضا 12 - 191 .

(4) الإسراء : 16 .

فساداً ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها فتهلك وتطوى صفحتها⁽¹⁾.

وقال تعالى : « حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون »⁽²⁾.

(والمترفون أشد الناس استغراقاً في المتع والانحراف والذهول عن المصير ، وها هم أولاء يفاجأون بالعذاب الذي أخذهم أخذأ فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجوار)⁽³⁾.

وقال تعالى : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سمو وحميم وظل من يحموم⁽⁴⁾ لماذا؟ « إنهم كانوا قبل ذلك مترفين⁽⁵⁾ .

وأصحاب الشمال هم أهل النار الذين أخذوا كتبهم بشمالهم فأصبحوا في عذاب مقيم الذي قادهم إليه ترفهم المنحرف .

إنهم يلجأون من السموم الذي يحرق أجسادهم إلى ظل دخان جهنم الشديد السوداء جزاء لهم على سوء تصرفاتهم واستهتارهم وغرقهم في النعيم والترف واستغلالهم لأموالهم في غير طاعة الله . فلم ينفعهم ترفهم بل أودي بهم إلى الانغماس الموبقات، وأكل الحرام وبالتالي إلى عذاب الله الذي لا يدانيه عذاب⁽⁶⁾.

(1) في ظلال القرآن ، سيد قطب - المجلد 4 - 2216 .

(2) المؤمنون : 64 .

(3) في ظلال القرآن ، سيد قطب المجلد الرابع / 247 .

(4) ، (5) الواقعة 41 - 43 .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ح 8 - 219 .

فالسموم حر جهنم الذى ينفد إلى المسام ، وحميم المتناهى
فى الحرارة من الماء⁽¹⁾ ذلك هو بعض العقاب الإلهى للاستعمال
السىء للمال ..

ولا شك أن نتائج الترف معروفة فى كل الدهور والعصور ومن
ذلك :

- 1 — الاكتناز وحبس الثروات بدلاً من استثمارها فى الصالح العام .
- 2 — الاستثمار المنحرف فى المويقات والشهوات والتباهى .
- 3 — استغلال أوضاع الفقراء بتسخيرهم فى أعمال شاقة بأجرور
زهيدة .
- 4 — اختلال التوازن الاجتماعى بتصاعد نظام الطبقات .
- 5 — الاتجاه إلى الترهل والكسل والخمول والملذات وما يترب عن
ذلك من أضرار صحية وما يجر ذلك من محن .
- 6 — الاتجاه المباشر أو الغير مباشر لخدمة أغراض العدو سواء بالميل
إلى السلم والركون إليه بأى ثمن ، أو بتسرب أسرار الدولة إلى
العدو عن طريق الصفقات والمعاملات والأطماء .
- 7 — عدم إداء الزكاة بتغلب النزعة الشهوانية على الإيمان .

إن القرآن الكريم قد آنار لنا السبيل بأن الثروات وسيلة لا غاية
وسيلة إلى الخير وليس الغاية إلى الشر .

8 — الحث على إكرام اليتيم وإطعام المسكين :

* قال تعالى : « كُلُّاً بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضرون على طعامٍ

(1) انظر الكشاف - الزمخسى - ح 4 - 55 .

المسكين وتأكلون التراث أكلًا لـماً وتحبون المال حبًا جمًا ﴿١﴾ .

كلا : تعنى أنه يجب على الإنسان أن لا يسلك هذا السلوك⁽²⁾ .. بل يجب عليه أن يكرم اليتيم ولا يأكل ميراثه أو حقه : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بطونِهِمْ نَارًا »⁽³⁾ .

وكان الجاهليون يورثون الصبيان والنساء وياكلون ميراثهم ويضمونه إلى ميراثهم فيجمعون بين أكل الحلال والحرام⁽⁴⁾ « أكلًا لماً » .

فالله أكرمهم بالمال الكثير ، ولكنهم لا يؤدون ما يجب عليهم فيه من إكرام اليتيم وهو الذي لا عائل له من الأطفال . ولا يطعمون المسكينين ولا يحضرون على ذلك . مثلهم كالأنعام⁽⁵⁾ .

والآية الكريمة إخبار عما كان يتبعه الجاهليون⁽⁶⁾ .

* وقال تعالى : « أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مُسْفَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مُتْرَبَةٍ »⁽⁷⁾ .

إطعام اليتيم في أيام الجوع أفضل وفي أيام الشدة فضيلة ، واليتيم الغريب أولئك⁽⁸⁾ أما المسكين ذو المترفة هو الذي لا مأوى

(1) الفجر : 17 ، 18 ، 19 ، 20 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 20 - 52 .

(3) النساء (مدنية) 10 (استشهدت بهذه الآية المدنية لاقتضاء وسياق الحديث) .

(4) انظر تفسير الكشاف - الزمخشري ج 4 - 253 .

(5) نفس المصدر .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 20 - 52 .

(7) البلد : 14 ، 15 ، 16 .

(8) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 20 .

له ولا بيت عنده في غالب الأحوال أو ذي العيال الذي لا يستطيع الإنفاق عليهم كحد أدنى من الضروريات أو الوحيد الذي لا قريب ولا أحد له⁽¹⁾.

* وقال تعالى : ﴿فَأُمَّا الْيَتَيمُ فَلَا تَنْهَرْ وَأُمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾⁽²⁾.
وقال تعالى : ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾⁽³⁾.

أى لا تغلب اليتيم على ماله وحقه لأنه ضعيف ، أمّا السائل فقيل إنه طالب العلم الذي يطلب لحاجته⁽⁴⁾ ، أمّا الذي يدع اليتيم⁽⁵⁾ ويدفعه دفعاً عنيفاً فقد قرنه الله سبحانه وتعالى بالذى يكذب بالدين فلو أنه آمن بالله لما دفع اليتيم ، ولما أمسك على إطعام المسكين⁽⁶⁾.

وقال تعالى : ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽⁶⁾ وفي الواقع أن هذه الآية ليست مكية وإنما نزلت بالمدينة ولصلتها بالأيات السابقة رأينا أن نوردها في هذا المقام لأنها تتعلق بالمسكين واليتيتيم . . . والإضافة هنا هو الأسير .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى هؤلاء البرار بأنهم يواسون بأموالهم أهل الضعف وال الحاجة .

واختلف في تأويل عبارة على حبه فمن المفسرين من قال إن

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 20 - 70 .

(2) الفتح ، 9 ، 10 .

(3) الماعون 2 - 3 .

(4) الكشاف - الزمخشري ج 4 - 265 .

(5) نفس المصدر السابق .

(6) الإنسان : 8 .

الضمير⁽¹⁾ يعود على الطعام (أى مع اشتئاهه وال الحاجة إليه) ومنهم من قال إنَّ الضمير في (حبه) يعود إلى الله سبحانه وتعالى أى لحبهم لله .

والمسكين هو العاجز عن الكسب ، واليتيم من مات كاسبه فبقي عاجزاً عن الكسب لصغره . والأسير هو المأخوذ من قومه والذى لا يملك لنفسه نصراً ولا حيلة . وقيل إنَّ الأسير هو الذى أسر من المشركين .

(روى أنه عليه السلام كان يبعث الأسرى من المشركين ليحفظوا وليقام بحقهم وذلك لأنَّه يجب إطعامهم إلى أن ينظر الإمام في أمرهم)⁽²⁾ .

ولا يهم أن يكون الأسير كافراً أو مسلماً ، فإذا كان يجب إطعامه وهو كافر فالمسلم أولى .

ونود أن نذكر مرة أخرى أنَّ هذه الآية مدنية وإنَّما اقتضى سياق الحديث ذكرها مقارنة مع الآيات المكية التي اقتصرت على ذكر المسكين واليتيم . لأنَّه لم يأسر المسلمين أحد من المشركين إلا بعد الهجرة وأول أسرى للمسلمين كانوا في غزوة بدر كما ستائى الإشارة إليه .

٩ – التمهيد لحرم الربا وفرض الزكاة :

لم تنزل آيات تحريم الربا القطعى في العهد المكى وفي نفس الوقت لم تشرع فيه الزكاة المفروضة كركن من أركان الإسلام .

(1) التفسير الكبير فخر الدين الرازى - ج 20 - 245 .

(2) المصدر السابق .

ورغم أن السور المكية - كما ذكرنا سابقاً - تهتم بالتوحيد بالدرجة الأولى . إلا أنها لم تهمل جانب الإنفاق ، والبحث على الصدقات بدون تحديد . أو تفضيل تاركه ذلك لتقدير المسلم وظروفه المالية والنفسية .

وقد بدأت الإشارة بتحريم الربا في سورة الروم إذ اقتربت لفظة الربا بليات الزكاة لإتمام المقارنة واكمال الصورة بوضوح وجلاء فالحسن يبدو أكثر حسناً إذا وضع بجانب القبيح .

وقد مهد الله سبحانه وتعالى لتحريم الربا تميضاً لطيفاً خفيفاً لا يشعر به إلا صاحب النفس الشفافة والإحساس الصادق .

يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾⁽¹⁾ فالربا لم يحرّم بعد ولكن لم ينظر إليه نظرة طيبة .

والزكاة كركن لم تشرع بعد ولكنها ذكرت في الآية بمعنى الصدقة عامة إلا أن الآية الكريمة مهدت لهذين الحديثين الاقتصاديين العظيمين كخطوة أولى من خطوات التدرج نحو التشريع القاطع كما سيأتي في الحديث عن آيات السور المدنية .

ومقصود بالربا في هذه الآية هو الربا غير المحرّم ولكنه في نفس الوقت لا يقرب إلى الله⁽²⁾ .

(يُثَابُ عَلَى تِرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فَعْلِهِ) ⁽³⁾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾⁽⁴⁾ أي لا تعط عطية تتلمس أفضل منها .

(1) الروم : 39 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج 14 ص 26 .

(3) المؤلف .

وفي المقابل فإنَّ كلمة الزكاة في الآية لا تعنى الزكاة المفروضة
كركن من أركان الإسلام لأنها لم تشرع إلَّا في السنة الثانية بعد
الهجرة كما سيأتي في حينه .

والأية الكريمة تبيَّن لنا أنَّ إنفاق المال في الموضع الصحيح
هو الإنفاق الذي يثاب عليه لأنه أريد به وجه الله ذلك أنَّ الغرض من
الإنفاق الدنيوي لأهداف نفعية عاجلة لا يُثاب عليه⁽¹⁾ .

ورغم أنَّ هذه الآية الكريمة لم تحرم هذا النوع من الربا غير
المحروم فإنها في نفس الوقت لم تشجع عليه لأنه لا يزکو عند الله .
والصدقات وحدها هي أوجه الإنفاق الذي يثاب عليه ويزکو عند الله .
وقد اقترب لفظ الربا بلفظ الزكاة في الآية لإيصال مدى التباين
والتضاد بينهما .

والاستنتاجات من هذه الآية يمكن أن ندرجها في النقاط
الآتية :

- 1 — البدء في مهاجمة الربا بصورة تدريجية .
- 2 — الإعداد النفسي للمسلمين :
 - لتشريع ينظم الزكاة المفروضة .
 - النظرة غير المحببة إلى هذا النوع من الربا .
- 3 — التلميح إلى سوء عاقبة المزايدات والتباہي في تبادل الهدايا⁽²⁾ .
لغرض التحدى والتفاخر والإضرار بالفقراء عن طريق إحراجهم .

(1) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن - الطبرى - ج 21 ص 46 .

(2) إنَّ هذه العادة لا تزال متتبعة مع الأسف في المجتمعات الإسلامية في الشرق
العربي ولم تجد في ذلك - مع الأسف - خطب الوعاظين ولا محاولات
المصلحين . إلَّا ما نذر .

4 - إلقاء الضوء على نوع الإنفاق الذي يثاب على فعله وهو الصدقات والزكاة (ومعناهما اللغوي واحد)⁽¹⁾.

10 - التحذير من الاستعمال السيء للأموال :

* قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾⁽²⁾.

وردت هذه الآية الكريمة على لسان سيدنا شعيب وهى بالطبع ومن باب أولى أن تنسحب آثارها إلى يوم يبعثون .

وقد قرنت بخس الناس أشياءهم وعدم إعطائهم حقهم بالعثور فى الأرض فساداً لأن المال هو الأداة التنفيذية للخير أو للشر غالباً .

(وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التى هى ممما يقال أو يوزن حقوقهم على ما وجب لهم فى التمام بغير بخس)⁽³⁾.

* وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾⁽⁴⁾.

ذلك أن الميزان بالعدل لا خديعة فيه ، فإعطاء الحقوق بالعدل خير من بخسها وأحسن مردوداً وأوفره عند الله سبحانه وتعالى⁽⁵⁾.

* وقال تعالى : ﴿ وَيُلْلَ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(1) سياقى الكلام عن المعنى اللغوى فى صفحة قادمة .

(2) هود : 85 .

(3) انظر تفسير جامع البيان ، الطبرى ، ج 12 ص 99 .

(4) الإسراء : 35 .

(5) انظر تفسير الطبرى ، ج 15 ص 85 .

يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون ﴿١﴾ .

هذه السورة آخر ما نزل بمكة ، ويقال إنها موجهة إلى أهل المدينة الذين كانوا من عادتهم إذا اشتروا أوفوا وإذا باعوا بخسوا في المكيال أو العيزان (فلما نزلت هذه السورة انتهوا فهم أوفى الناس كيلا إلى يومنا هذا) ⁽²⁾ .

ويقال إنها (نزلت في رجل يعرف بأبي جهينة واسمه عمرو كان له صاعان أحدهما يأخذ به الآخر يعطي به قاله أبو هريرة رضي الله عنه) ⁽³⁾ .

11 - الاحتياطي الاستراتيجي الغذائي :

خطة اقتصادية لمفاجآت المستقبل نود أن نختتم حديثنا المختصر عن آيات الأموال المكية بواقعة تاريخية موغلة في القدم ، ولكن مفهومها واضح الحداثة وشامل المدلول .

ذلك لأنَّ مفهوم الموازنات التقديرية - وهي ما يخصص للصرف على فترة مقبلة من الزمن من الموارد - مفهوم حديث ومتطور ، لم يتبلور إلاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، هذا ما يقوله (أئمَّة) الاقتصاد الحديث .

ولا نريد أن نحمل القرآن فوق معناه - وحسبنا الله - لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى تفسير سيدنا يوسف عليه السلام لحلم ملك مصر الفصل في سورة يوسف بوحى وإلهام من الله .

(1) المطففين : 1 - 3 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن .. القرطبي ، ج 20 ط 25 .

(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 20 . ص .

فالملك يقول : «إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عَجَافٌ وَسَبْعَ سِنَبَلَاتٍ خَضْرٌ وَآخِرٌ يَابْسَاتٌ»⁽¹⁾ ويطلب من بطانته أن يفتوه في أمر هذا الحلم . «أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِرُؤْيَا تَعْبُرُونَ»⁽²⁾ .

ويرسل بمعهوده إلى يوسف وهو في السجن - وقد اشتهر بذلك - ويلهم الله يوسف ليفسر الحلم تفسيراً دقيقاً . . . قال يوسف لمبعوث الملك مفسراً له الحلم : «تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِنَينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سِنَبَلَةٍ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَأْكُلُونَ»⁽³⁾ ذلك لأنَّ السبع البقرات السمان والسنبلات الخضر هي سبع سنوات من الخصب والخير . وأن السبع البقرات العجاف والسنبلات اليابسات سبع سنين أخرى من الجدب ولم يقتصر تفسير يوسف على ذلك
لقد ألهمه الله ليضع خطه اقتصادية رائعة ودقيقة . . .

يجب أن تؤخذ الاحتياطات لمواجهة السنوات العجاف من ادخار الفائض عن الاستهلاك الضروري لسنوات الخصب . . . سنة مقابل سنة ، معادلة اقتصادية في متنهى الدقة والوضوح . .

ويجب أن يتم التخزين بطريقة فنية لتضمن عدم التسوس وتأكل المخزون وهذا لا يتأتى إلا بترك السنابل دون درس . . . حتى يتخللها الهواء فلا تفسد من الرطوبة ولا تسوس . . وهكذا يجمع بين الاستهلاك الغذائي البشري من الحبوب ، والاستهلاك الحيواني من التبن بعد درس السنابل عند الحاجة .

هذه حقيقة اقتصادية وقعت منذ أكثر من ثلاثة قرون ، وهي خطة

. 43 : يوسف (1)

. 43 : يوسف (2)

. 47 : يوسف (3)

اقتصادية محكمة تجمع بين :

- 1 — تنظيم الإنتاج .
- 2 — الاحتياط للطوارئ ومواجهة الأزمات .
- 3 — ما يخزن أولاً يستهلك أولاً .
- 4 — تنظيم التخزين بطريقة سليمة .
- 5 — وضع الموازنات التقديرية في خطة محكمة .
- 6 — الاستهلاك بقدر الحاجة .
- 7 — التوازن بين استهلاك سنوات الخصب وسنوات الجدب .
- 8 — ضمان الغداء الحيواني في السنوات العجاف .

ويمكننا أن نقول بأن هذه أقدم ميزانية تقديرية في التاريخ لأحداث اقتصادية حادة يخبرنا بها القرآن الكريم في أحسن القصص .

والقرآن بهذا يكذب الذين يدعون أن تاريخ الموازنات التقديرية حديث جداً .

ولإذا كانت المعايير تختلف، والمفاهيم أشد اختلافاً، فإن المبدأ واحد.

الفصل الثاني المبحث الثاني التوجيه المالي في القرآن المدنى

- 1 – الإنفاق : 4 – اقتصadiات الذمة المالية :
- مفهومه .
 - نماذج من :
 - المعاملات المباحة .
 - ضوابطه .
 - المعاملات المحمرة .
 - دواعيه .
 - التعاقدات -
- 2 – اقتصاديات الزكاة :
- ما هي الزكاة والصدقة ؟
 - الرهون .
 - ما علاقتها بالإنفاق - تشريعها .
 - الربا .
- 3 – اقتصاديات الغزوات والفتوحات :
- للغير :
 - السرقة .
 - الغنائم .
 - الحرابة .
 - الفيء .
 - أكل مال اليتيم .
 - الجزية .
 - أكل مال الناس بالباطل .
 - الغداء .
- 4 – قضايا الأحوال الشخصية :
- دور المال في الجهاد .
 - الميراث .
 - الوصايا .
- 5 – الرقابة المالية على الذمة :
- المالية لناقص الأهلية .
- 6 – الإقرار المالي .

المبحث الثاني

الرقابة المالية في القرآن المدني

تمهيد :

إنَّ هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة لم تكن فراراً ولا هروباً، وإنما كانت ضرورة ملحة لا بد منها لكي تباح للدعوة الإسلامية فرصة المناخ الصالح لنشرها وتبلیغ کلمة الله .

وفي نفس الوقت تعتبر الهجرة نقطة تحول في التاريخ الإسلامي خاصة والبشرى عامة .

ولئن كانت الدعائم والأسس التي نشرها القرآن عن الحياة الاقتصادية والتعامل المالي هي آيات تتلى ، فإنَّ البيئة الجديدة ، في المدينة المنورة توفرت فيها شروط حرية الانطلاق والعمل عقلاً وفكراً وممارسة ، وتوفرت فيها النصرة والتآزر بقدرٍ كافٍ⁽¹⁾ مما جعل لكلمات الله المكانة العليا .

وفي ظلَّ هذه الظروف الجديدة ، استطاع الرسول ﷺ أن يكون إدارة جديدة ، وأن يُشرف على تسيير دُفَّة الأمور التي تتصل بحياة المسلمين دينياً ، واقتصادياً ، واجتماعياً . - وعسكرياً وسياسياً في

(1) إنَّ مؤامرات المنافقين واليهود لم تكن في مستوى قوة إيمان المهاجرين والأنصار بقيادة رسول الله ﷺ .

حدود ما يستجد من الوحي الإلهي .

ولا شك أنَّ الرسول ﷺ واجه مشكلات اقتصادية واجتماعية ملحة في هذا المجتمع الجديد استطاع التغلب عليها مع الوقت .

فما هي أهم هذه المشكلات ؟ وكيف تم علاجها من قبل الوحي الإلهي ؟ وما هي أوجه التوجيه والرقابة المالية في السور المدنية ؟ وكيف أصبحت الرقابة المالية في التشريع الإسلامي لها مكانتها الخاصة حتى يوم يبعثون هذا ما نود الإشارة إليه باختصار في هذا البحث المتواضع من خلال عرض آيات بيّنات من القرآن الكريم تتعلق بالأموال والمعاملات وظروف نزولها وأثارها على سبيل المثال لا الحصر .

أولاً :

نماذج من الرقابة المالية

على الإنفاق

الإنفاق :

- مفهومه .
- بوعنته .
- ضوابطه .
- آدابه .
- مضار البخل والإسراف .

الإنفاق ، الصدقة ، الزكاة ..

نورد باختصار العلاقة بين هذه المترادفات :

1 – الإنفاق :

قال تعالى : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ﴾⁽¹⁾ فالإنفاق هنا يشمل إخراج المال للإنفاق على الأسرة ، أو في سبيل الله ، أو عتق رقبة ، أو التصدق على المساكين فالمهم أن يكون في نطاق طاعة الله والمباحات .

ويرجح أنَّ كلمة الإنفاق لا تطلق إلَّا على صدقة التطوع نظراً لأنَّ الزكوة لا يورد لفظها إلَّا بلفظها (الزكوة) فإن وردت بغير هذا اللفظ احتمل المعنى الفرض والتطوع وإن جاء لفظ (الإنفاق) فهذا يعني العطاء تطوعاً فقط⁽²⁾ .

2 – الصدقة والزكوة :

(الصدقة زكوة ، والزكوة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)⁽³⁾ .

قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾⁽⁴⁾ و﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي

(1) البقرة : 3 .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ، ج 1 - 176 .

(3) الأحكام السلطانية - الماوردي الباب الحادى عشر ، ص .

(4) التوبية : 103 .

الصدقات ⁽¹⁾ ، و « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية ⁽²⁾ .

ويروى عن رسول الله ﷺ قوله : « ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة »⁽³⁾ أو (ليس ما دون خمس أواق صدقة) ⁽³⁾ .

هذه النصوص كلها جاءت في شأن الصدقة المفروضة بالمدينة في السنة الثانية للهجرة ولم يربو ما يفيد أن هذه العبارة وردت في القرآن المكى بمعنى الزكاة ⁽⁴⁾ . ومعنى تسمية الزكاة بالصدقة مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد .

3 – الزكاة :

مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في كلمة الصدقة ، فإن الزكاة التي فرضت بالمدينة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين وتطلق في نفس الوقت على إخراج هذه الحصة فهي من الأسماء المشتركة تطلق على (عين) وهو المال المزكى به وعلى معنى وهو فعل التزكية ⁽⁵⁾ .

أولاً :

الإنفاق : مفهومه ، بواعته ، ضوابطه ، آدابه :

إن طبيعة النفس البشرية جعلت على حب المال : « وتحبون

. (1) التوبه : 58

. (2) التوبه : 60

. (3) البخاري زكاة.

. (4) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج 1 / 40

. (5) المصدر السابق .

المال حبًّا جمًّا ⁽¹⁾ إلا من عصم الله .

(وإن الإنفاق أثثَ شَيْءٌ عَلَى النَّفْسِ)⁽²⁾ ولهذا السبب فإنَّ آيات الإنفاق في القرآن الكريم وردت في 80 موضعًا⁽³⁾ ، واشتملت على جميع الأساليب التي تؤثر في النفس البشرية مجملة في الترغيب والترهيب مما يملاً قلب المؤمن تضحية وفاء . . .

ذلك أنَّ المال في أصله وجوهره هو مال الله . ووحبة للناس للاستفادة به ، والتصرُّف فيه في حدود أوامره ونواهيه فأصبح مالهم وهم مسؤولون عنه .

وتعتبر آيات الإنفاق في سورة البقرة - وهي أول سورة نزلت بالمدينة - نموذجاً مفصلاً عن اقتصاديات الإنفاق في المجتمع الإسلامي ، وقد رأينا الاكتفاء بآيات من سورة البقرة لإعطاء صورة حية عن الرقابة المالية الدقيقة في القرآن المدنى عن بواطن الإنفاق والحضر عليه ، وأدابه⁽⁴⁾ مع عرض بعض آيات من السور الأخرى .

وقد اختلف العلماء في تفسير معنى الإنفاق . وما المراد بالنفقة في القرآن المدنى :

فقيل هي الزكاة المفروضة ، وقيل هي نفقة الإنسان على أسرته ، وقيل هي صدقة التطوع فقط لأنَّ الزكاة لا ترد إلا بلفظها ، وإن جاءت بغير لفظها احتتملت الفرض والتطوع وإن جاءت بلفظ الإنفاق لا تكون إلا تطوعاً . .

وهناك من يقول إنَّ الإنفاق يشمل النفقة التطوعية والزكاة

(1) الفجر : 20 .

(2) الكثاف - الزمخشري ج 1 - 464 .

(3) المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم - محمد باقى .

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 1 - 176 .

المفروضة وكل ما ينفق في وجوه البر ذلك أن الإنفاق سابق لتشريع الزكاة واحتمل الفرض والتطوع لأنه الأصل الشامل الذي تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه⁽¹⁾.

وقد ورد في الحديث الشريف «أن في المال حقاً سوى الزكاة» رواه الترمذى⁽²⁾ وأيات الإنفاق وقد فصلت في سورة البقرة مكوناً نموذجاً حياً لأيات الإنفاق في القرآن ذلك أن المجتمع المدنى الجديد يحتاج إلى كثير من التفصيات حول موارد المال ومصادره وطرق الانتفاع به ، بالإضافة إلى أن المجتمع الإسلامي المدنى في حاجة ملحة إلى مواجهة ضرورات الحياة لأن كرم الأنصار ومشاركتهم المهاجرين في مواردهم وسكنائهم يجب أن يكون أمراً مؤقتاً⁽³⁾ ولمحدودية مواردهم أيضاً كما أن آيات الإنفاق في آخر سورة البقرة كانت مقدمة مطولة لإبراز محاسن الإنفاق في سبيل الله أمام ظلمات الربا ، وأمام مغريات التعاملات المباحة ، فهي جزء من قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الله سبحانه وتعالى أن يقوم عليه المجتمع المسلم⁽⁴⁾.

إن نظام التكامل والتعاون سواء في الزكاة أو إنفاق التطوع هو النظام الإسلامي وليس النظام الربوى الجاهلى والاقتصاد الإقطاعى الذى كان سائداً قبلبعثة .

فالمقارنة لا تتم إلا بإبراز الحسن بجانب السيء ، حتى تتم الصورة لقد تكررت الدعوة إلى الإنفاق في سورة البقرة في تفصيل

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب ج 1 - 44 .

(2) انظر في ظلال القرآن ، سيد قطب ص 44 ج 1 .

(3) انظر بناء الاقتصاد فى الإسلام - زيدان أبو المكارم ص 45 .

(4) انظر في ظلال القرآن - سيد قطب ج 3 - 448 وما بعدها .

وإسهاب مبيناً الآداب النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتحول بموجتها الإنفاق إلى عمل نافع يرتفع بمستوى البشرية إلى مستوى كريم يتساوى فيه المعطى والأخذ في الحقوق والواجبات⁽¹⁾.

﴿مُثُلُ الَّذِينَ ينفقون أموالهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنْبَلَةٍ مائَةً حَبَّةً﴾⁽²⁾.

إنها عملية حسابية يتضاعف فيها الأجر سبعمائة مرة لأن الله يضعف لمن يشاء ، وبدلاً من حساب لا تضيق عطاوه ولا تنصب خزائنه .. ولكن أي نوع من الإنفاق هذا؟ ... إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية والذي لا يؤذى كرامة ولا يخدش شعوراً⁽³⁾.

وهو الإنفاق الذي مبعثه الأريحية والنية الخالصة في ابتعاد رضوان الله .

﴿الَّذِينَ ينفقون أموالهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنْأَوِيَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ دُرْبِهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽⁴⁾.

ذلك لأنَّ المن عنصر كريه ولثيم ، فالمن مقررون بالاستعلاء الكاذب أو رغبة في إذلال الآخذ أو للشهرة والرياء فالتجوُّه هنا للناس وليس لله ، ذلك لأنَّ الإنفاق ليس الغرض منه إذلال الغير ، أو مجرد ملء البطن وتلافي الحاجة ، إنما هو تطهير لنفس المعطى . وتذكير له بنعم الله عليه وتوثيق لصلة بأخيه المحتاج⁽⁵⁾.

(1) انظر نفس المصدر .

(2) البقرة : 261 .

(3) نفس المصدر السابق .

(4) البقرة : 263 .

(5) انظر في ظلال القرآن - سيد قطب ج 3 ص 451 .

﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾⁽¹⁾ فالصدقة التي يتبعها أذى لا لزوم لها ، وأولى منها كلمة طيبة تفعم النفوس بالرضا والقناعة ، ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها المحبة والإخاء⁽²⁾ إن ترك المن والأذى شرط لحصول الأجر وكل عمل لا يؤدي إلى الغاية المقصودة منه فهو باطل⁽³⁾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالُهُ رِئَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ فَمِثْلُه كَمَثْلُ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾⁽⁴⁾ .

﴿ وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْبِيهًَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثْلُ جَنَّةٍ بِرْبُورٍ أَصَابَهَا وَابْلٌ فَاتَّ أَكْلَهَا ضَعَفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽⁵⁾ .

فالمقارنة هنا واضحة وجلية بين الفريقين فالذى ينفق لغرض التباھي والرياء فإنه كالحجر الأملس الذى تعلوه طبقة دقيقة من التراب تخفي معالمه وحقيقة القاسية حتى إذا نزل عليه المطر المدار أو زال التراب عن الصخرة فتركه عارياً ، لا ينبت زرعاً ولا تنفعه الأمطار⁽⁶⁾ مهما نزلت عليه .

هذا تشبيه يبلغ للذى ينفق أمواله مرتاحاً ، فعدم انتفاعه بما ينفق ظاهر لا شك فيه ، لأن الصخر لا ينبت حتى ولو نزل عليه الوابل ..

(1) البقرة : 263 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 3 ، ص 64 .

(4) البقرة : 264 .

(5) البقرة : 265 .

(6) انظر تفسير المنار محمد رشيد - ج 3 ص 59 وما بعدها .

ولا يمكن لمثل هذا المرائي وأمثاله الانتفاع بشيء من إنفاقهم ولا يجرون ثمارتها سواء في الدنيا أو في الآخرة . ذلك لأنَّ المن على الغير أو أذاهم لا تخفي على الناس . فكل منان أو مراء مذموم ومكروه . ولا يمكن الانتفاع بهذا الإنفاق ومن باب أولى في الآخرة فلا ثواب في الآخرة إلا للمخلصين لله في نوایاهم وسلوكهم . والإيمان هو السبيل الوحيد إلى الخلاص ، والإنفاق ابتغاء مرضاته جزء من الإيمان⁽¹⁾ .

ثم تأتي الصورة الجميلة المشرفَة للذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاه الله وتمكينها في منازل الإيمان والإحسان حتى تكون النفس مطمئنة في إنفاقها لا ينزعها البخس والحرص ، لأنَّ المعيار هنا حب الخير عن أمر الله لا حب المال عن هوى النفس ووساوِس الشيطان .

ويكون النفع في الإنفاق أكيداً . مثل جنة بربوة أى بستان بمرتفع من الأرض نزل عليها المطر الغزير فأثمرت وأينعت وآتت أكلها وكان ثمرها مثلثاً ما كانت تثمر في الأحوال العادية ، وأربعة أمثاله على قول ضعف الشيء مثله مرتين⁽²⁾ .

فإخلاص المنفق وسخاؤه شبه بجنة جيدة التربة كثيرة العطاء وافرة المحصول . فإذا أصابه خير كثير أغدق ووسع في الإنفاق ، وإن أصابه خير قليل أنفق بقدر استطاعته فخيره دائم لا ينقطع لأبالاعت عليه ذاتي لا عرض .

والمراد بالطل في الآية وهو المطر القليل تشبيه باتصال الرزق حتى وإن قلَّ نسبياً⁽³⁾ .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان) رواه النسائي⁽¹⁾ .

وقال ﷺ : « إياكم والمن فإنه يعطل الشكر ويتحقق الأجر ثم تلا الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنْ وَالْأَذْنِ ﴾⁽²⁾ .

وقد صنف الإمام الذهبي (المن) في الكبائر وجعل ترتيبه الأربعين من أصل سبعين كبيرة⁽³⁾ .

ثم تأتي صفة أخرى من الصفات السلبية التي تبطل ثواب الإنفاق بالإضافة إلى المن والأذى والرياء وإن كانت أقل منها شرًّا ، وهي إنفاق الخبيث والرديء من الأموال .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمُوا بِالْخَبِيثِ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا تُمْسِكُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ﴾⁽⁴⁾ .

وهذا خطاب موجه إلى أمة محمد ﷺ رغم اختلاف العلماء عن المقصود بنوعية الإنفاق هل هو إنفاق الزكاة المفروضة أو صدقات التطوع إلا أن معنى الآية تعم الوجهين ، وسبب نزول الآية هو أن بعض المسلمين من الأنصار يأتون بصدقاتهم من ردئ التمور فنزلت في حقهم وفي حق جميع المسلمين ، ذلك أن الذي يعمد إلى الخبيث ينفقه لا يرضي لنفسه في المقابل لو أنه عمل بالمثل إلا إذا تساهل المعطى إليه . ومن آداب الإنفاق في الإسلام أن لا يخدش

(1) كتاب الكبائر - الإمام الذهبي - ص 163 .

(2) نفس المصدر .

(3) نفس المصدر .

(4) البقرة 267 .

الإنسان شعور الناس . وأن الإنفاق في سبيل الله يجب أن يكون من أجواد الأنواع حتى يكون جديراً بثواب الله ، وحتى يكون الإنفاق محلاً للإنفاق به⁽¹⁾ .

* قال تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾⁽²⁾ .
وتتوالى قواعد آداب الإنفاق وتشديد الرقابة عليه وتوجيهه بما يحقق المنفعة في الدنيا للمستفيد وفي الآخرة للمعطى .. فيحذر الله سبحانه وتعالى بأفة أخرى من آفات الإنفاق وهي الخضوع لوسائل الشيطان والانقياد له ، وتحذير المسلمين من مغبة عدم الإنفاق في سبيل الله خشية الفقر والإملاق .

لأن الشيطان لا يكتفى بإغراء النفوس الضعيفة بالشح والإمساك بحجة فراغ اليد وأخطار الفقر ، والحضار على إمساك الأموال وتكميسها بدلاً من إنفاقها في سبيل الله وابتغاء مرضاته . بل يعرى ضعاف النفوس بالإضافة إلى ذلك بالفحشاء . ذلك لأن البخل عند العرب أشد من الفحشاء ولا يقل عنه شرًّا ..⁽³⁾ .

قال طرفة بن العبد⁽⁴⁾ : (رأى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد) والفاحش هو القبيح والمتشدد في البخل⁽⁵⁾ .

ولكي تتم المقارنة بين إغراء الشيطان ووعده الكاذب وبين فضل الله ورحمته ومغفرته وجزاءه يقول تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ

(1) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 3 ص 70 وما بعدها .

(2) البقرة : 268 .

(3) انظر تفسير المنار - رشيد رضا ج 3 ص 74 .

(4) طرفة بن العبد صاحب معلقة (لخولة اطلاق) .. (. . .)

(5) شرح القصائد العشر - أبي زكرياء التبريزى ص 93 .

الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴿١﴾ .

فشتان بين شرور الفحش والمنكر والشجّ وبين مغفرة الله الواسعة لأنَّ الله سبحانه وتعالى يعطي عن سعة ويلهم حيث يضع ذلك ويختلف ما أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته .

ولا تتوقف آداب الإنفاق : فبالإضافة إلى الآداب السابقة ، والرقابة الإلهية على الإنفاق فإنَّ الله سبحانه وتعالى يحبذ أن يكون الإنفاق سراً حتى يتضاعف الأجر والثواب ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمًا هى وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم﴾ ﴿٢﴾ .

إن إخفاء الصدقة التطوعية أولى وأحب إلى الله وأجدر أن تبرأ من مظاهر الشوائب والرياء . أما حين تكون النفقة أداء للزكاة المفروضة فإنَّ إظهارها فيه معنى الطاعة . وإظهار النفقة سواء تطوعاً أو فرضاً لا ينقص من ثوابها إذا أخلصت النية ﴿٣﴾ .

قال تعالى : ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ﴾ ﴿٤﴾ .

إنَّ ما تنفقون إنما هو لكم ولا ينفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهם بالتطاول عليهم . وليس نفقتكم سوى ابتغاء وجه الله ، وهذا نفي معناه النهي أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ﴿٥﴾ .

* ﴿للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا

(1) البقرة : 268 .

(2) البقرة : 271 .

(3) انظر في ظلال القرآن - سيد قطب ج 3 ، ص 460 .

(4) البقرة : 272 .

(5) انظر تفسير النسفي - النسفي ج 1 - 136 .

يُسَأَّلُونَ النَّاسُ إِلَحْافًاٌ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

القراء هم الذين أحصرهم الجهاد لا يستطيعون التصرف لاشتغالهم بالجهاد وقيل : هم أصحاب الصفة وهم حوالي أربعمائة من مهاجرى قريش لم تكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر ، فمن كان عنده فضل أتاهم به ، يظن من لا يعرفهم أنهم غير محاججين لعفتهم وإبائهم وأية ذلك أنهم لا يسألون ولا يحلفون في السؤال ⁽²⁾ .

* ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ⁽³⁾ .

هذا مدح من الله سبحانه وتعالى للمنتفقين بالليل والنهار حتى أن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضا ⁽⁴⁾ .

ويروى عن رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين أنه قال لسعد ابن أبي وقاص : « وإنك لن تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله إلا أزدت بها درجة ورفعه حتى ما تجعل في إمرأتك » ⁽⁵⁾ .

التنديد بالبخل :

كما حذر الله سبحانه وتعالى من التبذير والإسراف فقد ندد الله سبحانه وتعالى من جهة أخرى بالبخل والبخلاء ، ذلك لأن الإسلام دين اعتدال والمسلمون (أمة وسطى) .

(1) البقرة : 273 .

(2) انظر تفسير النسفي - النسفي ج 1 - 137 .

(3) البقرة : 274 .

(4) انظر تفسير ابن كثير ج 1 - 578 .

(5) المصدر السابق (في في = في فم) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا ﴾⁽²⁾.

(ولقد حرم الإسلام التقتير وذم الشح والبخل وحذر من الاحتكار والاكتناز ونهى عن تعطيل الأموال ووقف نموها . وبين أن البخل شر وأن الأخذين به والداعين إليه قد جحدوا فضل الله عليهم . وسينالون جزاءهم يوم لقاء الله)⁽³⁾.

وروى عن الرسول ﷺ أنه قال :

« أتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارفهم) رواه مسلم⁽⁴⁾ .

ومن مظاهر البخل : الاكتناز ، والاحتياط⁽⁵⁾.

لأن الأضرار التي تتسبب عن التقتير نتيجة للاكتناز ، والاحتياط لا يقل ضرراً عن آثار الإسراف والتبذير .

فالبخل حبس للمال وتجميده وتعطيله عن أداء مهمته التي خلق من أجلها .

والفساد مجذبة للفساد وانهيار الذمم والأخلاق .

(1) آل عمران : 180 . (2) النساء : 37 .

(3) الوعي الإسلامي / حماية المال في الإسلام د. سعيد دسوقي 37 العدد 166 .

(4) المصدر السابق .

(5) سبأني الحديث عن الاكتناز في اقتصاديات الزكاة والاحتياط في مبحث الرقابة المالية في عهد الرسول من هذا المبحث .

ثانياً :

اقتصاديات الزكاة والرقابة عليها

تمهيد :

- تعريف الزكاة .
- العقوبات المفروضة عن ترك الزكاة .
- موارد ومصارف الزكاة .
- ضوابط الاستحقاق .
- الاكتناز والزكاة .

ثانياً الأموال التي تتعلق بالزكاة والرقابة عليها

تمهيد :

وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم 30 مرة بالتعريف عنها 27 مرة قرنت مع الصلاة في آية واحدة .

وعليه فيكون ذكر الزكاة (معرفة) في القرآن 8 مرات في السور المكية و 22 مرة في السور المدنية⁽¹⁾ .

وأجمعَ جمهور المسلمين على أنَّ الزكاة التي وردت في القرآن المكَّى ليست هي الزكاة المفروضة كركن من أركان الإسلام بالمدينة والتي شرعت السنة الثانية للهجرة⁽²⁾ .

قال زكاة في السور المكية لم تفترن بصفة الأمر ، بل ذكرت على أنها صفة ملزمة للمؤمنين والمتقين القادرين ، وعلى هذا فإنَّ تركها من أوصاف المشركين . . . وهذا في حد ذاته أمر يدل على الوجوب ولكن دون تحديد نصاب أو مقدار بل وكل ذلك إلى ضمير المسلم وأريحيته وتقديره ، ومدى كرمه⁽³⁾ .

ونورد مثلاً لتفسير الزكاة من القرآن المكَّى قوله تعالى :

(1) انظر - فقه الزكاة الجزء الأول يوسف القرضاوى ص 60 .

(2) نفس المصدر .

(3) نفس المصدر .

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلُونَ﴾⁽¹⁾ . . . (الأكثرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالزَّكَاةِ هُنَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ مَكِيَّةٌ وَإِنَّمَا فَرَضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فَرَضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النَّصْبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ)⁽²⁾ .

وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى الحديث عن آية الرؤوم التي جمعت بين لفظة الربا ، والزكاة⁽³⁾ ويفهم من هذا أنَّ (الزكاة وجبت بلا حد بمكة وحددت بطيبة)⁽⁴⁾ .

لمحة عن :

الزكاة وفرضيتها : تعريفها ، مواردها ، مصارفها :

الزكاة : (عبادة مالية وفرضية واجبة من التنزيل مقرونة بالصلة ثم بين رسول الله ﷺ قسمتها وما تجب فيها من أموال)⁽⁵⁾ . والزكاة شرعاً : (الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصة)⁽⁶⁾ .

والزكاة لغة : (الطهارة والنماء والبركة والمدح)⁽⁷⁾ .

(والزكاة رغم أنها عبادة وإحدى دعائم الإسلام الخمسة ، إلا أنها العبادة الوحيدة التي تنصب على الذمة المالية للمسلم بدون شرط

(1) المؤمنون 4 .

(2) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ج 3 ص 238 - 239 .

(3) انظر المبحث السابق (التمهيد لغرض الزكاة وتحريم الربا) .

(4) الذهب الحالص - يوسف اطفيش ج 2 - 216 .

(5) الإيضاح - عامر الشماخي ج 3 ص 5 .

(6) فقه الزكاة - يوسف القرضاوى ج 1 / ص 38 .

(7) المصدر السابق .

البلوغ والتکلیف المترتب على البلوغ .

فالصبي الغنى تفرض الزكاة على أمواله بواسطة من وكيله الشرعى (وتجب على كل عاقل مسلم)⁽¹⁾ . أى موحد مالك للنصاب . وكذلك على اليتيم والمجنون وكل من لم يبلغ وملك نصابة⁽²⁾ . ووردت آيات الزكاة بصفة الأمر في سورة البقرة وهي أول سورة نزلت بالمدينة ، فالدعاوة صريحة واضحة : ﴿وَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾ فهو (أمر بمقتضى الوجوب)⁽⁴⁾ .

وتعتبر سورة التوبة نموذجاً للقرآن المدنى فيما يتعلق بالزكاة وكانت سورة التوبة حاسمة ، وهى بمثابة القانون الأساسى الذى تشاد عليه دولة الإسلام ..⁽⁵⁾

فقد تمت فى هذه السورة التصفيية النهايى للعلاقة بين المسلمين والشركين وكانت الزكاة من أهم هذه المعايير كركن من أركان الإسلام⁽⁶⁾ .

قال تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁷⁾ .

(1) شرح النيل / يوسف يوسف اطفيش ج 3 / ص 9 .

(2) انظر نفس المصدر ص 8 .

(3) البقرة : 43 ، 110 .

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ، ج 1 ص 342 .

(5) انظر تفسير القرآن الكريم - محمد شلتوت ص 586 (الأجزاء العشرة الأولى) .

(6) المصدر السابق .

(7) التوبية : 5 .

فهذه آية حاسمة في العلاقة بين المسلمين والمشركين ، وإنه لا مفرّ من قتالهم بعد انقضاء مدة أربعة أشهر من هذا الإنذار الإلهي . وأسرهم ومنعهم من دخول أرض المسلمين إلا بتصریح خاص⁽¹⁾ .

وقد اشترطت هذه الآية للكفّ عن قتال المشركين ما يلى :

- 1 — التوبة الصادقة والدخول في الإسلام .
- 2 — إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلا إسلام بدونهما .

ذلك لأنّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هي الدليل العملي للإيمان وأن بذل المال للمسلمين أمارة حسن النية وصدق⁽²⁾ الإيمان .

ذلك لأن الإيمان بدون صلاة أو زكوة لا معنى له بل هو تظاهر بالإيمان لغرض التهرب من الواجبات والأجل قضاء المصالح الدنيوية .

ونكتفي بهذا القدر من الآيات الدالة على فرضية الزكوة . بعد الهجرة وفي السنة الثانية منها .

وبهذا تحقق للمسلمين إيراد عام يدفعه الموسرون في حدود المعايير والمقادير التي فصلها الرسول حسب ما هو مفصل في كتب الفقه .

والذى يهمنا أن مصدر الأموال من الزكوة أصبح جزءاً هاماً من موارد بيت المال .

وقد شدّ الله سبحانه وتعالى رقابته العادلة على الزكوة التي يتوجب أداؤها دون تهرب أو تقاوم أو إهمال ، وهناك عقوبات لمن لا يؤدي الزكوة كما يلى ، وأهم هذه العقوبات :

(1) انظر التحرير والتنوير - ابن عاشور - الجزء العاشر 116 .

(2) المصدر السابق .

١ - العقوبة الدنيوية :

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما منع قوم الزكاة إلّا ابتلاهم الله بالسنين »^(١) أى المجازعة والقطن وقال : « ما خالطت الصدقة - أو مال الزكاة - مالا إلّا أفسدته »^(٢) أى إنّ عقاب تارك الزكوة في الدنيا هي القطن والمجازعة وفساد الأموال هذا هو العقاب الدنيوي وهو أيسرها وأبسطها .

٢ - العقوبة الشرعية :

أ - إنّ من منع الزكوة لم يترك شأنه بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة بالإضافة إلىأخذ نصف ماله تعزيراً وتأدبياً ، حتى يكون عبرة لغيره ، وفي هذه العقوبة من الإهانة والمذلة ما يأنف منه والأخيار الأحرار^(٣) .

ب - قتال المتممرين عن تأدية الزكوة فالإسلام لا يقف عند عقوبة الغرامات المالية لمانع الزكوة بل أوجب إعلان الحرب عن كل من يتمرّد على أداء الزكوة ولا يهم في سبيل إعلاء كلمة الله أن تسقط الرقاب وأن تراق الدماء لأنّ الدم الذي يضيع في سبيل الله لا يذهب هدراً^(٤) .

قال رسول الله ﷺ (عن عبد الله بن عمر) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه الطبراني والبيهقي.

(٢) تاريخ البخاري.

(٣) فقه الزكوة يوسف القرضاوى ج ١ / ٧٣.

(٤) انظر المصدر السابق .

وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله »⁽¹⁾ رواه
الشيخان ..

فإذا كانت العقوبة الدنيوية التي تفلت من العقاب الشرعي هي
المجاعة والقطط وقلة البركة . . .

وإذا كانت العقوبة الشرعية وهي أخذ المال بالقوة مع الغرامة
والتعزير .

فإن عقاب الآخرة هو الأشد . ذلك أن جاحد الزكاة الذي
يتحايل على القانون والشرع ويفلت منها فـإن نار جهنم هي العقاب
الأبدى الذي ليس وراءه ولا أبشع منه أى عقاب والله لا تخفي عنـه
خافية .

لأن جحود الزكاة ردة وكفر لا عقاب له في الآخرة إلـّا النار ،
ولا عقاب له في الدنيا سوى الحرب .

موارد ومصارف الزكاة :

الموارد :

لم يحدّد القرآن الكريم أوعية الزكاة ومقاديرها بل ترك ذلك
للسنة النبوية الشريفة وسيأتي الكلام عن ذلك باختصار في الحديث
عن الرقابة المالية في عهد الرسول ﷺ في المبحث القادم : (أنواع
الأموال والمواشي وحدود نصابها) .

المصارف الثمانية للزكاة :

قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين

(1) فقه الزكوة - يوسف القرضاوى.

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله . وابن السبيل ⁽¹⁾ .

لقد حسمت هذه الآية الكريمة موضع توزيع الزكاة ، فلم يعد هناك مجال للطامعين والشرهين والحكام والمتصدقين في الاختيار والنصرف أو الاستفادة من الزكاة فقد حدد الله سبحانه وتعالى الأصناف الثمانية بوضوح وجلاء لا مجال فيه لتفسيير أو تغيير ⁽²⁾ .

(1) التوبة : 60 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 8 ص 168 .

جدول بالأصناف الشمانية الذين تحق لهم الزكاة بموجب آية الصدقات . .⁽¹⁾

- 1 الفقراء من لا يمتلكون كفاية لوازمهم في عيشهم .
- 2 المساكين (وقد اختلف في التفرقة بين الفقير والمسكين لغرياً . إلا أنَّ المسكين أشدَّ حاجة من الفقير) .
- 3 العاملون عليها هم الساعون على الأحياء لجمع الزكاة ، ذلك أنَّ السعاة يتجمسون المشقات في سعيهم هذا من أجل المسلمين فجعل الله لهم سهماً مكافأة لهم .
- 4 المؤلفة قلوبهم منهم الحديثي العهد بالإسلام كأبي سفيان ومنهم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام مثل صفوان بن أمية⁽²⁾ .
- فهؤلاء فرض لهم سهمهم تاليفاً لقلوبهم .
- 5 وفي الرقاب وهم العبيد . وتبذل الأموال في عتق الرقاب بالشراء ، أو بالإعانة ، أو فداء أسرى المسلمين . لأنَّ الأسير عبد لمن أسره عملياً والحرية في الإسلام هي الأصل .
- 6 والغارمين المدينون الذين ضاقت أموالهم عن سداد ديونهم .

(1) انظر التحرير والتنوير - ابن عاشور ج 10 ص 238 .

(2) أوقف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم كما سيأتي في حينه ، كما أوقف عثمان رضي الله عنه جمع الزكاة عن طريق (العاملين عليها) وهذا دليل على أنَّ إمام المسلمين حق التصرف بما يراه مناسباً في حدود هذه الأسماء ، قد ينقص منها ولا يزيد فيها (الباحث) .

7 سبيل الله اى يصرف من اموال الصدقات ما تقام به وسائل
الجهاد من لات وحرسها براً وبحراً .

8 ابن السبيل وهو الغريب البعيد من قومه وبلده (في غير معصية الله) .

واختلف العلماء : هل يجب إعطاء كل صنف مقداراً معيناً؟
والذى اتفق عليه الجمهور أن التوزيع موكل إلى الإمام يضعها حيث
يرى ذلك ضرورياً مع عدم التقييد بإعطاء جميع الأصناف .

الفرق الأساسية بين الزكاة في الإسلام والصدقات في الديانات الأخرى⁽¹⁾

الزكاة في الديانات الأخرى	الزكاة في الإسلام	
خلة حسنة من خلال الخيرة احساناً اختيارياً .	ركن أساسى من أركان الاسلام وشعيره من شعائره الكبرى وعبادة من العبادات الأربع فاسق من معها ، كافر من أنكرها .	1
مظهر من مظاهر التفضل والامتنان من الغنى إلى الفقر .	حق للفقراء في أموال الأغنياء قرره الله تعالى وفرضه .	2
بدون قيود ولا مواقف ولا مقادير معينة .	حق معلوم قررت مقاديره وحدوده وشروطه .	3
تبرعاً يمنح من الأغنياء للقراء دون إجبار .	تحمل الدولة المسلمة مسؤولية الجباية بالعدل والحق بواسطة عمال مخصوصين . فهي ضريبة اجبارية .	4
لا حق للدولة ان تتدخل ولا تجبر أحداً .	من حق الدولة أن تؤدب بما تراه من عقوبات مناسبة كل ممتنع عن الاداء .	5
لا عقاب لا يمتنع أو متمرد ... عن العطاء .	من يتمرد على أداء هذه الفريضة يقاتل ويحارب حتى يتوب أو يموت .	6

(1) انظر فقه الزكاة - القرضاوى ج 1 - 87 .

تابع الجدول السابق

<p>لا يوجد أى التزام فردى بالخصوص .</p>	<p>ان الفرد المسلم مطالب بالاداء واقامة الركن الاسلامي حتى ولو فرطت الدولة او تقاعس المجتمع فان لم يطالبه السلطان طالبه الایمان والقرآن .</p>	7
<p>لم تحدد اية مصارف .</p>	<p>حدد الاسلام مصارف الزكاة للاصناف الثمانية المذكورين فى آية الزكاة .</p>	8
<p>لا شيء .</p>	<p>فصلت السيرة النبوية مصارف الزكاة (بدقة ووضوح .</p>	9
<p>لا شيء .</p>	<p>ليس المهم هو الجباية ولكن المهم أوجه الصرف .</p>	10
<p>لا شيء .</p>	<p>الزكاة لا تحل للرسول وآلـه .</p>	11
<p>ليست فريضة ولا دورية ولا منتظمة .</p>	<p>فريضة دورية منتظمة دائمـة الموارد .</p>	12
<p>معونة وقية ذات اثر عارض ومؤقت .</p>	<p>ليست الزكاة معونة وقية لسد حاجة عاجلة بل هدفها القضاء على الفقر وأعباء الفقراء .</p>	13
<p>لا اثر لها على المدى المتوسط أو الطويل .</p>	<p>أوسع مدى وأبعد أهدافاً من الاديان الأخرى .</p>	14

ماذا يتربّى على فرض الزكاة على المسلمين فقط من⁽¹⁾ آثار اقتصادية في دولة واحدة فيها ملل أخرى من أهل الكتاب؟

إن الإسلام عندما أعطى حقوقاً لأهل الكتاب الذين يعيشون ضمن المجتمع الإسلامي ، لم يترك لهذه المعادلة أن تبقى عرجاء .. إن أهل الكتاب وقد أعطيت لهم ذمة الله ، وذمة رسوله على أن يعيشوا في كنف الإسلام مصونة حرمتهم ومكفولة حرياتهم لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم .. فتترتب على ذلك واجبات مالية غير الزكاة التي لا يخضع لها إلا المسلم ... فقد فرضت عليهم الجزية مشاركة منهم في النفقات العامة للمجتمع الذي يقوم بحمايتهم والدفاع عنهم وكفالة العيش لهم ، ويدفعون رغمأ عنهم . فالزكاة .. كإيراد وضربية شرعية مفروضة على المسلمين .

والجزية .. كإيراد وضربية مفروضة مفروضة على أهل الكتاب .

المال الذي تجب فيه الزكاة :

لم يحدّد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة وما هي وشروطها ولم يفصل المقادير الواجبة في كل منها ، وترك القرآن للسنة النبوية التفاصيل .

واقتصر القرآن على ذكر أنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي :

1 - الذهب والفضة : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية⁽²⁾ .

(1) المصدر السابق 99.

(2) التوبة : 34.

- 2 - الزروع والثمار : ﴿ وَآتُوا حِقَهِ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾⁽¹⁾ .
- 3 - الكسب من التجارة : ﴿ أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾⁽²⁾ .
- 4 - الخارج من الأرض من معدن وغيره : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾⁽³⁾ .

وفيما عدا ذلك عبر القرآن بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة أموال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً ﴾⁽⁴⁾ ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾⁽⁵⁾ .

ضوابط الاستحقاق لبعض الأصناف⁽⁶⁾ :

- ولا شك أنَّ الشرط الأول والأخير لحقيقة هذه الأصناف هو الإسلام ، وعدم السعي في غير طاعة الله .
- فالذى يقدر على الكسب مع توفر العمل لا يعد فقيراً ولا يستحق الصدقة .
- إنَّ العاملين عليها يعينهم ولـى أمر المسلمين (الخليفة أو من يقوم مقامه) .
- أما المؤلفة قلوبهم فأعطاهـم الله حقاً في الزكاة . وقد جمد عمر سهمـهم بعد أن ثبت زوال السبب الذى يعطـيهـم الرسول ﷺ من أجله ..

(1) الأنعام : 141 .

(2) البقرة : 267 .

(3) البقرة : 267 .

(4) التوبة : 104 .

(5) المعارج : 24 .

(6) انظر التحرير والتنوير الجزء العاشر ص 240 .

وقال ابن العربي بالخصوص : (إذا قوى الإسلام زالوا وإن احتجج إليه أعطوا)⁽¹⁾ وهذا ما يخالف بعض الذين يقولون بأنَّ سكوت الصحابة عن إجراء عمر يعتبر إجماعاً سكوتياً .

” ورجُح الأغلبية قول ابن العربي المذكور أعلاه . ”

- أمَّا الغارمون فالشرط أن لا يكون دينهم في غير معصية الله إلَّا أن يتوبوا توبة نصوحاً .

- أمَّا الغرزة في سبيل الله فيعطون سواء كانوا أغنياء أم فقراء على أرجح الأقوال لأنهم يعملون ويضحون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .

هذه هي أهم الضوابط التي تكفل المصلحة العامة للمسلمين للانتفاع بمصارف الزكاة ..⁽²⁾

وهذه المعايير الدقيقة هي صمام الأمان ومصلحة المسلمين وتحقق رقابة إلهية لا يمكن العبث بها أو تشويه معناها أو تغييرها أبداً .

الزكاة ومشكلة الاكتناف :

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ »⁽³⁾ .

(مقتضى السياق أن تكون هذه الجملة في الكثير من الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدُّون عن سبيل الله

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) التوبة : 34 .

وسيأتي عن أبي ذر أنها فينا وفي أهل الكتاب وهو المختار عندنا)⁽¹⁾.

والاكتناف بالمفهوم الحديث هو تجميد الأموال وحبسها عن الإنفاق والاستثمار وخاصة منها المعادن الثمينة والأوراق المالية سواء كان هذا الحفظ في الدهاليز أو المصارف لأن العبرة بعدم تدفق هذه الأموال في قنوات الدائرة الاقتصادية وتعطيلها وهذا ما يخالف الأسباب التي وجد المال من أجلها مما يلحق أكبر الأضرار بالاقتصاد العام للمجتمع الإسلامي .

واختلف العلماء والفقهاء واللغويون حول تحديد تعريف محدد للكنز .

ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر سئل عن الكنز أي المذموم المتوعد عليه في الآية : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ**» فقال : هو المال الذي لا تؤدي عنه الزكاة⁽²⁾ .

(وشَدَّ أبو ذر فحمل الآية على عموم الكنازين في جميع أحوال الكنز وعلى عدم الإنفاق فقال : بتحرير كنز المال)⁽³⁾ .

ومن تعريفات الكنز أيضاً : (هو المال الذي لا تؤدي عنه الزكاة)⁽⁴⁾ (كل فضل من المال عن حاجة صاحبه)⁽⁵⁾ (كل ما لم تؤدي عنه الزكاة)⁽⁶⁾ (ما أديت زكاته فهو ليس كنزاً حتى ولو كان مدفوناً)⁽⁷⁾

(1) تفسير المنار - محمدرشيد رضا - ج 10 ص 412 .

(2) انظر تنویر الحوالك موطأ مالک - السیوطی - ص 701 .

(3) انظر التحریر والتلویر بن عاشور ج 10 ص 177 .

(4) المصدر السابق .

(5) تفسير الطبرى - الطبرى ج 10 ص 119 .

(6) المصدر السابق . (7) انظر التحریر والتلویر - بن عاشور ج 10 ص 176 .

(يطلق على المال والذهب الذى يكتنز)⁽¹⁾ .

وجاء في القاموس (محيط المحيط) بالخصوص .

(في الحديث كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وفي التعريفات
الكنز هو المال الموضوع في الأرض) .

(الكتز مصدر والمال المدفون تسمية بالمصدر ج كنوز)⁽²⁾ .

ولعل الحديث الذي أشار إليه البستانى في التعريف الأول ما
روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من
صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا يؤتى به وبكتنه يوم القيمة أوفى مما كان
فيضرب صفائح ثم يحمى عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه
وجنبه وظهره كلما بردت صفيحة أحmitt)⁽³⁾ .

ونستنتج من هذا الحديث أنَّ الكتز هو ما لم تؤدِّ زكاته وهو ما
ينطبق على التعريفات التي أوردها الإمام مالك في حديث الموطا ،
وابن عاشور في تفسيره كما سبقت الإشارة⁽⁴⁾ .

وذكر الطبرى في تفسيره أنَّه فضل من المال عن حاجة صاحبه
والمشكلة أنه يصعب تحديد الفضل لأنَّ متطلبات الإنسان كثيرة ،
ووجهة النظر تختلف بين ما هو فضل من عدمه وخاصة في هذا
العصر . وفي رأينا أنَّ هذا التعريف غامض في تفسيره بقدر ما هو
واضح في معناه .

(1) المصدر السابق .

(2) محيط المحيط - البستانى مادة كنز .

(3) انظر : الأموال أبو عبيدة 444 .

(4) الأموال أبي عبيدة ص 444 دار الفكر .

أمّا بخصوص (تطُّرف) أبوذر رضي الله عنه في تفسير الكنز
فلنا عودة إليه بالتفصيل في الفصل الرابع إن شاء الله وذلك نظراً
لأهمية الموضوع في بحثنا هذا⁽¹⁾ .

والمراد بالكنز هنا خزن الدنانير والدرارهم في الصناديق أو دفنهما
في التراب أو إمساكها وبما أنَّ الدنانير والدرارهم هي عدة الإنفاق
ووسيلة المنفعة ، وبالتالي لا فائدة في المال إلَّا في إنفاقه ،
واكتنازها إبطال لمنفعتها ، وبالتالي فإنَّ الاكتناز من سخف العقل
وعصيان الشرع⁽²⁾ .

وظاهر قوله تعالى في : ﴿لا ينفقونها﴾ أنَّ الواجب هو
الإنفاق⁽³⁾ . وأنَّ الوعيد موجَّه إلى من يقْنِى عنده شئٍ يزيد عن
حاجته وهذا لا يصح في الشرع الإسلامي لأنَّ الله وصف المؤمنين في
كتابه العزيز : ﴿ومَمَّا رزقناهُمْ ينفِقُون﴾⁽⁴⁾ ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ
حق معلوم للسائل والمحرر﴾⁽⁵⁾ ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبُوكُمْ﴾⁽⁶⁾ .

وبما أنَّ ثروة الأمم عبارة عن ثروة الأفراد مجتمعة أدركنا أنَّه
يتوجَّب عدم تمجيد الأموال في سبيل المصلحة العامة وهكذا نجد أنَّ
غرض الإسلام هو إيجاد الملكيات الصغيرة ليقى أفراد المجتمع من
طغيان رأس المال الكبير⁽⁷⁾ .

(1) انظر انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب .

(2) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 10 ص 60 .

(3) المصدر السابق .

(4) البقرة : 3 .

(5) المعارج : 24 ، 25 .

(6) البقرة : 267 .

(7) انظر روح الدين الإسلامي ، عفيف طيارة ص 325 ج 10 .

قال الشيخ فاضل بن عاشور :

(والوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق ، فليس الكنز وحده بمتوعد عليه وليس الآية في معرض ادخار المال وفي معرض إيجاب الإنفاق ولا هي في تعين سبيل البر والمعروف التي يجب الإخراج لأجلها من المال ولا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تؤد عليه الزكاة الواجبة ولا إلى تأويل سبيل الله بالصدقات الواجبة لأنه ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العبد فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية)⁽¹⁾.

ونستنتج من تفسير الشيخ فاضل بن عاشور ما يلى :


- الوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق معًا بدون فصل
- الآية لم تنزل في موضوع الادخار .
- لا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم يزكي .
- إن آية الكنز لم تنسخ آية وجوب الزكاة لأنها لاحقة زمناً لهذه الآية .
- ليست الآية في معرض سبيل البر .

= (في رأينا أن عبارة المصلحة العامة عبارة مطاطة ، نظراً لأنها معنى عام يخضع لinterpretations علمانية ما لم تكن هذه المصلحة بالمجتمع الإسلامي ، فلبرام معاهدة اقتصادية مع العدو مثلاً قد تكون لها منافع مادية عاجلة ولكنها على المدى الطويل أو حتى المتوسط مدمرة وضارة .

كما أن نظرة الدين الإسلامي إلى الناحية الاقتصادية هدفها عدالة التوزيع وعدم تكريس الأموال لدى فئات دون فئات أخرى دون إنفاق أو استثمار لصالح المجتمع الإسلامي الباحث) .

(1) التحرير والتنوير ابن عاشور ، ج 10 ص 177 .

ويمكّنا جدولنة الإنفاق بأبسط صورة في الشكل التالي .



ثالثاً :

الرقابة على اقتصاديات الحرب والفتورات

- 1 — الغنائم .
- 2 — الغلول في الغنائم .
- 3 — فداء الأسرى .
- 4 — الفيء .
- 5 — الجزية .
- 6 — دور المال في الجهاد .

ثالثاً

الرقابة على إقتصاديات الحرب وموارد الفتوحات الإسلامية

الغنائم :

تعتبر غزوة بدر الكبرى التي وقعت في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة فاتحة الانتصارات الإسلامية الكبرى وحجر الزاوية في ترسیخ الدولة الإسلامية الناشئة .

والذى يهمّنا في هذه الفترة هو الجانب المتعلق بالتشريعات الإلهية المالية الجديدة التي تنظم تقسيم موارد الغنائم والأسلاب والفنىء وما إلى ذلك .

الغنائم (الأنفال) :

لما كانت الغنائم خيراً ، ومورداً جديداً للمسلمين ، لم يعهدوه قبل غزوة بدر بمثل هذه الصورة ، فإن اختلاف المسلمين قبل نزول الوحي على قسمتها وأحقيتها ليس بغرير عن طبيعة البشر .. وحينما احتمد الخلاف (وادعت كل طائفة أنهم أحق به)⁽¹⁾ تداركت العناية الإلهية هؤلاء الأبطال ونزلت آيات الوحي لتحسم الأمور وتضع الأمور

(1) المغازى - الواقدى - الجزء الأول - ص 131 .

في نصابها ويعطى لكل ذي حق حقه .

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بینکم وأطیعوا الله ورسوله إن کتم مؤمنین ﴾⁽¹⁾ .

وخطب الله رسوله بصفة جواب عن سؤال موجّه إلى الرسول حول الإنفاق . . ولما كان الرسول لا يقطع أمراً مستجداً دون وحي من الله فقد تداركته وتداركت المسلمين رحمته الواسعة وواقهم من الفتنة والخلاف وتضارب الآراء وتعارض المصالح . . .

فالمسلمون الذين أنعم الله عليهم بالنصر والغنائم في غزوة بدر واختلفوا في قسمتها خرج الأمر من أيديهم ، ونزلت الآية التي حسمت الأمر نهائياً .

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾⁽²⁾ .

فهذه الآية الكريمة تفصل ما أجمل في حكم آية الأنفال التي كانت مطلعاً لسوره الأنفال .

فالله سبحانه وتعالى فصل الأسماء إجمالاً :

* فجعل الله (الخمس) يضعه الله حيث يشاء ووكل الرسول ﷺ أن يطبق ذلك ، وثبت أن الرسول ﷺ يأخذ من الخمس نفقته ونفقة أسرته ويجعل الباقي في مال الله وفي صالح الدعوة إلى الإسلام ، أو عمارة الكعبة .

(1) سورة الأنفال : 1 .

(2) الأنفال : 41 .

* وسهم (لذى القربى) وهم أقرب الأهل والعشيرة للرسول ﷺ وهم الذين حرمت عليهم الصدقة تكريماً لهم فلا بد أن يكون لهم رزق مميز في الغنيمة تعويضاً لهم ، وقد خصّ الرسول بهذا السهم بنى هاشم وبنى عبد المطلب .

* وأسمهم (لليتامى والمساكين وابن السبيل) ⁽¹⁾ .

وقد وعد الله بعد صلح الحديبية المسلمين مغانم كثيرة . قال تعالى : ﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجِلُ لَكُمْ هَذِهِ ﴾⁽²⁾ ، ولقد صدق وعد الله فإن غنائم المسلمين في الغزوات التي تلت صلح الحديبية كانت كثيرة ووافرة وكانت المورد الهام للحياة الاقتصادية للMuslimين حيشد ، وباعناً مشجعاً على التفاني في الجهاد في سبيل الله .

وقد خصّ غنائم خيبر التي تلت هذه الغزوة بإشارة خاصة وهي المقصودة بقوله تعالى ⁽³⁾ : ﴿ فَعَجِلُ لَكُمْ هَذِهِ ﴾⁽⁴⁾ .

النهي عن الغلوت في الغنائم :

(والغلوت هو الخيانة وأخذ الشيء خفية ، وإنه في عرف الاستعمال مخصوص للخيانة في الغنيمة) ⁽⁵⁾ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ يَغْلُبَ مَنْ يَغْلِبَ إِنَّمَا يَغْلِبُ بِمَا كَانَ فِي أَنفُسِهِ ﴾

(1) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ، الجزء العاشر ص 5 وما بعدها .

(2) الفتح : 20 .

(3) انظر تفسير الكشاف - الزمخشري ، ج 2 ص 340 .

(4) الفتح : 20 .

(5) تفسير الرازي - الرازي . ح 9 - 68 الطبعة 2 المكتبة العلمية طهران ب / ط .

يوم القيمة ⁽¹⁾ . وهناك رأيان في أسباب نزول الآية :

1 – وأسباب نزول هذه الآية أنَّ المسلمين في أحد الغزوات أتوا على الرسول في قسمة الغنائم فقال ﷺ : « لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبست عنكم منه درهماً أتحسرون أنِّي أغلكم مغنمكم؟ » ⁽²⁾ .

ويُتضح من هذه الرواية أنَّ رسول الله ﷺ قد غضب من الشك المحتمل من قبل بعض ضعيفي الإيمان باستغلال رسول الله للغنائم - وحاشاه - بأن يغل منها أى يأخذ منها وقد ترَأَّزه رسول الله عن ذلك حتى ولو كانت هذه الغنائم مثل جبل أحد من الذهب وهو متنه النزاهة والعلمة عند المقدرة . وكانت الآية عتاباً للمسلمين وتنزيهاً للرسول - وأى رسول آخر أونبي - من الغلول لأنَّ الذي يغل سيأتي يوم القيمة به تنكيلاً وعقاباً .. والرسول لا تقوم الساعة إلا والله عنهم راضٍ ومن المستحبيل على الرسول أن يغل ..

2 – ولما وقعت غزوة هوازن غلَّ رجل بخيط فنزلت هذه الآية على رواية أخرى ⁽³⁾ وإن اختلف الموضع فالمعنى واحد .

وجعل النبي ﷺ الغلول من الكبائر وقارن الغلول من الصدقة كالصلوة بدون طهارة (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ⁽⁴⁾ رواه مسلم .

وقد صنَّف الإمام الذهبي الغلول في الكبائر فجعل ترتيبه الثاني

(1) آل عمران : 161 .

(2) الكبائر الإمام الذهبي ص 106 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

والعشرين من أصل سبعين كبيرة⁽¹⁾.

فداء الأسرى :

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾⁽²⁾ الآية لِمَا انتصر المسلمون في غزوة بدر كانت المشكلة الثانية التي واجهتهم كأثر من آثار الحرب هي مشكلة التصرف حيال أسرى المشركين ..

فعرض هؤلاء المشركين من الأسرى على الرسول ﷺ أن يتصرف حيالهم كما يلى :

- 1 — أن يغدو أنفسهم بالمال مقابل حرفيتهم ..
- 2 — وأن لا يعودوا مقابل ذلك لمحاربته أبداً ..

وطرح الرسول ﷺ هذا الاقتراح على الصحابة فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بقبول هذا العرض فيكون في ذلك قوة مادية للمسلمين ، وعلى أمل أن يهدىهم الله إلى الإسلام أما عمر رضي الله عنه فقد خالف هذا الرأي وأشار بقتلهم لأنهم من أئمة الكفر .

وأخذ الرسول برأي أبي بكر رضي الله عنه وقبل الفداء من الأسرى وكان الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلّا اختيار الأيسر منها⁽³⁾ .

ولكن نزلت الآية مؤيدة لرأي عمر ، لأنَّ الغرض الأساسي من الجهاد وحرب المشركين هو نشر الدين وإرهاب أعدائه بقوة السلاح

(1) المصدر السابق .

(2) الأنفال : 67 .

(3) انظر التحرير والتنوير - ابن عاشور ج 10 ص 72 وما بعدها .

﴿ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾⁽¹⁾.

وخطاب الله المسلمين بأن الغرض ليس عرض الدنيا لأن المال سيزول ولكن ثواب الله السرمدي لا يزول .

وليس معنى ذلك أن النبي لا يكون له أسرى فتلك قضية حربية لا بد منها وإنما المراد بالآية أحد أمرين : المن بدون مقابل ، أو القتل⁽²⁾ .

وإن مؤشرات آية الأسرى كثيرة يمكن الإشارة إلى أهمها :

* الغاية من القتال :

- نصر الدين وإرهاب أعدائه وليس الغرض منه مساومات من أجل عرض زائل .

* الشورى :

استشار النبي ﷺ أصحابه مع استطاعته اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أحد .

* القبول والإيجاب :

عرض المشركين فداء أنفسهم وقبول رسول الله ﷺ لهذا العرض مؤيداً رأى أبي بكر .

* صواب رأى عمر :

وهو الذي رفض الفداء وأشار بالقتل وأيدت الآية رأيه .

* الإيراد من الفداء :

هو المال الذي أخذه المسلمون ممن فدوا أنفسهم .

(1) الأنفال 67.

(2) المصدر السابق .

* الصرامة في الحق :

- المن على المشركين دون حاجة إلى مالهم وترفعاً عنهم .
- أو قتلهم لإرهاب أنصارهم ومؤيديهم .

الفىء :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾⁽¹⁾ .

وقال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾⁽²⁾ .

نزلت آيات الفيء هذه في حق بنى النضير بعد أن حاصرهم المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ بعد حداثة بشر معونة المشؤومة ، والتي تعتبر من ذيولها وأثارها ولو بصفة غير مباشرة .

وصمم رسول الله على إجلائهم بعد محاولتهم قتله أثناء زيارته لهم ليستعين بهم على دية قتلى الرجلين الذين قتلهمما عمر بن أمية الضمرى دون علم رسول الله لأنه أجارهم .

وكان اليهود قد صمموا على الجلاء دون حصار لولا أن شجعهم زعيم المنافقين عبد الله بن أبي على أن ينصرهم ولكنه خذلهم بعد أن أغروا بوعده الزائف . واستسلم اليهود بعد أن ملوا الحصار وطلبوا الصلح مع الرسول فصالحهم على⁽³⁾ :

(1) الحشر : 6 .

(2) الحشر : 7 .

(3) انظر حياة محمد هيكل ، 310 وما بعدها .

أولاً : أن يؤمنهم على أموالهم وذارياتهم .

ثانياً : أن يخرجوا من المدينة (ولم يحدد لهم الموقع الذي سيذهبون إليه) .

ثالثاً : أن يحمل كل ثلاثة منهم حمل بغير بما شاؤوا من الأموال المنقوله (مال وطعام وشراب) لا غير .

رابعاً : أن يتركوا لل المسلمين (السلاح) والعقارات وهي الأرض التي يملكونها .

خامساً : لم تعتبر الأرض أسلاب حرب وكانت لرسول الله خاصة يجعلها حيث يشاء .

سادساً : وقسم رسول الله الأرض التي آلت إليه بالفء على المهاجرين الأولين دون الأنصار .

وكانت حكمة الرسول ﷺ في تخصيص فيء بنى النضير للمهاجرين دون الأنصار مبنياً على أساس العدالة ، والمنطق والمصلحة العامة لل المسلمين وذلك للأسباب الآتية :

1 — مكافأة المهاجرين وتعويضهم عن جزء مما تركوا من أموالهم وأراضيهم بمكة طاعة الله ورسوله .

2 — تخفيف عبء مساعدة الأنصار للمهاجرين الذين آووه ونصروه وشاركتهم في الأموال والإقامة .

3 — إن الله خوله التصرف في الفيء ليضعه حيث يشاء فاحسن الاختيار .

4 — استثنى بعض الأنصار الفقراء وجعل لهم حصة لفقرهم و حاجتهم وهم : أبو رجاء ، سماك بن خرشة ، وسهيل بن حنيف ،

والحرث بن الضمة⁽¹⁾.

واغتبط الأنصار باستغفاء المهاجرين عنهم وعن معونتهم وتنفس الجميع الصعداء ، وأعقب ذلك فترة سكون وهدوء وطمأنينة استراح إليها الأنصار والمهاجرون معاً⁽²⁾.

وكان كاتب النبي إلى حين إجلاء اليهود عن المدينة من يهود بنى النضير ليتسنى له أن يبعث الرسائل بالعبرية والرومانية . ولما لم تعد هناك ثقة باليهود بعد غزوة بنى النضير عزله النبي خوفاً على أسراره وتولى زيد بن ثابت مكانه⁽³⁾.

ولم يقابل اليهود كرم رسول الله بالسماح لهم بالجلاء دون عقاب رادع والسماح لهم بنقل ما خف حمله وغلا ثمنه فتأمروا من جديد كأكبر ما يكون التآمر كما هو مفصل في كتب السيرة .

الضعفاء أولى بتوزيع الفيء عليهم :

قال تعالى : ﴿مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

سبق ذكر هذه الآية في فقرة تشرع الفيء ، ولا بأس من الإشارة إليها كمبدأ عام لما لها من أهمية في التشريع المالي من حيث أحقيبة توزيع الثروات .

والذى يهمنا في هذا المقام ما يلى :

(1) انظر روح المعانى الألوسى الجزء 8-44.

(2) انظر حياة محمد هيكل ص 312 .

(3) المصدر السابق .

(4) الحشر : 7 .

- 1 — تركيز الآية على الطبقات الضعيفة من المجتمع لتكون لها الأسبقية في توزيع الثروات العامة .
- 2 — إنَّ الْفَقِيرَ لَا يُؤْخَذُ بِالْغَلْبَةِ وَبِقُوَّةِ السَّلاحِ .
- 3 — أَنْ لَا يَكُونَ مَتَدَالِّاً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّهُمْ - رَغْمَ حِبْهِمُ الشَّدِيدِ لِلْمَالِ - فِي غَنَّىٰ عَنْهُ .
- 4 — فَالْفَقِيرُ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْثَّرَوَاتِ الْعَامَةِ - إِذَا وُزِّعَ عَلَى الْفَقَرَاءِ سِيَكُونُ لَهُمْ عُوْنَانًا عَلَى عِيشِ الْكَفَافِ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ قَلِيلًا .
- 5 — وَإِذَا وُزِّعَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ - وَهَذَا لَا يُجَبُ أَنْ يَحْدُثَ فِي أَنَّهُمْ سَيِّبَاهُونَ وَيَتَكَاثِرُونَ بِهِ .
- 6 — (دُولَةُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) أَيْ مَوْضِعٌ تَدَالُّ بَيْنَهُمْ وَهَذَا مَا نَهَى عَنْهُ الْآيَةُ ⁽¹⁾ .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حَتَّىٰ صَرِيحٌ عَلَى إِعَادَةِ التَّوزِيعِ فِي الدُّخُولِ بِطَرِيقَةٍ مُنْصَفَةٍ وَعَادِلَةٍ . . . بِتَحْسِينِ الْذَّمَةِ الْمَالِيَّةِ لِلْمُضَعِّفَاءِ وَدُمَّرَ زِيَادَةُ الْذَّمَةِ الْمَالِيَّةِ لِلْأَغْنِيَاءِ حَتَّىٰ لَا تَتَسَعَ الْفَرَوْقُ وَيُنَشَّأَ نَظَامُ الْطَّبَقَاتِ فِي الْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ .

4 — الجزية :

فرض الجزية على أهل الكتاب
الذين يرفضون الإسلام كدين

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

(1) انظر : تفسير الكشاف - الرمخشري الجزء الرابع 502 .

حرُّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ
يَعْطُوَا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ (والجزية اسم لمال يعطيه
رجال قوم جزاء على الإبقاء بالحياة) ⁽²⁾.

والجزية مورد مالى جديد بالنسبة للمسلمين وقد شرّعه الله فى
هذه الآية ، ونزلت هذه الآية عندما أمر رسول الله ﷺ ⁽³⁾ أصحابه
بغزوته تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، وبناء على هذه الآية فإن
رسول الله ﷺ يخُرِّجُ أهْلَ الْكِتَابَ بَيْنَ إِسْلَامٍ أَوْ جُزِيَّةً يَدْعُونَهُمْ إِلَى
إِسْلَامٍ إِنْ أَبْوَا فَالْجُزِيَّةَ ، إِنْ أَبْوَا فَالْقَتَالَ .

والذين يخرون بين الإسلام أو الجزية هم اليهود ، والنصارى وقيل
المجوس أيضاً دون غيرهم من الملل الأخرى الذين يخرون بين الإسلام أو
القتال .

وهذا يقضى أن تكون الآية قد نزلت قبل أن يكتب الرسول كتبه
إلى ملوك أهل الكتاب والمجوس .

وقد كتب رسول الله ﷺ عدّة كتب بالدعوة إلى الإسلام أو
دفع الجزية إلى هرقل صاحب الروم وإلى المنذر بن ساوي وإلى
ملوك عمان وإلى كسرى وغيرهم ..

(قال أبو عبيد في قوله : ﴿عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ ⁽⁴⁾ ثلاثة
أقوال فبعضهم يقول عن يد نقداً يداً بيد ، وبعضهم يقول يمشون بها
وبعضهم يقول يعطونها قياماً) ⁽⁵⁾ .

(1) التوبة : 29 .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشور : ٤ ١٦٦ . ج ١٠ .

(3) انظر الأسوال إلى عبيد ص 29 وما بعدها ١٩٦٨ - الأزهر .

(4) التوبة : 29 .

(5) المصدر السابق : 28 .

وقد استثنى رسول الله ﷺ العرب من الجزية ، وليس لديهم خيار إلّا الإسلام أو القتال في بعض الأقوال ولكن المرجح أنّه يقصد الوثنيين من العرب - وأغلبهم كذلك قبل الإسلام أما من كان يهودياً أو نصراانياً فتسرى عليه آية الجزية ⁽¹⁾ .

(ولم يُعرف أهل الكتاب بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فاليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء وبهذا الاعتبار تحيير المفسرون في تفسير هذه الآية فلذلك تأولوها بأنّ اليهود والنصارى وإن ثبتو وجود الله واليوم الآخر فقد وصفوا الله بصفات تنافي الإلهية فكأنّهم ما آمنوا به) . وتقول اليهود في ذات الله تعالى : (وقالوا يد الله مغلولة) ومنهم من قال عزيز بن الله وأثبت النصارى تعدد الآلهة بالثلثة فقاربوا قول المشركين ⁽²⁾ .

والذى أراه في تفسير هذه الآية أنّ المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارى ولكنها أدمجت مع المشركين لشائلاً يتوجه أحد أنّ الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضى التفرّع لقتالهم ومتابكة قتال المشركين ⁽³⁾ .

(صاغرورون) أذلاء والمقصود به تعظيم الحكم الإسلامي وتحقير أهل الكفر ليس لغرض الإذلال ذاته ، ولا بفرض المنفعة المادية ذاتها ، ولا إهانة للنفس البشرية ولكن ترغيباً لهم في الانخلاع عن دينهم الباطل واتّباع دين الإسلام .

وتتجلى عظمة الإسلام في أنّ المال ليس هدفاً ، ولكن الهدف

(1) ينظر بحث الإدارة المالية في عهد عمر ص 253 من هذا البحث .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشور ج / 10 ص 193 .

(3) المصدر السابق ص 164 .

هو تحرير النفس الإنسانية من أدران الشرك ، والكفر والدخول في
سبيل الإسلام . . .

كما أن الإسلام لم يظلم هؤلاء فالجزية التي يؤدّيها أهل الكتاب إنما تدخل في النفقات العامة التي من ضمنها وأهمها في ذلك الوقت توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة ويدون ذلك لا يمكن لأى إنسان أن يعيش ويعمل لقوته وأسرته آمناً مطمئناً ومقابل عدم أدائهم للزكاة التي يؤدّيها المسلمون لدعم الموازنة العامة للدولة .

فليس من التوازن الاقتصادي أن يؤدّي المسلمون ضريبة الزكاة التي تساهم في خلق جو من التعايش الاقتصادي وتساهم في تخفيف أعباء النفقات العامة لصالح المسلمين ومن تحت ذمتهم من أهل الكتاب . بينما يتمتع أهل الكتاب - لو لم تفرض الجزية - بكل المزايا الحياتية دون مقابل . . .

فالعدالة الإسلامية هنا واضحة .. فهي ضريبة مقابل تأمين الأمان فالMuslim يؤدّي الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام وأهل الكتاب يؤدون الجزية ، وهو أمر سماوي مفروض عليهم ولاأ عليهم أن يجردوا السيوف . . .

والجزية غير مقررة شرعاً فالحد الأدنى مقرر ولكن الحد الأقصى متترك للإمام لتحديده .

وقد فرض رسول الله ﷺ على أهل اليمن ديناراً على الشخص كحد أدنى كما فرض على أهل نجران ألف حلة ثمن كل حلة أوقية من الفضة (الأوقية 40 درهماً) ⁽¹⁾ .

(1) النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية - الهوني 54

مدى أحقيّة بيت المال في الفيء والغنائم والصدقات⁽¹⁾ :

نظراً لأهمية هذه الموارد بالنسبة للدولة الإسلامية والتي تشكّل الموارد الأساسية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الدول الإسلامية . فإنَّ حق بيت المال في هذه الموارد يختلف اختلافاً بيناً حسب طبيعة كل منها .

ولم يوجد بيت المال كمقر ثابت في عهد الرسول وال الخليفة أبي بكر الصديق إلَّا أن مكان جمع وتقسيم الغنائم يعتبر من الناحية الفنية بيت مال مؤقت حتى تتم عملية الجمع والتوزيع . . ولم يحدث في عهد الرسول وأبيه بكر أن تبقى أى رصيد بدون توزيع فوري .

وقد تبلور بيت المال في عهد عمر وأصبح حقيقة واقعة بعد أن منَ الله على المسلمين بالموارد الكثيرة من الصدقات والغنائم والفيء والخارج . . . فما علاقة بيت المال بهذه الموارد من الناحية الفنية : الجدول التالي يلقى بعض التفصيل .

(1) انظر الأحكام السلطانية - الماوردي 206 .

المورد	مدى أحقيّة بيت المال فيه
من حق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام حسب الشريعة .	أ - الفيء
ليست من حق بيت المال بل من حق من حضر الموقعة .	ب - الغنائم
* منها ما هو موقوف لبيت المال وهو سهم النبي المرصود للصالح العام .	ج - الفيء والغنائم معاً (الخمس) .
* منها ما هو من حق ذوي القربى ولا علاقه لبيت المال به .	
* منها ما يجوز إضافته إلى بيت المال كوديعة لحساب الفقراء واليتامى وابن	
السبيل إذا لم يتيسّر توزيعه مباشرة .	
تلك التي ينفرد أربابها بإخراجها بأنفسهم وهذه من حق بيت المال كالأعشار والمواشى حسب أغلب الأقوال .	د - الصدقات : صدقة مال باطن مال ظاهر

دور المال في الجهاد دور أساسى :

(إنَّ الْجَهَادَ أَفْضَلُ ثِمَارِ الإِيمَانِ)⁽¹⁾ لأنَّه إعلاء لكلمة الله ودفاعاً عن العرض والوطن والشرف والعقيدة . وإذا تمكَّنَ الإيمان من نفوس المسلمين سيتنافسُ القادرون منهم على بذل العطاء والأموال وكلهم

(1) محاضر المجمع الخامس لمجمع البحوث الإسلامية - الازهر - محمد ماضى 1970

ثقة من أحد الحسينين النصر أو الشهادة .

ولا يمكن أن تعد العدة لحرب العدو دون مال ، ولذلك اقتربت آيات الجهاد في القرآن الكريم بالنفس والمال معاً .. بالإضافة إلى الإيمان ⁽¹⁾ .

قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » ⁽²⁾ .

وتتحدد آية أخرى عن المسلمين الذين بلغوا الكمال في الإيمان باعوا أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ⁽³⁾ .

« إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » ⁽⁴⁾ لأنهم يبذلون الأنفس والأموال رخيصة في سبيل إعلاء كلمة الله والانتصار على الأعداء بعزة أو الشهادة إلى النعيم الأبدي .

فهم لا يقاتلون رغبة في سفك الدماء أو مجرد حب في الدنيا ولا سعيًا وراء الظلم وإنما يقاتلون في سبيل الله ونصر عقيدة ورسالة رسوله وعزة المسلمين .

(وأصل الشراء من الخلق أن يعرضوا عمًا خرج من أيديهم بما هو أدنى لهم أو مثل ما خرب منهم في النفع فاشترى الله سبحانه وتعالي من المؤمنين اتفاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا

(1) انظر نفس المصدر السابق ..

(2) الحجرات : 15 .

(3) المصدر السابق .

(4) التوبه : 111 .

يدانيه العوض ولا يُقاس به فأجرئ ذلك على مجاز ما يتعارفون في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الشواب والنواول)⁽¹⁾.

وقال تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)⁽²⁾.

وقدم الأموال على النفس لأنها أول شيء يحتاج إليه وقت الاستعداد والإعداد)⁽³⁾.

والامر هنا لجميع من يستطيع الجهاد واختلف في تفسير خفافاً وثقلاً . وإن الذي يعني في هذا البحث هو الجانب المالي ...

وقال تعالى : ﴿ فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وأتتم الأعلون)⁽⁴⁾ وحذر الله المسلمين في هذه الآية بالجنوح إلى السلم خوفاً من ضياع الأموال لأن عاقبة البخل والإمساك عن الجهاد في سبيل الله هو أمر وخيم العواقب وأن الضرر من العقود نتيجة للبخل ستعود مضاره على البخلاء أنفسهم لأنهم بدون قوة لا يستطيعون حماية أموالهم . ولهذا يرتبط الجهاد بالدفاع عن النفس والمال والكرامة)⁽⁵⁾.

﴿ ومن يدخل فإِنَّمَا يُبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج / 8 ، 266 - دار المعارف مصر 1967.

(2) التوبية : 41.

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 8 - 151 دار المعارف بمصر.

(4) محمد : 35.

(5) انظر محضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية ، محمد ماضى ص 69 وما بعدها الأزهر.

الفقراء ﴿⁽¹⁾﴾ أى يدخل فى الجهاد وطريق الخير⁽²⁾ ولا يعود ضرر البخلاء إلأ على أنفسهم لأنَّ الله سبحانه وتعالى غنى عن أموالهم .

﴿وإن تسلوا يستبدل غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾⁽³⁾ أى لا يكونوا مثلكم فى البخل والإمساك عن الإنفاق فى سبيل الله⁽⁴⁾ وقد ثبت أنَّ الله سبحانه وتعالى يعاقب الذين يمسكون عن الإنفاق فى سبيل الله بزوال دولتهم وسلطانهم⁽⁵⁾ .

﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ﴾⁽⁶⁾ .
يروى عن أبي أيوب الأنباري رضى الله عنه أنَّ آية :
﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ﴾⁽⁷⁾ نزلت في حق الأنصار حيث أنه : (لَمَّا أعزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ دُونَ عِلْمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ أَعَزُّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمَنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبَّابَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ)﴾⁽⁸⁾ .

(1) محمد : 38 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج 16 - 255 .

(3) محمد : 38 .

(4) انظر محضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية / محمد ماضى ص 99 وما بعدها / الأزهر .

(5) نفس المصدر السابق .

(6) البقرة : 195 .

(7) البقرة : 195 .

(8) محاضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية 96 وما بعدها الجهاد في الملل محمد راضى .

يقول أبو أيوب : (وكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو)⁽¹⁾ .

فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دفن في القسطنطينية⁽²⁾ .

(وخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية نزلت في ذلك⁽³⁾ رواه البخاري عن حذيفة وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة والضحاك)⁽⁴⁾ .

والمعنى أن لا يترك المسلمون الإنفاق في سبيل الله ويحافظوا العيلة ويروئ عن ابن عباس : (أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا شهم أو مشقص ولا يقول أحدكم لا أجد شيئاً)⁽⁵⁾ .

هذا هو الرأي المشهور في تفسير هذه الآية ، وهناك تفسيرات أخرى منها الاستسلام في الحرب ، ومسك الأموال عن الإنفاق حتى الموت فتفوت فرصة الانتفاع بها من مالكها وتؤول للورثة ، ومنها النهي عن الإنفاق من حرام ، ومنها الإمساك عن النفقة على الضعفاء . . .⁽⁶⁾ .

وقال الطبرى إنَّ المعنى عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه⁽⁷⁾ .
ومن الغريب أن تفسر الآية من قبل الكثرين بعكس ما ترمى إليه

(1) المصدر السابق .

(2) الجامع لأحكام القرآن بالقرص - ج 2 ص 361 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق ص 36 .

(7) المصدر السابق .

حيث يرى البعض أنها تحذر الناس من مغبة المخاطرة ومواجهة الصعاب خوفاً من الهلاك وحرصاً على حياة الترف والفراغ⁽¹⁾ والسلامة والترهل .

وقد يستشهد البعض بهذه الآية الكريمة في التحذير من المخاطر الغير مأمونة ، ورغم أن الحذر واجب إلا أن الآية لا تنذر من المخاطر المترتبة عن مواجهة العدو ولكن تحذر من التهاون في مواجهة وجihad المع狄ين ومن أراد بال المسلمين شرآ في كل زمان ومكان وهذا عادة ما صاحب تاريخ الإسلام ابتداء منبعثة وحتى تاريخه وإلى يوم يبعثون .

(1) رأى المؤلف .

رابعاً :

**نماذج من الرقابة
على المعاملات المالية**

- التعاقد .
- الرهن .
- الربا .

العقود المالية :

أ - الوفاء بالعهود .

ب - التوثيق .

أ - قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ »⁽¹⁾ . يُقال
وفي وأوفى بدليل قوله تعالى :
« وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ »⁽²⁾ « إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى »⁽³⁾ .

والعقد هو الارتباط والالتزام بسلوك معين وفي حدود اتفاق
الطرفين على موضوع معين فيه مصلحتهما وتتوفر فيه أركان العقد.

وأمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود لأنَّ من طبيعة الإسلام
الوفاء ، ومن واجب المسلم أن يفِي بما عاهد عليه . والذى يهمنا فى
هذا المجال هو عقد التعامل المالى مهما كانت أغراضه وبالطبع
يسحب معنى التعاقد على كل عقد أبرم بين طرفين فى حدود الشرع
والقانون .

وأساس العقد الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة
المختصرة المفيدة « أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » بما يفيد أنه من واجب كل

(1) المائدة : 1 .

(2) التوبة : 111 .

(3) النجم : 37 .

مسلم أن يفي بما ارتبط به وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشرع إلّا
ببينة منه)⁽¹⁾.

(فالتراضى بين المتعاقدين شرط فى صحة العقد)⁽²⁾ لقوله
تعالى : « عن تراض منكم »⁽³⁾.

قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »⁽⁴⁾.

ب - التوثيق في التعاقد المالي :

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَى
أَجْلٍ مَسْمًى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبَ وَلَا يَمْلِلَ السَّمْعُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِتَقُولُ
اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ فَلَا يَمْلِلَ وَلِهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مُمْنَعُ
تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دَعَا وَلَا تَسَأَمَا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَّا
تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جَنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسْوَقٌ بَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ »⁽⁵⁾.

(1) انظر الجامع لاحكام القرآن القرطبي ج 6 - 33 .

(2) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا ج 6 - 121 .

(3) النساء . 29 .

(4) انظر الجامع لاحكام القرآن القرطبي ج 6 - 33 .

(5) البقرة : 282 .

هذه أطول آية في القرآن وتشكل بمفهومها ومنظومها ومعناها كل أركان وشروط وملابسات التعاقد ، وتعتبر بالتالي نموذجاً فريداً في الخطوات التي يجب أن تتبع في المعاملات الآجلة مهما كان نوعها وأثارها .

وشروط عقد المدaiنة في هذه الآية يعالج أهم أنواع التعاقد المالي من حيث الأمانة ، والدقة ، والوضوح ، وآثار الذمة المالية للطرفين المتعاقددين على التعاقد أو نتيجة التعاقد .

وتعتبر هذه الآية نموذجاً فريداً أيضاً للرقابة المالية والإدارية والاجتماعية التي لها صلة بالتعاقد .

وتقرّر هذه الآية ما يطلق عليه عقود الإذعان في المفهوم الحالى وهذا معناه أنَّ هذه الآية سبقت المشرعين المدنيين في العصر الحالى بأربعة عشر قرناً .

وقد أكَّدت الآية الكريمة بصفة خاصة على حق المدين لأنَّه الطرف الأضعف لنفي شكوكه ، وتأكيد اطمئنانه ، وإرضاء ضميره ، واحترام إنسانيته ، وقضاء حاجته وتحقيق منافعه⁽¹⁾ .

ويمكن لنا أن نلقي الضوء على الجوانب الفنية لهذا التعاقد فيما يلى⁽²⁾ :

1 — الكتابة والتوثيق ، فالكتابية دليل قطعى كأدلة للرقابة والمتابعة والمحاجة والإرث وتبقى آثارها سارية ما لم تحدث ظروف قاهرة أو دخيلة تنسخ التعاقد كالوفاة⁽³⁾ ، والجنون ، أو إخلال أحد

(1) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي - عبد السميم المصري 64 .

(2) استنتاجاتنا الخاصة والله أعلم بمراده (المؤلف) .

(3) الوفاة لا تنسخ التعاقدات التي تسحب أثارها على الورثة (المؤلف) .

- الطرفين لأى سبب، أو إتلاف المستندات لأى سبب.
- 2 — أن يكون الكاتب عادلاً . فالعدالة هي العمود الفقري لأى تعاقد.
 - 3 — أن يكون الكاتب عالماً بأصول التوثيق والمعاملات .
 - 4 — أن يكون الدين محدداً في القيمة .
 - 5 — أن يكون الأجل محدوداً و معروفاً .
 - 6 — أن يملأ المدين الذي عليه الحق ضماناً للعدالة .
 - 7 — إقامة الحجة على المدين بعد إعطائه حق الإملال .
 - 8 — لا تعاقد بدون تراضي الطرفين .
 - 9 — حفظ حقوق الضعفاء والسفهاء بعدم تمكينهم فيما يضرّهم .
 - 10 — وجوب الولاية على السفهاء والضعفاء للتعاقد نيابة عنهم .
 - 11 — شرعية كل التعاقد . فالمؤمن لا يتعاقد فيما هو محظوظ .
 - 12 — لا عقد في سبب غير مشروع .
 - 13 — وجود شهادة الشاهدين على التعاقد ممن يرضى بهم الطرفان .
 - 14 — وجوب التوثيق بغض النظر عن صغر المبلغ المتعاقد عليه .
 - 15 — لا ضرورة للتعاقد في المعاملات الحاضرة يداً بيد .

ويعتبر الرضا أهم شروط عقد الدين وإن انتهت مبرراته . (إن كان العقد محل الالتزام مخالفًا للنظام العام والأداب كان العقد باطلًا فلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام أو الأداب محل لالتزام)⁽¹⁾ .

(1) القانون المدني المصري م . 135 .

ورغم أنَّ المادة المذكورة من التشريع المصري وغيرها من المواد المناظرة لها في القوانين المدنية المعاصرة . فإنَّ مفهوم النظام والأداب رغم وضوحه وشرعيته قد لا تنسحب آثاره إلَّا على التعامل الديني بعكس هدف الآية الكريمة التي شملت التعامل المدني الديني الذي تنسحب آثاره على الشواب والعقاب في الآخرة وهو ربط بين التعامل الديني مع الجزاء في الآخرة .

إن هذه الآية شملت الرقابة الإلهية ، والرقابة القانونية الوضعية .. رقابة الضمير والخوف من الله ، ورقابة تطبيق القانون .

قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »⁽¹⁾ أي لا تتعاقد ومحل العقد غير موجود .

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾⁽²⁾ ومن الناحية الفنية البحثة فإن عقد آية الدين يعتبر التموزج لتوفر شروط الرقابة المسبقة واللاحقة ذلك من حيث التفاصيل الدقيقة التي كونت العقد وستكون آثاره ابتداء من شرط الكتابة وانتهاء بانتهاء مفعول التعاقد ويمكن إيضاح هذه الرقابة كما يلى :

الرقابة المسبقة: وذلك بالتأكد من سلامة إجراءات التعاقد الشكلية والمالية ، والقانونية ، والشرعية والمستندية .

المراقبة الموضوعية: التأكد من أن محتويات العقد لا تتعارض مع الشرع والأعراف ، والمصلحة العامة ، وبما أن التشريع هنا تشريع إلهي فالرقابة الموضوعية تفاعلت عضوياً مع جميع مراحل الإعداد والتنفيذ وانتهاء بنهاية العقد .

(1) البخاري - بيوع 55 ، ابن ماجه تجارات ، النسائي بيوع 60 .

(2) البقرة : 282 .

الرقابة المستندية : وهى أن العقد وملحقاته أصبحت مستندات متكاملة يُحتاجُ ويُحاجَ بها . وإنها أصبحت وثيقة غير قابلة للتزوير والتغيير والتبديل لأى سبب كان .

المراقبة اللاحقة : إنَّ التوثيق نفسه قابل للتحقيق والمحاجة به لأى طعن طارئ من أحد الطرفين .

مراقبة قانونية : إنَّ توقيع الشهود وإملاء المدين تعتبر من العوامل التي تعزز أى علاقة قانونية بالعقد ، لأنَّ هذه دلائل إثبات لا سبيل لإنكارها .

وآية الدين نزلت في السلم⁽¹⁾ كافة وتناول جميع المدابين والدين عبارة عن كل تعامل كان أحد العرضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئة⁽²⁾ .

﴿وَلَا تساموا أَن تكتبوه صغيراً أو كبيراً﴾⁽³⁾ أي لا تتكلسوا ولا تستهينوا بالكتابة بحجة أن موضوع الدين أو الحق صغير فالحقوق تكفاً أمام الشرع كبرت أو صغرت (وهو دليل على أنَّ الكتابة واجبة)⁽⁴⁾ .

ومن لا يحرص على الصغير لا يحرص على الكبير . ففي الآية إرشاد إلى عدم التهاون بشيء من الحق⁽⁵⁾ .

(وهي قاعدة عظيمة من قواعد الاقتصاد والعمل بها عالمة

(1) السلم السلف والاستلام .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 378 ، ج 3 .

(3) البقرة : 282 .

(4) تفسير المنار محمد رضا ج 3 ص 125 .

(5) انظر تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ج 3 ص 125 .

العقل)⁽¹⁾ لأنَّ : ﴿ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽²⁾ .

- فهى أعدل فى الحكم .
- واصمن لثبات الحق .
- وأعون على أداء الشهادة .
- واقرب لتحقيق العدالة .
- وأقرب إلى نفي الشكوك .

ولكى لا تلتبس الأمور وتتعقد فقد استثنى الآية توثيق التعامل عند التبادل الفوري لأنَّ مبررات تعليق الحق لا توجد أصلًا⁽³⁾ . وبالتالي فلا ضرورة للكتابة (إلا إذا أريد بها توثيق بيانات يمكن الرجوع إليها لأغراض أخرى) ⁽⁴⁾ .

(فإذا نظرنا إلى نهج الشريعة الإسلامية في انعقاد العقود لوجدها تدعم ما يجب من النوايا الطيبة في التعاقد بوسائل من الصياغة الفنية التي تضبط الأساس التعاقدى وتحقق أسباب الثقة والاستقرار والسهولة الالزمه)⁽⁵⁾ .

وهذه الوسائل هي :

- 1 — وسائل تؤدي إلى تقوية روابط التعاقد وأهم أركانها :
 - أ — الصفة - الإرادة الظاهرة - موضوعية عيوب الرضا مثل التدليس والغلط وعدم وجود نظرية خاصة بالسبب واشتراط النص لتمام العقد .

2 — نفي أسباب النزاع : بنفي الضرر ، والجهل لمحل العقد

(1) المصدر السابق .

(2) البقرة : 282 .

(3) المصدر السابق .

(4) رأى المؤلف .

(5) المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر 1970 ص 599 .

والمقدرة على التنفيذ .

3 – خلق علاجات تحول دون انهيار العقد مثل البطلان من جراء تخلف شروط العقد ، والفساد جزء على تخلف شروط العقد كالجهالة .

وللعقود في الشريعة الإسلامية بالنسبة للتعامل المالي أغراض عده وللمسلم الحرية في إبرام أي نوع من هذه العقود في نطاق الشريعة ومن أهم هذه العقود⁽¹⁾ . (ينظر الجدول) .

التعاقدات المالية :

عقود المعاملات في الإسلام تشمل كل ما لا يدخل ضمن العبادات والعقوبات وهي بالتالي شاملة لجميع أنواع المعاملات ، وفي ما يلى قائمة بالعقود التي أقرّها الفقه الإسلامي والتي أطلق عليها العقود المسماة⁽²⁾ . وأهم هذه العقود كما في الجدول :

(1) العقود المالية في الإسلام - جمال العباسى 30 .

(2) المدخل للتشريع الإسلامي - محمد فاروق النبهان - وكالة المطبوعات الكويت ، دار العلم بيروت ، أولى 1977 انظر 46 وما بعدها .

بيانها	أنواع العقود
وهو يقوم على أساس مبادلة المال بالمال بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع .	1 عقود البيع
«وهو يقوم على أساس تمليك المنافع لمدة محددة لقاء أجر معين .	2 عقود الإيجارة
وهو يقوم على أساس ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالتزام الكفيل بحق واجب على غيره .	3 عقود الكفالة
وهو يقوم على أساس نقل المسؤولية بالدين الأصلي إلى غيره .	4 عقود الحوالة
وهو يقوم على أساس احتباس مال يضعه المدين الراهن تحت تصرف المرتهن ليتمكن من استيفاء حقه .	5 عقود الرهن
وهو يقوم على أساس استعانة الفرد بغيره في حفظ ماله لدى الغير .	6 عقود الإيداع
وهو يقوم على أساس تمليك المنفعة بلا عوض على أن يقوم المستفيد برد الشيء المعارض .	7 عقود الإعارة
وهو يقوم على أساس تمليك الإنسان ماله لغيره بدون عوض .	8 عقود الهبة
وهو يقوم على أساس إفراز الحصص المشاعة في الملك المشترك لتخصيص كل فرد جزء منها .	9 عقود القسمة
وهو يقوم على أساس تعاون عدد من الأفراد في عمل استثماري وتقسم الفائدة بينهم حسب الاتفاق .	10 عقود الشركة
وهو يقوم على أساس المشاركة بين شخصين أو	11 عقود المضاربة

تابع

بيانها	أنواع العقود
أكبر حصة فريق رأس المال وحصة الآخر العمل . وهو يقوم على أساس استثمار أرض زراعية للغير مقابل اتفاق .	12 عقود الزراعة
وهو يقوم على أساس خدمة الشجر وسقيه لقاء جزء متفق عليه من العائد .	13 عقود المساقات
تفويض الغير بالتصريف عن النفس . وهو يقوم على أساس رفع نزاع بين طرفين لقاء تنازل أحد الطرفين عن جزء من حقه .	14 عقود الوكالة 15 عقود الصلح
وهو يقوم على أساس اختيار حكم بين شخصين متنازعين ليحكم بينهما . وهو يقوم على أساس بيع الوارث لحقه من الإرث لوريث آخر .	16 عقود التحكيم 17 عقود المخارجة
وهو يقوم على أساسأخذ مال من شخص على أن يرده إليه . وهو يقوم على أساس معنى الهبة .	18 عقود القرض 19 عقود العمري
وهو يقوم على أساس فسخ اتفاق بعقد سابق وإلغاء الآثار المترتبة عليه .	20 عقود الإقالة
وهو يقوم على أساس أن الرهن في صورة بيع مع الالتزام برده إلى البائع في حالة السداد .	21 عقود الوفاء

الرهن لحفظ الحقوق :

﴿ وَإِنْ كُتِمْ عَلَى سُفْرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ الْذِي أَوْتَمَ أَمَانَتَهُ وَلِيُقْنَعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ ﴾⁽¹⁾.

وقد بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رِحْصَةَ تَرْكِ الْكِتَابَةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي آيَةِ الدِّينِ بَعْدِ وَاضْعَفَ وَقَاهِرَ وَهُوَ :

- 1 — العزم على السفر .
- 2 — عدم وجود موثق عادل .

فَإِنَّ الرَّهْنَ هُنَا يَحْلُّ مَحْلَ الْكِتَابَةِ فِي الْاسْتِيَاقِ .

(ليس من شأن مواطن الإقامة أن تخلوا من الكتاب والكتابة مفروضة على المؤمنين والإيمان لا يتحقق إلا بالإذعان والعمل ونهايك بالفرضية إذا أكَّدت كالكتابة حينئذ يقطع بأن المؤمنين لا بد أن يأتوها بل لا يفرض أن يخالفوها وأن لا يوجد الكتاب عندهم إلا حيث يمكن أن يكونوا معذورين كما يكون في السفر وهذا مفهوم من العبارة بالإضافة وهو من أدق أساليب البلاغة)⁽²⁾.

وعلى المؤمن أن يؤدى الأمانة التي عليه ويخشى ربِّه فلا ينقص من الأمانة شيئاً اعتماداً على عدم وجود من يراقبه ، لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الرَّقِيبُ الْعَتِيدُ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ وَالشَّاهِدُ .

التحريم القطعي للربا في القرآن (بالتدريج) :

نظراً لأهمية الربا في المعاملات المالية ، ونظراً للتشديد

(1) البقرة : 283 .

(2) تفسير المنار ، محمد رضا ، ج 3 ، 132 .

الإلهى على تحريم الربا ، والرقابة الشديدة على هذا النوع من التعامل .

و قبل ذكر الآيات القرآنية بالخصوص فإنه يتعين إيراد بعض التعاريفات الذى تختلف فى الأسلوب اللغوى ولكنها تتفق فى المعنى والخاصة بالربا المحرم⁽¹⁾:

أولاً : بعض التعاريفات للربا :

1 — الفضل الحالى من العوض فى البيع⁽²⁾ .

2 — كل البيوع والمعاملات المنهى عنها⁽³⁾ .

3 — الزيادة على أصول المال من غير عقد تباع⁽⁴⁾ .

4 — فضل المال بغير عنون فى مبادلة مال بمال⁽⁵⁾ .

5 — فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس⁽⁶⁾ .

ثانياً :

الربا هو :

1 — الزيادة : ربا المال يربو ربواً زاد ونما⁽⁷⁾ .

(1) بحوث في الربا - أبو زهرة 8 .

(2) نظرية الربا المحرم - إبراهيم بدري 25 .

(3) لسان العرب ، ابن منظور ج 14 مادة (رب).

(4) وزارة العدل ج ع ل . الجريدة الرسمية 37 / 1972 م .

(5) نظرية الربا المحرم - إبراهيم بدري 25 .

(6) المصدر السابق .

(7) محيط المحيط - بطرس البستاني ط 77 مادة ربو .

- 2 — زيادة المال ونموه عن رأس المال⁽¹⁾.
 - 3 — ربح المال في الاصطلاح المصري⁽²⁾
 - 4 — نظام الفائدة هو الربا⁽³⁾.
 - 5 — الزيادة مطلقاً سواء للشىء نفسه أو لسواه⁽⁴⁾.
 - 6 — طريقة كسب تولدت من النقد نفسه منعه من التخصص لما خلق له⁽⁵⁾.
 - 7 — فضل المال بغير عوض⁽⁶⁾.
 - 8 — الربا ربوان⁽⁷⁾.
- المحرم وهو كل فرض يؤخذ أكثر منه وتجربه منفعة .
- الربا الحلال ما يهبه الإنسان ليستبدل به ما هو أكثر منه .
- إنَّ التعريفات الشرعية واللغوية السابقة للربا تتفق جميعها بأنَّ
الربا زيادة غير طبيعية عن رأس المال محل الربا .

فالنقد لا تلد نقوداً لأنَّ عرض النقد في المدى القصير أو
المتوسط هو عين الكمية ولا تزيد ولا تنقص . وعليه فالزيادة الناتجة
عن الربا زيادة غير طبيعية تخلَّ بالتوازن الطبيعي لتوزيع النقد .

(1) دائرة معارف القرن العشرين محمد وجدي ط3 مادة ربو .

(2) الربا : أبو الأعلى المودودي 80 .

(3) بحوث في الربا : أبو زهرة 7 .

(4) نظرية الربا المحرُّم - إبراهيم بدوى 25 .

(5) الأعمال المصرفية في الإسلام - الهمشري 27 .

(6) الجريدة الرسمية - وزارة العدل العدد 37 لسنة 1972 م .

(7) لسان العرب ابن منظور ج 14 مادة ربو .

الربا المحرّم في القرآن الكريم

ربا النسيئة :

آيات الربا في القرآن الكريم حسب ترتيب السور .

أ - سورة البقرة : (مدنية) :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (275) يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (276) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (277) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون (279) .

ب - سورة آل عمران : (مدنية) :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (130) .

ج - سورة النساء : (مدنية) :

﴿ وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (161).

د - سورة الروم (مكية) :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْهُ
اللَّهُ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ
﴾ (39).

الربا المحرم ريوان ⁽¹⁾ :

- ربا النسيئة .
- ربا الفضل ⁽²⁾ .

ربا النسيئة :

هو الربا الجاهلي الذى عناء القرآن وحرمه قطعياً في آخر سورة
البقرة .

وهو أن يبيع الرجل المبيع إلى أجل مسمى بفائدة فإذا حلَّ
الأجل وعجز المدين عن السداد زيد في الفائدة وزيد في الأجل فكان
المرابي يقول للمدين عند حلول الأجل : (أتقضى أم تربى) (فكان
الغريم يزيد في المال ويصبر الطالب عليه) ⁽³⁾ .

وهذا النوع هو الذي أورده الرسول في حجة الوداع بقوله في
خطبته المشهورة : « إِنَّ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ وَأَوْلَ رِبَا أَبْدَأَ بِهِ رِبَا »

(1) انظر نظرية الربا المحرم ، إبراهيم بدوى 31.

(2) لم ينفع العلماء على تحريم ربا الفضل . رغم أن الأكثريَّة حرمتنه .

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 3 / 348 .

عمى العباس»⁽¹⁾.

والمرابي كما تدل عليه آيات التحرير في سورة البقرة :

- يقوم من قبره يوم البعث كالمحجرون وكأن به مسًّ من الشيطان .
- وتقرب نهائياً في هذه الآيات :
- إنَّ التمادِي فِي الرِّبَّا سُتُّوكُونْ عَاقِبَتِه جَهَنَّمْ .
- إنَّ أَيَّةً تَعْقِدَاتٍ مَالِيَّةً بِهَذَا الْخُصُوصِ لَاغِيَةً .
- إنَّ الْمَرَابِي شَقِّي فِي الدُّنْيَا بِالتَّفْكِيرِ وَالْإِنْشَغَالِ بِأَمْوَالِهِ وَشَقِّي فِي الْآخِرَةِ بِعَذَابِ اللَّهِ .
- ذَهَابُ بُرْكَةِ مَالِ الْمَرَابِي مِهْمَا كَثُرَ .

باستعراض هذه الآيات الكريمة نجد أنَّ آية سورة الروم (مكة) وهي المرحلة الأولى من التشريع القرآني المتعلق بالربا الغير محروم ، وتمهيداً لتحريم الربا .

أما سور النساء وأآل عمران والبقرة فهي مدنية وأآل عمران نزلت قبل سورة النساء وأيات البقرة آخر ما نزل من القرآن رغم أنَّ سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة .

إنَّ آية سور النساء دليل قاطع على أنَّ الربا كان محظى على اليهود . ولكن نصوص التوراة التي بين أيديهم تقصّر تحريم الربا على اليهود وإباحته مع غيرهم .

فقد وردت نصوص كثيرة لا مجال لاستعراضها ونكتفي بما جاء في سفر التثنية (23 / 19) لا تفرض أخاك بربا) (للأجنبي تفرض

(1) الإعلام في صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 .

بربا⁽¹⁾ .

واقتربن أكل الربا في هذه الآية بأكل أموال الناس بالباطل مثل الرشوة والخيانة فإن من أخذ شيئاً بدون مقابل فقد أكله بالباطل⁽²⁾ .

أما الربا المضاعف الذي ورد في الآية 130 من سورة آل عمران فهو أول ما نزل في تحريم الربا وهو رب الجاهلية وهو يقابلها في هذا العصر الربا المركب . . .⁽³⁾ .

(والمراد بالربا فيها رب الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لا مطلق المعنى اللغوي الذي هو الزيادة) .

أما آيات سورة البقرة من 276 إلى 279 فهي قاطعة التحرير ونسخت أي شك أو تساؤل أو ثغرة في معانى الآيات السابقة .

(إنَّ قوماً يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف نص آية آل عمران ليقولوا إنَّ المحرم من الربا هو الإضعاف المضاعفة أما النسب المتداينة من الفائدة مثل 4% ، 5% ، 7% ، 9% ، فليست أضعافاً مضاعفة وليس داخلة في نطاق التحرير ونبأ بجسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم . والنص في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد : « وذرروا ما بقى من الربا »⁽⁴⁾ .

(1) تفسير المنار ج 6 ص 62 .

(2) المصدر السابق .

(3) تفسير المنار (انظر) ج 4 / 123 وما بعدها .

(4) في ظلال القرآن - سيد قطب ج 2 / 74 .

(5) في ظلال القرآن - سيد قطب ج 2 ص 74 .

(6) سورة البقرة : 276

والذى نود أن نشير إليه فى هذا الخصوص أنَّ المؤلف استدلَّ بآية لاحقة لتطبيق أحكام آية سابقة . ذلك لأنَّ آية سورة آل عمران التى نصَّت على تحريم الأضعاف المضاعفة نزلت قبل آيات سورة البقرة بالتحريم القطعى لكل أنواع ونسب الربا . وذلك يقول : (والنَّصْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَاطِعٌ فِي حَرَمَةِ أَصْلِ الرِّبَابِ لَا تَحْدِيدٌ)⁽¹⁾ .

إنَّ الربا المضاعف أوردته آية سورة آل عمران هو الربا المتبع فى العصر الجاهلى الذى كانت العرب تضعف نسبة الدين .. فكان المرابى يقول لمدينه (أتقضى أم تربى)⁽²⁾ أى تسدد ما عليك من رأس مال وفوائد أم تنتظر مقابل زيادة هذه الفوائد ومضاعفتها . (ومضاعفة إشارة إلى تكرار التضييف)⁽³⁾ .

4 – التحرير النهائى للربا المحرَّم :

وهو ما نصَّت عليه آيات سورة البقرة 275 ، 276 ، 278 ، 279 . ونسخت كل التأويلات التى قد تثير الشك حول التحرير القاطع .

إنَّ تحريم الربا فى القرآن الكريم كان فى مصلحة الإنسانية إلى الأبد ولکى تتم صورة مضار الربا على جميع الأمم والشعوب نورد ما يلى :

- 1 — جدول مقارن بين الربا والصدقة .
- 2 — صورة عن استعمال الربا فى القرون الوسطى .
- 3 — مثل حى من الأسفين الذى يدقه الربا بين أصدق الأصدقاء ، والأشقاء وزملاء السلاح .

(1) المصدر السابق .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 4 ص 203 .

(3) المصدر السابق .

(1) جدول مقارن بين الربا والصدقة⁽¹⁾

فضائل الصدقة	مخازى الربا	
عطاء بلا عوض سوى المغفرة	استرداد لرأس المال مع الزيادة	(أ) من حيث التباین
طهارة النفس	دنس وقدارة	
تكافل وتضامن	جشع ، وطمع ، ونهم ، وأنانية	
عطف ورحمة	سلب للغير واستغلال له	
بناء في صرح المجتمع	هدم المجتمع	
واجبة فرضاً مستحبة سنة	حرام وكبيرة عند الله	
وسيلة للرحمة	طريق إلى العذاب	
من أخلاق المؤمن	من أخلاق المشرك والكافر	
كنز لا يفني	مال يتبدل	
من الفرائض الخمس	من السبع الموبقات	
مقابلة النظير للنظير ..		من حيث (ب) الموضوع
مقابلة الضد للضد		من حيث (ج) الحكم

2 – دور اليهود المرابين في القرون الوسطى وجرائمهم :

ومن المفيد في هذا الخصوص أن نورد فقرة وردت في دائرة المعارف البريطانية بخصوص تطور التعامل الربوي في الدول المسيحية اعتباراً من القرن التاسع⁽²⁾.

(1) انظر : التفسير الكاشف - محمد مغنية ج 1 ص 434 .
في ظلال القرآن - سيد قطب ج 1 ص 466 .

(2) هذه ترجمة لفقرة وردت في دائرة المعارف البريطانية (انظر الصفحة القادمة)
ترجمة الباحث :

(في القرون الوسطى كانت تمارس القروض الربوية بفوائد فاحشة على أساس ربوى) . وزاد الطلب على القروض باتساع النشاط التجارى فى القرن الثالث عشر الميلادى . وبزيادة الطلب على القروض والسلف استدعت الأمر إعادة النظر لتغيير مفهوم الربا . وكانت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تعارض التعامل بالربا وتحرمه بشدة ، كما منعت رجال الدين من التعامل بالربا . وفي القرن التاسع قبل ذلك كانت هناك قيوداً مشددة على الربا من جمهور المؤمنين من غير زجال الكنيسة ، وكان بإمكان القسيس أن يعفى أي شخص مدين من سداد الفوائد الربوية ، كما كان بإمكانه أيضاً أن يبحث المرابي وهو على فراش الموت أن يرد الفوائد التي أخذها من الربا من زبائنه أو على الأقل إحالة هذه المبالغ إلى الكنيسة . ولكن رغم هذا لم تستطع الكنيسة منع أي شخص من التعامل الربوى من أولئك الذين يتزعمون الكنيسة نفسها⁽¹⁾ .

وأصبح الكثير من اليهود يمارسون عمليات الاقتراض بالربا مستغلين وضعهم الدينى على أساس أنهم ليسوا من أتباع الكنيسة . ولقد كانت مخاطرة اليهود كبيرة جداً لوضعهم الدقيق فى المجتمع وكانوا فى نفس الوقت معرضين لكراهية شديدة من قبل زبائnen .

وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى التحق الكثير من أتباع الكنيسة باليهود كمفترضين بالربا خاصة وأن حق استلام الفوائد الربوية من قبل الدائنين قد اعترف بها القانون وعلى الأخص عندما كان الحاكم يغامر برأسماله تحت ضغوط المرابين .

(1) قال شوقى :

لا تنه عن خلق وتأسى مثله
عاً عليك إذا فعلت عظيم

إن حظر الكنيسة لا يزال قائماً ولكن الكثرين تجاهلوه ووضعوه في سلة المهملات .

3 – الربا يفرق بين الأشقاء وزملاء السلاح⁽¹⁾ :

بعد الحرب العالمية الثانية وقد خرجت منها بريطانيا متخنة الجراح محطمة الاقتصاد فلم تجد بدأ من التطلع إلى حليفتها وشقيقتها الولايات المتحدة لتمنحها قرضاً بدون فوائد ، على أساس أن النصر كان للجميع ، وعلى أساس أن بريطانيا هي التي قادت حلفائها إلى النصر .

وكانت المفاجأة أن الولايات المتحدة رفضت أن تعطي قرضاً بدون فوائد مركبة .. ولم تُجذب جميع المحاولات والمفاوضات السرية والعلنية نفعاً ، وتحت ضغوط الحاجة رضخت بريطانيا لشروط حليفتها وصديقتها وشقيقتها ..

ذلك لم يمنع المسؤولين البريطانيين من إبداء سخطهم ، قال اللورد كينز : المفوض بابرام العقد بعد رجوعه من أمريكا : (لا استطيع أن أنسى أبداً الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة الولايات المتحدة في هذه الاتفاقية فانها أبت أن تفرضنا إلا بربا) .

وقال وнстون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا حينذاك : (إنني لا تؤحسن هذا السلوك العجيب المبني على الإثارة وحب المال الذي عاملتنا به الولايات المتحدة ضرورياً من الأخطار والحق أن هذه

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامي عبد السميم المصري ص 180 .

الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً في ما بيننا وبين أمريكا في العلاقات) .

وقال الدكتور دالستون وزير المالية وهو يعرض الاتفاقية على مجلس العموم (أن هذا العباء الثقيل الذي نخرج به من الحرب وهو أشد على ظهورنا جائزة عجيبة نلناها على ما عانينا في الحرب والشدائيد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة وندع المؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في الجائزة الفدّة في نوعها)⁽¹⁾ .

ونحن نتساءل : أين هذا السلوك المشين من الرقابة الإلهية لحرير الربا القطعي منذ أربعة عشر قرناً؟ أين حضارة وأخلاق القرن العشرين؟ إنها لا تعرف حتى بزمالة السلاح في سبيل إشباع النهم الربوي اليهودي الذي لا حد له .

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامي - عبد السميم المصري - 180

خامساً :

الرقابة المالية على :
(الإثراء بدون سبب والاعتداء على
الذمة المالية للغير)

- السرقة .
- الحرابة .
- أكل مال اليتيم .
- أكل مال الناس بالباطل .

السرقة والحرابة

تمهيد :

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الحياتية ولأن فقدان أي منها إخلال بحياة الناس ، واضطراب لأمورهم وهي ترجع إلى خمس :

الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسل ، والمال ..

وقد انتهج الإسلام سبيلين لموازنة الحياة العامة : الأسلوب الأول وينبع من نفس المسلم ذاته بما تقرره الشريعة من وازع ديني يكون ضماناً للأمان ضد الاعتداء على الذمة المالية للغير - وهو ما يهمنا في هذا البحث .

وأما الأسلوب الثاني فهو أسلوب الردع والجزاء لكل منحرف ولذلك شرع الله العدود والقصاص .

- * فحدّ الردة يحمي الدين .
- * ونظام القصاص والديات تحمي النفس .
- * وحد الشرب يحمي العقل .
- * وحد الزنى والقذف يحميان النفس والنسل .

(1) انظر : الجريدة الرسمية العدد 60 ديسمبر 1972 المذكورة الإيضاحية للقانون الخاص بإيقامة حدى السرقة والحرابة ويعتبر هذا القانون حلقة في سلسلة التشريعات الإسلامية في الجمهورية .

* وحد السرقة تحمى الأموال .

* وحد الحرابة يحمى النفس والمال معاً .

وقد واجهت الشريعة الإسلامية السرقة والحرابة بعقوبتين رادعتين تكفلان استئصال شأفة الشر المرتب على هاتين الجريمتين من أساسه . ذلك لأنَّ الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدتها ومقاومتها إلا العقوبات الشديدة الفعالة .

وستتكلّم باختصار على حد السرقة والحرابة كما شرّعها القرآن الكريم والسنّة العملية الشريفة .

تشريع حد السرقة :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾⁽¹⁾ .

وهذا التشريع الإلهي يتصل مباشرة بحماية الذمة المالية من الاعتداء الغير مشروع . ذلك لأنَّ السارق يثري ذاته المالية بدون حق على حساب الذمة المالية للمسروق صاحب الحق .

(وقد كان قطع يد السارق تشريع جاهلي قضى به الوليد بن المغيرة فأقرَّه الإسلام)⁽²⁾ .

وإنَّ حكمة المشروعية في القطع لا تعتبر تعويضاً لمال المسروق بل هي حق عام يقصد به الردع وعدم العودة إلى السرقة فهو ليس

(1) المائدة : 38 .

(2) التحرير والتواتر ابن عاشور ج 6 / 193 .

(نعتقد أنَّ الهدف من التشريع الجاهلي يختلف عن الهدف الذي نزلت به الآية ، فال الأول لا تنسحب آثاره على مبدأ العقيدة والإيمان على الأقل) .

جزاء انتقام جزاء استصلاح⁽¹⁾.

وقد شدّ رسول الله ﷺ في تطبيق العقوبة على المخزومية التي سرقت - وسوف يأتي ذلك في صفحات قادمة - وهو دليل أن التوبة لا تمنع إقامة الحدّ نظراً لأن المخزومية قدمت إلى رسول الله وهي تائبة عن فعلها قبل إقامة الحد⁽²⁾.

والسرقة المذكورة في القرآن تختلف عن الغارة والغصب (وفي تحقيق معنى السرقة ونصاب المقدار المسروق الموجب للحد وكيفية القطع مجال لأهل الاجتهاد من العلماء)⁽³⁾.

ولا شك أن تشريع حد السرقة رقابة فعالة على الأموال من أن يتعدى عليها ذلك لأن السرقة هي اعتداء على مجهد الغير للاستفادة به بصفة غير مشروعة .
ولكن هناك ظروف لا يُقام فيها الحد⁽⁴⁾.

(وفي تقديم السرقة على غيرها من الفواحش إشعار بما يترتب عليها من الفساد ويلوح إلى هذا قول الله تعالى في حكاية عن يوسف وإخوته لما رموا بالسرقة : ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جَنَّتُنَا لِنَفْسَدُ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾⁽⁵⁾ ففعل السرقة من الفساد في الأرض⁽⁶⁾ .

ويدخل ضمن معنى السرقة التعدي على الأموال كالرشوة التي

(1) التحرير والتنوير 190 / 191 ج 6 .

(2) المصدر السابق 190 / 191 .

(3) المصدر السابق 190 / 191 .

(4) انظر الرقابة المالية في عهد عمر بن (252) من هذا البحث .

(5) يوسف : 73 .

(6) مجالس العرفان محمد جعبيط 136 .

تعمل على تقديم غير كفاءة وتضييع حقوق المتقاضين وخيانة الأمانة للمؤمنين على الأموال العامة والخاصة من المقدمين والأوصياء والوكلا والعاملين في الأموال مثل الجباة وغيرهم⁽¹⁾.

فإذا فشت هذه الأمور فشل الفساد الاقتصادي والأخلاقي وتزعزعت الطمأنينة وعم الخطر.

هذا وإن عدم إقامة الحد في غير السرقة من أنواع التعدي على الأموال لا يجعلها دونها رتبة في الإثم وكون إقامة الحد في السرقة أن مفسدة السرقة أشد لامتناع الدفع عن المال عندها ، وهذا الفرق يظهر بالنسبة للغصب دون الاختلاس والارتشاء وخيانة الأمانة لأنه في غير السرقة يعتبر رب المال ساهم في ذلك بنوع من التفريط⁽²⁾.

وفي رأينا أن التفريط قد يقع أيضاً من المسروق كأن يترك المسروق أبوابه مفتوحة أو بدون صيانة ، أو لا يوصى جاره مثلاً بداره أثناء غيابه . فالتفريط في حد ذاته أمر نسبي تخضع مقاييسه للظروف المحيطة بالمسروق أو الذي تضرر من خيانة أمانة شخص كانت له ثقة فيه^(*) .

حد الحرابة :

الحرابة هي قطع الطريق لأجل الكسب والنهب وهي جريمة شنيعة فيها اعتداء على الأموال ، والأعراض ، والأنفس ولما كان

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) رأى الباحث .

* انظر بحث الرقابة المالية في عهد عمر .

المال الباعث الأساسي في ارتكاب هذه الجريمة فإن الرقابة الإلهية كانت شديدة وفاسدة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾⁽¹⁾ ويروى أنَّ قوماً من عكل قدموها إلى النبي ﷺ وتتكلموا في إسلامهم فآواهم الرسول ﷺ وأذن لهم أن يخرجوا خارج المدينة نظراً لأنهم لم يستطعوا التألف مع جوهرها وزودهم بمجموعة من إبل الصدقة مع رعايتها ليشربوا من ألبانها وأبوالها ويستغلوها في معايشهم كرماً منه ﷺ . ولكنهم غدروا ، وانتهزوا الفرصة فارتدوا ، وقتلوا رعاة الإبل واستاقوها⁽²⁾ .

(بَعْثَتِ فِي أَثْرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى ماتُوا)⁽³⁾ .

(ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرِّ يَسْتَقِونَ فَمَا سَقَوْا حَتَّى ماتُوا)⁽⁴⁾ جزاء خيانتهم وقتلهم ومحاربتهم لرسول الله الذي آواهم وأطعمهم .

وأتفق العلماء بالإجماع تقريراً على معاملة المحاربين للمسلمين كما عامل رسول الله ﷺ قوم عكل . وبخصوص العقوبة يروى عن ابن عباس⁽⁵⁾ :

1 — إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا .

(1) المائدة : 33 .

(2) انظر تفسير المنار رشيد رضا ج 6 ص 353 .

(3) صحيح البخاري - البخاري .. كتاب المحاربين الجزء الثامن .

(4) المصدر السابق .

(5) انظر العقوبة المقررة في المجتمع الإسلامي - عبد العظيم شرف الدين 73 .

- 2 — إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا .
- 3 — إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف .
- 4 — إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

3 — التحذير الشديد من أكل مال اليتامي ظلماً :

إذا كان أكل أموال الناس القادرين بالباطل منكراً حذر الله منه عباده فإن أكل مال اليتامي يكون من باب أولى أشد نكراً لأنهم ضعفاء ولا يستطيعون دفاعاً عن حقهم .

أ - ﴿ وَاتُّو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ . وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا ﴾⁽¹⁾ . هذا إنذار من الله وقد نزلت هذه الآية في رجل من غطفان كان له ابن أخ يتيم فلما بلغ أشهده طلب ماله فمنعه من ذلك عمه فنزلت الآية فيه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا ﴾⁽²⁾ . وهذه الآية تؤكد لليتامي حقهم في الميراث، وتنهي⁽³⁾ عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها .

ب - والأكل هنا بمعنى الانتفاع . والحرب معناه الإثم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾⁽⁴⁾ . فالذين لا يتوரّعون عن أكل مال اليتامي إنما يفعلون ما يفضي بهم إلى عذاب جهنم .

ج - ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽⁵⁾ فإن أخذ مال

(1) النساء آية 2.

(2) انظر التحرير والتنوير الجزء الرابع : 220 .

(3) النساء : 10 .

(4) الأنعام 152 ، الإسراء : 34 .

اليتيم ولو بأقل أحوال الآخر منه عنه في هذه الآية وغيرها .
ذلك أن الاعتداء على مال اليتيم إنما يكون عادة من أقرب
الناس إليه وهو ولّيه .. ⁽¹⁾ .

4 – النهي عن أكل أموال الناس بالباطل :

قال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى
الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » ⁽²⁾ .

لم تقتصر الآية على أكل أموال الناس فقط لأنَّ أكل الأموال
بالتراضي شيء معناد كالضيافة والهدايا إلى آخره . فالباطل شرط
للنهي الذي يرقى إلى مستوى التحريم .

ولقد كان أكل أموال الناس بالباطل أمراً مستساغاً في الجاهلية
ومصدراً من مصادر الإثراء مثل الإغارة على الغير وأموال الميسر ،
والاغتصاب ، والمراباة ، والمقامر ، وأكل أموال البترامي وعقود
الغرر .. كل ذلك باطل .. لأنَّه ليس بطيب نفس .

والأية تحذرنا من اللجوء إلى الحكام ليحكموا بالباطل نتيجة
للرشوة والإغراء ولو في بعض الحالات ⁽³⁾ .

وحتى إذا فصل الحاكم لصالح أى طرف لا حق له فإنَّ ذلك لا
ينغير شيئاً من صفة أكل أموال الناس ظلماً حتى ولو بدون رشوة
كالخطأ مثلاً أو الالتباس ويبقى الظالم مسؤولاً أمام الله يوم القيمة ولو
حكم في صالحه لأى سبب كان .

(1) المصدر السابق .

(2) البقرة : 188 .

(3) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ج 2 ص 190 .

وقال تعالى : ﴿إِذْ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرِّهَبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾.

ويضرب الله سبحانه وتعالي المثل للعبرة والعظة بعلماء بنى إسرائيل والنصارى وأحبارهم ورهبانهم الذين لا يتعففون عن أكل الرشاء ، وتحريف كلام الله فى سبيل الإثراء بدون وجه حق⁽²⁾.

. 34 التربة : (1)

. انظر تفسير الطبرى - الطبرى ج 10 / 116

سادساً :

الرقابة المالية على بعض الأحوال الشخصية

- المواريث .
- الوصايا .

الوصية والميراث :

المواريث جمع ميراث والمراد به التركة التي خلفها الميت وورثها غيره .

فالميراث مورث ، وذلك الغير وارث ، والتركة موروثة . ويمكتنا تعريف الميراث بأنه (إعادة توزيع صافي تركة ذمة مالية منتهية بالوفاة أو ما في حكمها إلى ذمم مالية أخرى بموجب أحكام الشع) .

ولقد كان نظام الميراث في الجاهلية يعتمد على عدة أسس نسخت أو نسخ بعضها بالإسلام وهي⁽¹⁾ :

1 — النسب وهو خاص بالرجال فقط لأن النساء لا يرثن ، فالحق للمحارب فقط فلا حق لامرأة أو طفل ..

2 — التبني من الغير وقد أبطل الله سبحانه وتعالى هذه العادة بنسخها في سورة الأحزاب : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽²⁾ وذلك بعد أن تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة .

3 — التحالف والمعاهدة بين شخص وآخر كأن يقول شخص لآخر - لأى سبب كان - دمى دمك وهدمي هدمك . وأرثك وترثني⁽³⁾ .

(1) انظر تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 4 ص 402 وما بعدها .

(2) الأحزاب 40 - (ينظر قصة زيد بن حارثة في كتب السيرة) .

(3) المصدر السابق .

وقد ألغى الإسلام هذا النظام بالتدريج على مراحلتين :

أ - المرحلة الأولى :

كان ذلك عقب الهجرة مباشرة حيث آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، أو بين مهاجر ومهاجر وهذه المؤاخاة - لو أتيح لها أن تستمر - فإن من حق أحدهما أن يرث الآخر وكأنه أخ حقيقي له .

ب - المرحلة الثانية :

نسخ التوارث بالمؤاخاة ونزول آيات المواريث والوصايا وستكمل باختصار عن الوصية والميراث (يرجع في التفاصيل إلى كتب الفقه) .

والتركة هي الوعاء المشترك للوصية والإرث . حيث أن التركة هي مجموع ما يتركته المتوفى من أموال لا تتعلق بها حقوق أخرى للغير عدا الورثة أو من أوصى له بجزء منها . والحقوق المتعلقة بالتركة هي⁽¹⁾ :

- 1 — حق الميت في التجهيز والغسل والدفن .
- 2 — إيفاء الديون المتعلقة بالتركة .
- 3 — تنفيذ الوصية .
- 4 — حقوق الورثة .

وبما أنَّ حق الميت في التجهيز والدفن واجب فله الأسبقية في التركة ، ولو على حساب الحقوق الأخرى .

ثم تأتي مرحلة الديون التي يجب أن تكون لها الأسبقية في السداد لأنها في الأصل حق للغير ، والتركة الحقيقة هي في الواقع

(1) انظر المواريث في الشريعة الإسلامية - حسين محمد مخلوف ص 9 .

صافي الأموال بعد خصم الديون .

ثم تأتي الوصية ، وبعده الميراث .

الوصية

(يطلق لفظ الوصية على ما يوصي به من مال)⁽¹⁾ والوصية شرعاً (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)⁽²⁾ .

ويلزم على كل حر إذا ترك مالاً إيماء لأقربه وهو من لولم يكن وارث قبله لورث⁽³⁾ .

قال تعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁽⁴⁾ .

وهذه آية الوصية وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية⁽⁵⁾ وفي النساء من (بعد وصية) وفي المائدة (حين الوصية) .

وآية الوصية في البقرة أتمها وأكملها . ونزلت هذه الآية قبل نزول الفرائض والمواريث⁽⁶⁾ .

إن ترك خيراً ، معناه إن ترك مالاً واحتل في مقداره . وقال بعض العلماء : لا تجب الوصية إلا لمن عليه ديون أو عنده ودائع

(1) شرح النيل - محمد أطفيش ج 12 ص 259 .

(2) المصدر السابق ص 260 .

(3) المصدر السابق .

(4) البقرة : 180 .

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 1 ص 219 .

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي الجزء الثاني ص 266 .

وأموالاً للغير فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر عائلته بها .

وذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثالث . وشدّ عن ذلك أبو حنيفة الذي أجاز أن يوصى الرجل بكل ماله إن لم يكن له ورثة .

وأختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان لأنهما كافرين مثلاً ..⁽¹⁾ (وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول إنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا ويأن السياق ينافي النسخ فإن الله إذا شرع حكماً وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويرثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من قوله حقاً على المتّقين ومن وعيده من بدله وبالإمكان الجمع بين الاثنين إذا قلنا إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوراث)⁽²⁾

وأركان الوصية أربعة⁽³⁾ :

الوصي : وهو كل مالك للمال ملكية صحيحة .

الوصى له : وقد اتفق العلماء على أنه لا وصية لوارث قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث »⁽⁴⁾ .

والوصى به : والنظر في جنسه ومقداره . فاختلفوا في المنافع لأن الميت لا حق له في الملك فلا تصح الوصية مما يوجد في ملك غيره . أمّا المقدار فقد حدّد بثلث المال كحد أعلى .

(1) المصدر السابق .

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا ، ج 2 ص 127 .

(3) انظر بداية المجتهد - بن رشيد القرطبي ، ج 281 وما بعدها .

(4) متفق عليه .

هذه آراء بعض العلماء في الوصية التي يدو أنَّ الخلاف حولها
متشعَّب .

(ومن قال بنسخ وجوب الوصية لأقرب الذين لا يرثون أيضاً :
الحجازيون والبصريون والكوفيون وهو مذهب جمهور الصحابة
والآمة)⁽¹⁾ .

وعن ابن عباس : (إنَّ وصية من لا يرث من الوالدين والأقربين
باقية الوجوب ووصية من يرث منهم منسوخة الوجوب)⁽²⁾ . لأنَّ
النسخ بآية الإرث فمن لا يرث وجبت له ، فمن ترك والدًا مشركاً أو
أماً مشركةً أو أقرب مشركاً أخذ وصية الأقرب لأنَّ المشرك والمسلم لا
يتوارثان .

وهناك من يقول : لا تثبت الوصية لمشرك . كما اختلف في
القتل هل يبطل الوصية إن كانت ويبطل وجوهها ؟ فهناك من يقول :
نعم فإن حكم الوصية في هذه الأحوال مثل حكم الإرث . وقيل : لا
مجال للمقارنة في هذه الأحوال⁽³⁾ .

(والصحيح عندي أنَّ الوارث لا يأخذ الأقرب لأنَّ حقه الإرث لا
غير)⁽⁴⁾

اما الحد الذي تنفذ فيه الوصية في بيانه :

1 — إذا كانت لغير وارث بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير
توقف على إجازة الورثة .

(1) شرح النيل - محمد يوسف أطفيش ج 12 ص 267 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

2 — إذا زادت عن الثلث لا تنفذ في الفرق الزائد إلا بموافقة الورثة فإذا لم يخبروا لا يجب أن تتعذر الوصية مقدار المال وكان الفرق لم يكن في الوصية .

ويروى عن الرسول ﷺ : « لا وصية لوارث »⁽¹⁾ واستناداً على هذا الحديث قيل : إن وصية الوارث نسخت بأية النساء مع سنة رسول الله ﷺ .

الوصية والميراث :

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأممه الثالث وإن كان له إخوة فلأممه السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾⁽²⁾ .

﴿ ولكنكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصى بها أو دين ولهم الربع مما تركتم ﴾ الآية⁽³⁾ .

فقد أكدت هاتين الآيتين مرة أخرى على وجوب الوصية قبل حق الميراث .

(1) المصدر السابق .

(2) النساء : 11 .

(3) النساء : 12 .

الميراث

كان الجاهليون - كما سبقت الإشارة إليه - يتوارثون بالنسبة والقرابة ولكن لا يورثون النساء والصغار وإنما يورثون الذكور فقط الذين يقاتلون ويضحون ويحمون الديار .

وعلى هذا الأساس فإن الميراث عبارة عن مكافأة عمل ، أو مردود مجهد بدنى شأنه شأن الأجرة التي تحط من كرامة الإنسان⁽¹⁾ .

وعندما نسخت مرحلة التأخرى التى أقرّها الرسول بعد الهجرة ، أصبح للتوارث قواعد تتصل عضوياً بطبيعة المجتمع انطلاقاً من النسب والزوجية والقرابة فقط .

قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً﴾⁽²⁾ . إنَّ هذا النصيب المقطوع لا بدَّ لهم أن يحوزوه لأنَّه من حقهم .

وحُدِّدَ الله سبحانه وتعالى في الآيات الكريمة المذكورة أسمهم الورثة من النسب والزوجية والقرابة ، لا فرق بين ذكر وأنثى وكبير وصغير بل إنَّ للجنتين حقه المعلم حتى يخرج من بطن أمه .

فإذا كانت هناك بعض الحالات الشاذة التي تحرم الورثة من الميراث فإنما يعود ذلك أصلاً إلى أسباب جوهرية تتعلق بالعقيدة نفسها .

(1) انظر المواريث في الشريعة الإسلامية وحسنين مخلوف 4 .

(2) النساء : 7 .

الورثة	الأسماء لأصحاب الفروض ⁽¹⁾
الزوج	$\frac{1}{2}$ تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد فله $\frac{1}{4}$ التركة .
الزوجة	$\frac{1}{4}$ تركة الزوج إذا لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فله $\frac{1}{8}$ التركة .
الأب	$\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث الذكر ، $\frac{1}{6}$ والباقي مع الفرع الوارث المؤنث التعصيب المحسن عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .
الأم	$\frac{1}{6}$ التركة مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات . $\frac{1}{3}$ التركة عند عدم وجود ذكور . $\frac{1}{2}$ الباقي في : زوج وأبوبين ، زوجة أبوبين .
البنت الصلبيّة	$\frac{1}{2}$ للواحدة إذا لم يكن معها مصعب . $\frac{2}{3}$ للأكثر من الواحدة إذا لم يكن معهنَّ مصعب
بنات الابن	التعصيب مع الابن (للذكر مثل حظ الأنثيين) .
بنات الابن	$\frac{1}{2}$ للواحدة إذا انفردت أيّاً كانت درجتها $\frac{2}{3}$ للأكثر وعدم وجود مصعب . $\frac{1}{6}$ للواحدة فأكثر مع البنت الصلبيّة كمية للثلاثين وعدم وجود مصعب التعصيب بمن من درجتها ومن هو أنزل منها عند الحاجة إليه ، الحجب : بالصلبيتين وبنى الابن وبالفرع الوارث المذكور .

(1) انظر : المواريث في الشريعة الإسلامية - حسين مخلوف ، ص 203 وما بعدها .

الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$ للواحدة ، $\frac{2}{3}$ للأكثر إذا لم يوجد معيض . المعصب بالأخ الشقيق ومع الفرع الوارث المؤنث فتأخذباقي .
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$ للواحدة $\frac{2}{3}$ للأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية . $\frac{1}{2}$ المعصب بالأخ الأب مع البنت . $\frac{1}{6}$ مع الأخت الشقيقة ، وحجبها بالأب والابن وإن نزل وبالشقيقتين .
أختو الأم	$\frac{1}{6}$ للواحد بالتساوي ، $\frac{1}{3}$ للأكثر بالتساوي ، الحجب بالفرع الوارث
الجد الصحيح والأخوات .	أحوال الأب الثلاثة عند فقد الأب والأخوة . الإرث بالمقاسمة مع الأخوة ويرثباقي بعد أصحاب الفروض على أن لا ينقص نصيبيه عن السادس
الجدة الصحيحة	$\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر - الحجب بالأم وبالجدة القرب .

ومن أراد زيادة التفاصيل يرجع إلى كتب الفقه .

(1) هناك خلاف بين بعض المذاهب حول ميراث الجد لا نرى داعياً لإثارته .

موانع الميراث⁽¹⁾

من أهم موانع الميراث ما يلى :

1 – القتل :

قد يقصد بعض السفهاء وضعيفي الإيمان إلى قتل من سيورثونهم استعجالاً في الإثراء . ولهذا فإنَّ الرسول ﷺ قطع الطريق على هذه الفتنة بحرمانهم من الميراث زجراً لهم ومعاملة التقىض من القصد . ولأنَّ التوريث مع القتل يسبب الفوضى والفساد في الأرض ، ولأنَّ القتل يقطع المواردة وهي أساس الإرث ، والقتل المبالغ من الإرث هو القتل الذي يستوجب القصاص أو الكفارة . . .

فالأول هو القتل العمد ، والثاني ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

- 1 – شبه العمد : الضرب بآلة حادة دون قصد القتل .
- 2 – القتل الخطأ مثلاً : (المقتول خطأ اشتبه فيه على أنه صيد) .
- 3 – القتل نتيجة خطأ من فعل (أن يرمي هدفاً فيصيب آدمياً) .
- 4 – القتل الجارى مجرئ الخطأ (سقط شخص قائم على مورثه فقتلها) .

ففي هذه الأنواع الأربع من القتل يُحرم القاتل من الميراث .

2 – اختلاف الديانة :

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) حيث أنه لا يتوارث أهل متين وإن ربط بينهما النسب والزوجية .

(1) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية - محمد حسين مخلوف ، 24 وما بعدها .

وأماماً غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم .

3 – المرتد :

الذى يرجع عن دين الإسلام فلا حق له فى الميراث ، هذه هى أهم الموانع الرئيسية التى تحجب الميراث وهى رقابة إلهية محكمة على الأموال لكيلا تكون موضوعاً للعبث بالأرواح أو العقيدة .. فحرمان القاتل حتى غير المتعمد إنما هو حرص على النفس البشرية لكي لا تكون مصدراً لشراء بطرق غير طبيعية . أو مشروعة ، كما أن رابطة الإسلام أقوى من أية رابطة أخرى . سواء رابطة النسب أو المال .

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق الثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهن النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمها السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾⁽¹⁾ .

﴿ ولكن نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصى بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾⁽²⁾ .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين تتضح معالم العدالة الإلهية فى توزيع الميراث ، فلا محروم ولا مظلوم ولا تميز بين الورثة إلا من

(1) النساء : 11 .

(2) النساء : 12 .

حيث درجة القرابة والجنس .

والتمييز بين حصة الذكر والأئمّة تعود بالدرجة الأولى إلى التفاوت في المسؤولية والالتزامات وتنطبق النسبة تماماً مع هذا التفاوت .

ويرى بعض علماء المسلمين أنَّ هذه الآيات نسخت الوصية للوالدين والأقربين ⁽¹⁾ .

ولكن من الواضح أنَّ الآيتين قد جعلتا من الوصية أمراً مقدماً على الميراث .

كما أنَّ الوصية للوالدين والأقربين كما وردت في سورة البقرة مؤكدة مما يتناقض مع النسخ ⁽²⁾ .

قال تعالى : ﴿ كُتبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ⁽³⁾ .

(1) انظر تفسير المنار - محمد رضا ، ج 4 / 403 .

(2) المصدر السابق .

(3) البقرة : 180 ، 181 .

سابعاً :

الرقابة على الذمة المالية لناقصي الأهلية ومنعهم من التصرف في المال العام

- 1 — عدم أهلية السفيه للتصرف في أمواله .
- 2 — عدم أهلية السفيه للتصرف في المال العام .
- 3 — الحجز على أموال اليتامي لصالحهم حتى يبلغوا البلوغ والرشد معاً .

سابعاً

الرقابة المالية على ناقصي الأهلية

الاحتجز على بعض البالغين في حالات خاصة .

لا شك أن المجتمع لا يخلو من أفراد تنقصهم الأهلية رغم بلوغهم سن الرشد كالسفهاء ، والضعفاء ، والمجانين وأمثالهم .

ومن حقهم على المجتمع ضمان حقوقهم ، وذلك بمنعهم من التصرف المباشر في أموالهم دون أي إخلال بالانتفاع الكامل بأموالهم عن طريق الوكلاء .

وإجراء الممارسة منصب على الممارسة وليس على حق الانتفاع ويجب أن يبقى هذا الإجراء حتى تزول أسبابه باكتمال الأهلية من جديد .

1 — السفهاء :

قد يكون السفيه صاحب مال ، وقد يكون مفوضاً للتصرف في مال الغير ، أو المال العام لسبب أو آخر . . .

قال تعالى في آية الدين : ﴿فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ هُوَ فَلِمَلْلٍ وَلِهِ بِالْعَدْلِ﴾⁽¹⁾ .

(1) البقرة : 282 .

ذلك أنَّ السفيه أو الضعيف في هذه الحالة ليس أهلاً للتعاقد المالي مباشرة ، وليس أهلاً بأن يكون طرفاً في هذا التعاقد . بل قد تكون ذمته المالية موضوعاً للتعاقد عن طريق وليه الذي يعينه الشرع والمجتمع عادة عن طريق التوثيق .

ذلك أنَّ وليه الذي كلف بالإملاك نيابة عنه أقامه في ما لا غنا عنه من ماله مقامه⁽¹⁾ .

هذا في ما يتعلق بأموال السفيه ، أمّا فيما يتعلق بأموال المجتمع فقد نهى الله سبحانه وتعالى السفهاء في التصرف في المال العام .

قال تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »⁽²⁾ فإذا كان السفيه غير أهل للتصرف في أمواله ، فإنه من باب أولئك أن لا يكون أهلاً للتصرف في المال العام بحكم منصبه السابق مثلًا ، فإذا بذر السفيه ماله يكون عالة على المجتمع ، وإذا بذر المال العام تتعقد المشكلة وتنسحب آثار تصرفاته السلبية على مجموعة كبيرة من الناس .

2 – اليتامي :

قال تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم »⁽³⁾ .

فالجمع بين البلوغ والرشد شرط أساسى لتسليم أموال اليتامي إليهم .

(1) انظر : الأم ، الإمام الشافعى ، ج 3 ، ص 219.

(2) النساء : 5 .

(3) النساء : 6 .

وإذا كان الرشد في العادة ملزماً للبلوغ أو العكس ، فمن الجائز . أن يحدث البلوغ ، ولا يصاحب الرشد ، والذى يبلغ من اليتامى ولا يؤنس منه الرشد لا تدفع إليه أمواله لصالحه . ويستمر الحجز كأن لم يكن هناك بلوغًا ويستوى فى ذلك الرجال والنساء على حد سواء لأن لفظ اليتامى جمع الجنسين⁽¹⁾ .

والاختبار شرط أساسى للتأكد من سلامة التصرف عند البلوغ وذلك بأن يدفع لليتامى جزء صغير من أموالهم ويراقبون عن كثب . فإذا أحسنوا التصرف سلمت إليهم أموالهم وإن كان العكس فلا . لأن الفساد فى اليسير أيسر منه فى الكل⁽²⁾ .

وحذر الله سبحانه وتعالى من استغلال ضعف اليتيم والولاية عليه للتصرف فى أمواله بغير حق . ذلك أن المشرف على أموال اليتيم ليس له حق فى غير أجرا عمله إذا كان محتاجا إليها ..⁽³⁾ .

ولكى يتم التسليم والاستلام فى حالة البلوغ والرشد معاً . - وهو الأمر الطبيعي - فلا بد من شاهد أو أكثر للتأكد من نزاهة الموكى ، وعدم الطعن فى تصرفه من قبل موكله .

﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾⁽⁴⁾ . فالرشد والبلوغ شرطان أساسيان فى أهلية تصرف اليتيم فى أمواله .

(1) انظر روح الدين الإسلامى - عفيف طبارة 326 .

(2) انظر الأمم الإمام الشافعى ، ج 3 / 219 .

(3) انظر روح الدين الإسلامى ، عفيف طبارة 326 .

(4) النساء : 6 .

ثامناً

الإقرار المالي

ضرورة التأكيد من صحة الإقرار المالي

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُ بَنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْنِ ﴾⁽¹⁾ هذه الآية الكريمة تؤكّد وجوب التثبت من الإقرارات المالية والتأكد من صحتها قبل أن ترتب على البلاغات والإقرارات الكاذبة فتن ومامسي وإنزال العقاب بمن لا يستحقونه .

(وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن معيل⁽²⁾ وقد بعث رسول الله ﷺ الوليد إلى بنى المصطلق ليجمع الزكاة ويأتى بها إلى النبي .

ويروى ، عن الحارث بن ضرار والد جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها أنه دخل الإسلام ووعد رسول الله بالعودة إلى قومه ليدعوهم إلى الإسلام ويجمع منهم الزكاة وحدّ موعداً مع رسول الله ﷺ يبعث فيه رسوله إلى الحارث وقومه ليسلمه الحارث ما جمع من بنى قومه من صدقات .

وانظر الحارث ومرّ الموعد ولم يقدم أحد ، مع علمه بحرص رسول الله على الوفاء بوعده . وظنّ الرجل أنّ رسول الله ﷺ عدل عن رأيه غضباً عليه لأسباب جهلها .

(1) الحجرات : 6 .

(2) تفسير ابن كثير - ج 6 ، ص 373 .

وبعث رسول الله الوليد بن عتبة إلى القوم في الموعد ولكن الوليد خاف واستوحش الطريق ففضل راجعاً وقدم تقريراً شفوياً مزوراً وكاذباً إلى رسول الله مفاده أنَّ الحارث منعه الزكاة وأراد قتله فغضب رسول الله من ذلك غضباً شديداً قبل أن ينزل عليه الوحي مكتوباً هذا التقرير المالي الزائف الخطير الذي كاد أن يشعل فتنę بين المسلمين لولا لطف الله .

وأقبل الحارث وأصحابه إلى النَّبِيِّ ﷺ فحقق معه الرسول وقال له : « منعت الزكاة واردت قتل رسولى »⁽¹⁾ .

فأنكر الحارث - وهو صادق بالطبع - قدوم أى رسول إليه ، وذكر أنَّه قدم بنفسه ليتأكد من أن رسول الله ﷺ غير غاضب عليه . فعرف رسول الله الحقيقة ونزلت هذه الآية الكريمة المذكورة أعلاه⁽²⁾ .

وأصبحت كلمة (الفاسق) وهي تعنى الفجور أيضاً من صفات الذي يقدم إقراراً مالياً كاذباً . وهم الذين يكذبون على الإمام ، ويذروون الحقائق ويتسببون في الفتنة وظلم الناس .. وأدى الحارث الزكاة إلى الرسول .

(1) تفسير ابن كثير - ج 6 ص 373 .

(2) المصدر السابق .

تاسعاً : معايير الثقة والأمانة في التعامل المالي

معايير الثقة والأمانة في التعامل المالي :

قال تعالى : « ومن أهل الكتاب من أن تأمهن بقسطار يؤده إليك و منهم من إن تأمهن بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل »⁽¹⁾ .

هذه الآية الكريمة أشارت إلى فريقين من أهل الكتاب ويقصد بهم يهود المدينة .

فريق يؤدّى الأمانة تعففاً عن الخيانة وقلة الأمانة ، وفريق لا يؤدّى الأمانة بحجة أن دينهم يبيح لهم ذلك .

وضربوا مثلاً من الفريق الأول وعلى رأسهم عبد الله بن سلام والفريق الثاني وعلى رأسهم فتحاصل بن عازوراء .

والذى ترمى إليه الآية هو ذم الفريق الثاني وكشف نوايا الذين يزعمون أن دينهم يبيح لهم الخيانة بحجة أنهم ليسوا ملتزمين بأداء حقوق الأميين (وهم غير اليهود) .

ومن الإنصاف وقول الحق فإن القرآن الكريم لا بد أن يشيد بالمحسن قبل ذم المسيء . والتعبير بهذا القول لازم لذوى الأمانة منهم أو لمن خان الأمانة لأن الفريق الأول لا مزية له إلا أنه ترك حقاً

. 30 (2) التحرير والتغیر بن عاشور 285 وما بعدها ج

. (1) آل عمران : 75

يبين له دينه أن يفعله فترفع عن ذلك مغalaة في المروءة وقد جعل القنطر والدينار مثلين كحد أقصى وكحد أدنى من حيث الكثرة والقلة والمقصود أداء الأمانة ووقوع الخيانة في الملتين⁽¹⁾.

(إلا ما دمت عليه قائماً) أي بالمتابعة المستمرة والحرص على
أخذ الحق منه ..

ويروى عن ابن الكلبي قول اليهود : (الأموال كلها كانت لنا
فما في أيدي العرب فهو لنا وإنهم ظلمونا وغضبوا فلا إثم علينا في
أخذ أموالنا منهم)⁽²⁾.

ومن المؤسف أن يخذلوا كثيراً من المسلمين حذراً اليهود فاستحلّ
بعضهم حقوق أهل الذمة وقالوا بأنهم أهل حرب في حين لا حرب
ولا ضرب⁽³⁾.

والواقع أن العدالة لا توجد أصلاً عند من يستبيح الأموال من
الغير بدون حرج خاصة وأن اعتقاد اليهود بأن كل أموال الناس من غير
ملتهم ليس حراماً بل مستحبًا إنما هو باطل وزيف لا يأمر به الله ،
 فمن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى .

ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر⁽⁴⁾.

(والأمانة عظيمة القدر في الدين ومن عظيم قدرها أنها تقوم
هي والرحم على جنبي الصراط)⁽⁵⁾.

(1) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور 285 ما بعدها ج 3.

(2) المصدر السابق 288.

* ملاحظة : في رأينا أن هناك حرياً وضرباً بالفعل خاصة وأن المؤلف رحمة الله من الرعييل
المعاصر فكيف يذكر هذا؟ وربما يقصد الحرب الشاملة المتصلة حتى النهاية.

(3) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ج 3 / 289.

(4) التحرير والتنوير ابن عاشور 3 / 289.

و يروى عن رسول الله ﷺ بالخصوص : « كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فإنها مؤداه إلى البر والفاجر »⁽¹⁾ .

فاليهود يتعمدون الكذب :

- إما لأنهم علموا أن ما قاسوه على ما في كتبهم ليس القياس فيه صحيح .

- وإنما لأن التأويل الباطل بمنزلة العلم بالكذب ، ولا شك أن هذا المثل القرآني الجامع المانع لا يترك أى عذر لمن يخون الأمانة .

وهذا توجيه ورقابة إلهية بعدم الاعتداء على الأموال وعدم اغتنام فرص الإثراء ويدون سبب على حساب الغير . وإن العبرة في أخلاق الأمانة لا تعود إلى قلة أو كثرة الموضوع المؤتمن عليه وإنما تعود بالدرجة الأولى إلى التقوى والخوف من الله وعدم اختلاق المعاذير الزائفة والكذب الصريح لأكل حقوق الغير .

وكذلك يتوجب على الإنسان أن يتبع اللؤماء ويضغط عليهم في الرقابة والمتابعة حتى يستخلص حقه منهم فعند حدوث الوفاة تتوقف المتابعة .

وذهب فريق من المفسرين إلى أن المقصود بأهل الكتاب في هذه الآية هم النصارى واليهود .

وإن الفريق الذي يؤدى الأمانة ويؤمن عليها هم النصارى بينما يشكل اليهود الفريق الذي لا يؤدى الأمانة إلا بعد الإلحاح والمتابعة الشديدة المستمرة .

(1) المصدر السابق .

ولا يكتفى اليهود بذلك بل إنهم يتقوّلون على الله سبحانه وتعالى كذباً وزوراً ويدعون أنَّ دينهم يعفيهم من الالتزام الخلقي لأداء حقوق الغير .

ويبيّن الله سبحانه وتعالى أنَّ قضية الوفاء بالعهد والأمانة أمر يجب أن يلتزم به الجميع لأنَّ الوفاء من عوامل العدالة واستباب الأمن والثقة في المجتمعات .

ولأنَّ الله سبحانه وتعالى يخبرنا في الآية أنَّ الأمر ليس كما ادعى اليهود (بأنهم ليس عليهم في الأمرين سبيل)⁽¹⁾ .

(1) انظر تفسير سورة آل عمران - مصطفى الشكعة - 64 دار العلم .

الفصل الثالث نواة الإدارة

الرقابة المالية في عهد الرسول

المبحث الأول : نبذة عن النقود والمكاييل في عهد الرسول .

المبحث الثاني : نواة الإدارة في المدينة .

المبحث الثالث : الموارد المالية بعد الهجرة .

المبحث الرابع : رقابة رسول الله على الأموال (الموارد - المصادر) ، التسعيرة الحدود .

المبحث الخامس : نماذج من الأحاديث النبوية في الأموال .

المبحث الأول

نبذة عن

النقود والمكاييل والمقاييس في العهد النبوي

جاء في الحديث الشريف ذكر الدرهم والدينار من النقود والقفيز، والمد والإربد من المكاييل⁽¹⁾ :
(منعت العراق درهماً وقفيزها ، ومنعت الشام مدّيها ودينارها ،
ومنعت مصر إربدّها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث
بدأت) .

ويروى عنه أيضاً قوله : (لعن عبد الدينار والدرهم)⁽²⁾ .
من هذا الحديث يفهم أنَّ هذه الوحدات النقدية ، ووحدات
الكيل هي المعهود بها في عهد النبي .

علماً بأنَّ القفيز صلح في مواطن أخرى للإشارة إلى مقياس
الأطوال والمساحة أيضاً ، وقد فسر البعض هذا الحديث بأحد
الاحتمالين :

- 1 — إِمَّا أَنَّ أَهْالِي هَذِهِ الْبَلَادْ سِيمْنَعُونَ أَدَاءَ الْخَرَاجَ بِسَبَبِ اعْتِنَاقِ
الإِسْلَامِ .
- 2 — أَوَّلُ الْعَصِيَانِ . . مع الأخذ في الاعتبار بأنَّ لفظة (منعت) هنا

(1) انظر : النظم الإسلامية صبحى الصالح ص 40 وما بعدها .

(3) أحمد 2/ 263 .

(2) مسلم فتن 273 .

يعنى معنى احتمال المعن مستقبلاً .

هذا مجرد إشارة إلى هذه الوحدات في عهد الرسول إلا أن المؤرخين يجمعون على أن هناك وحدات أخرى لم يذكرها الحديث مثل الجريب وهو وحدة المساحة والصاع والمكوك ، والقسط من وحدات المكاييل .

وستتكلّم باختصار شديد عن :

النقود ، ووحدات المكاييل والمقياس في عهد رسول الله ﷺ .

أولاً : النقود :

ليس في الحجاز في ذلك التاريخ دار لسك النقود ، ولكن النقود ترد من الدول الأجنبية المجاورة .

فالدينارات من الدولة البيزنطية .

والدراهم من الدولة الفارسية .

والتعامل الساري هو وزناً لا عداؤه ومن الفضة بالدرهم وزن الذهب بالدينار والنسبة بينهما :

10 أوزان الدرهم = 7 أوزان الدينار

أي إن قيمة الفضة إلى الذهب = 7 / 10 وهي قيمة مرتفعة جداً بالقياس إلى عصرنا .

ولعل هذا مرحلة من مراحل تدرج نزول قيمة الفضة التي كانت أغلى من الذهب في عصر الفراعنة⁽¹⁾ .

وممّا يعزّز استعمال نقود الذهب والفضة في العصر النبوى⁽²⁾

(1) ينظر كتاب تاريخنا - دار التراث - ج 1 ص - أمانة الأعلام الجماهيرية 78.

(2) أينظر : الأحكام السلطانية أبو يعلى 164 .

ما جاء في الآيات القرآنية من ذكر الذهب والفضة ، لأن القرآن يخاطب العرب بما يفهمون وبما يتعاملون به .

قال تعالى :

- ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنْهُ بِقُنْطَارٍ . ﴾⁽¹⁾ .
- ﴿ وَشَرُوهُ بِشَمْنَ بِخْسِ دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ ﴾⁽²⁾ .
- ﴿ فَلَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَسْوَرَةً مِنْ ذَهَبٍ ﴾⁽³⁾ .
- ﴿ يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾⁽⁴⁾ .
- ﴿ وَحَلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فَضَّةٍ ﴾⁽⁵⁾ .

وللدرهم والدينار وحدات كسرية يمكن إجمالها :

- العلاقة بين الدرهم والدينار 7 إلى 10 .
- الأوقية 40 درهماً .

- النش 20 درهماً أو $\frac{1}{2}$ أوقية .

- النواة 5 دراهم أو $\frac{1}{4}$ النق .

ثانياً : جدول بالمكافيل :

الصاع = 2750 غراماً بالوزن الحالى = 4 أ Maddad⁽⁶⁾

(1) آل عمران : 75 .

(2) يوسف 20 .

(3) الزخرف 53

(4) فاطر 33 .

(5) الإنسان : 21 .

(6) النظم الإسلامية - صبحي الصالح 40 وما بعدها .

وعلى هذا الأساس يمكن إدراج الجدول التالي :

وحدة القياس بالوزن الحالى (¹) كيلوغراماً)	وتعادل بالصاع 720 صاعاً	الكتز
= = 165	= 60	الوسق
= = 132	= 48	الجريب
= = 66	= 24	الاردب
= = 61,9	= $22 \frac{1}{2}$	المدى
= = 60	= 22	القفير
= = 7,25	3 صيعان	الفرق
= = 4,12	= 1,5	المكواك
= = 1,37	$\frac{1}{2}$ صاع	القسط

(1) حوالي طن متري .

المبحث الثاني السنوات الأولى منبعثة⁽¹⁾ التزام كبير بدون موارد مالية

(يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) .

بهذا النداء السماوي الذي تلقاه محمد رسول الله ﷺ بعد انصرافه من غار حراء وبعد نزول ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ابتدأ عصر جديد من تاريخ البشر قاطبة .

وبهذا النداء تأسست أعرق دولة ، وأسمى رسالة وأشرف أمّة وذهب محمد إلى مكة .. ليبلغ الرسالة ..

وكانت خديجة زوجته الوفية أول من آمن به ، وتلتها على رضى الله عنه وزيد بن حارثة .. هؤلاء الثلاثة من أسرة محمد الصغيرة كانوا نواة الإسلام الأولى .

وتلا هؤلاء أبو بكر الصديق ، الذي عمل جاداً على إدخال مجموعة من الرواد الأوائل في الإسلام .. وعلى رأس هؤلاء عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف .. وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله ، وأبو عبيدة الجراح وأبو سلمة بن عبد الأسد والأرقم بن الأرقم .. وغيرهم حتى بلغوا أربعين رجلاً .

وكان أغلب هؤلاء الرواد من الشباب وليس منهم من تجاوز سنة

(1) انظر : دراسة في السيرة عماد الدين خليل 62 ط 3 / دار النفائس .

الأربعين لأنَّ الشباب بطبيعته أميل إلى التجديد والانطلاق . كانت سن الرسول أربعين . وكان عدد هؤلاء الرؤاد أربعين .

فأى سر في الأربعين ؟

وأتخذ هؤلاء الصفة بقيادة محمد ﷺ دار ابن الأرقم مقرأ لاجتماعاتهم السرية وتلقى الرسالة السماوية عن طريق الرسول . كانوا يجتمعون سراً . . . ويفترقون فرادى سراً . . . إلى أن نزلت : « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين »⁽¹⁾ « وأنذر عشيرتك الأقربين »⁽²⁾ . فامتثل الرسول لأمر ربه وصعد الصفا . . . ودعا بني طالب وبنى عبد المطلب أن يجتمعوا إليه فاجتمع له (أربعون) فدعاهم إلى الإسلام . .

وسحر أبو لهب - وهو المغورو بماله وجبروته - بدعوة ابن أخيه وقال له : تَبَّتْ يَدَاكَ فنزلت في حُكْمِه أقسى سورة في القرآن وهي سورة (أبي لهب) .

وكانت السورة حاسمة في أنَّ المال لا يغنى شيئاً بدون إيمان بل بالعكس . فالمال بدون إيمان يؤدي إلى الهلاك .

ويظل بعض الصحابة وعلى رأسهم الصديق على سريتهم وكتمانهم واشتلت المحنة وتفاقمت الأمور على الرسول والمسلمين مما زادهم ذلك إلا صلابة .

مارست قريش أسلوب المفاوضة ، وأسلوب النهديد ، وأسلوب الإغراء ، وأسلوب التعجيز فلم تكن النتيجة إلا إصرار محمد ﷺ على

(1) الحجر : 94 .

(2) الشعراء : 214 .

رسالته لقد كان إغراوهم بالمال والسلطة محاولات يائسة ، وتهديدهم لا يرهب محمداً وأصحابه .

* أول المشاكل المالية :

كيف يمكن لهذه الدعوة العظيمة ، وبهذا المستوى من التحدّي والخطورة أن تسير في طريقها بدون مواجهة بعض الالتزامات المالية .

كيف يمكن ذلك ؟ ومن أين ؟ كان لا بد من بعض المال .

لا لإغراء المشركين لكي يسلموا فذلك أمر غير ممكن وغير وارد . ولا لدفع كُفار قريش لكي يسكنوا . فذلك ليس في الإمكان . ولكن لدفع بعض الأذى عن المستضعفين من المسلمين الذين يسامون سوء العذاب من جراء إسلامهم ، وعلى رأس هؤلاء بلال مولى أمية بن خلف وقصته معروفة في كتب السيرة .

كان لا بد من بعض المال .. ولم تكن هناك خزينة عامة ولا موارد مالية عامة . ورصد أبو بكر الصديق رضي الله عنه مبالغ من ماله الخاص لإنفاقه في سبيل الدعوة .. كانت أول ميزانية تنفق في سبيل الدعوة الإسلامية .

وأعتقد أبو بكر من هذا المال مجموعة من المستضعفين المسلمين حيث اشتراهم من ساحات وأقبية التعذيب ، اشتري بلال ابن أبي رباح من أمية بن خلف وأعتقد . واشتري أبو فكيهة من صفوان ابن أمية وأعتقد .. واشتري زنيرة من أبي جهل ، والنهدية من بنى عبد

(1) انظر عيون الأثر - ابن سيد الناس ج 1 / 127 .

(2) دراسة في السيرة - عماد الدين جليل ص 62 وما بعدها .

الدار ، وأم عنيس من بنى زهير ، وأعتقدنَّ لوجه الله تقوية للمسلمين
ورفع معنوياتهم .

الاكتفاء الذاتي من الموارد المتواضعة :

إنَّ سادة قريش قد أربعهم دخول هؤلاء المستضعفين في
الإسلام .

فلم يجدوا خيراً من سلاح التعذيب . فخاضوا غمار المعركة مع
محمد بتعذيب أتباعه من موالاهم وعيدهم بعد أن رأى هؤلاء العبيد
في الإسلام نور الحرية ، وفرصة الدهر لتحرير أنفسهم ونسلهم إلى
الأبد بانحرافهم فيه .

إنَّ سادة قريش .. بجهم للدنيا وتمسّكهم بها وقصر نظرهم
رأوا في عروض أبي بكر فرصة مزدوجة :

- 1 — كسب الأموال من بيعهم لعيدهم .
- 2 — التخلص من تبعاتهم .

3 — إبعاد خطر الدعوة عن أبنائهم وأسرهم وبقية عبيدهم . وكان مال
أبو بكر أول ميزانية تفق لصالح المسلمين الأوائل . وكان على
المسلمين الرواد أن يواجهوا المزيد من المصاعب الاقتصادية
نتيجة لإيمانهم .

* عليهم أن يطبقوا الـاكتفاء الذاتي لمواجهة أيّة نفقات تتطلبها
الدعوة مهما كانت بسيطة ومتواضعة ..

* وكان عليهم أن يغطوا تكاليف سفرهم ونفقاتهم إلى الحبشة
في أول هجرة أمرهم بها رسول الله فراراً بدينهم (نفقات
المعيشة ، وأجرة السفر ، وتكاليف الإقامة على الأقل ..)

أليست هذه النفقات جديرة بالحسبان؟ .

أليست الهجرة في سبيل المصلحة العامة..؟

* عليهم أن يتركوا أموالهم وديارهم بالإضافة إلى ذلك ولا يخفى
ما في ذلك من تضحيات اقتصادية جمة .

* وعلى المسلمين أيضاً أن يواجهوا أعنف وأقسى مقاطعة⁽¹⁾
اقتصادية ، وشهدت شعاب مكة هؤلاء الرؤاد ، وقد أنهكهم الجوع
والتعب ، وقد قتلت عليهم الطبيعة بلهيبيها وشთائها .

وطالت أيام الحصار ، وفشل المقاطعة في النهاية لأن العرب
لم يعدموا الشهامة .. وكانت لمساعي بعض ذوي المروءة وعلى
رأسهم هشام بن عمرو ، وزهير بن أبي أمية ، ومطعم بن عدي
وزمعة بن الأسود .. القول الفصل في إنهاء هذه المقاطعة . وانتهت
أعنف أزمة اقتصادية⁽²⁾ واجهها المسلمون الأوائل .

أين حلف الفضول من مقاطعة قريش :

فأين حلف الفضول من هذه المقاطعة؟

لقد كانت الأحداث حسب زعمهم - أكبر من طاقة حلف
الفضول ... لأن أسرةبني هاشم لم تكن من المستضعفين الذين
عقد من أجلهم حلف الفضول في حينه .

ولم يكن حلف الفضول في مستوى الأحداث :

وكانت بعد ذلك سلسلة من المحن التي واجهت⁽³⁾

الرسول ﷺ :

(1) و (2) انظر عيون الاثر - بن سيد الناس ج 1 / ص 157 وما بعدها .

(3) انظر : عيون الاثر - ابن سيد الناس ج 1 ص 161 ، ص 166 .

- وفاة خديجة زوجته الوفية .
 - وفاة أبي طالب حاضنه الأمين .
 - فشل دعوة الرسول في مدينة الطائف .
 - احتماؤه بمطعم بن عدی بعد هذه المحاولة .
 - وكانت حادثة الإسراء التي جعلت بعض المسلمين⁽¹⁾ يرتدون على الإسلام على أساس أن هذا أمر غير معقول - حسب زعمهم .
- وكانت بيعتني العقبة .
- وكانت هجرة الرسول إلى يثرب وانشاق الدولة الإسلامية .

(1) المصدر السابق 174 وما بعدها .

نبذة عن تأسيس دولة الإسلام بعد الهجرة

بعد الهجرة توافرت مقومات بناء الدولة الإسلامية الجديدة .
ولم يكن قبل الهجرة في المدينة أي نوع من أنواع التنظيم الإداري أو
المالي ، وكان مجتمع المدينة قبلياً لكل قبيلة شرعاً ومنهاجاً . . .

ولما كان المسلمون بعد الهجرة يشكلون نواة لحكومة منظمة في
المدينة أصبحت الأمور أكثر وضوحاً ، فكل من ليس مهاجراً ولا
أنصارياً يشكل خطراً على الدولة الإسلامية الوليدة⁽¹⁾ .

لذلك لم تكن تغيب على رسول الله ﷺ أن إيجاد نظام إسلامي
يتتوفر فيه الأمن ، وتحقق فيه العدالة ويتوفر فيه الحد الأدنى على
الأقل من الإمكانيات الحياتية ، هي متطلبات ملحة في إرساء دعائم
الدولة الإسلامية والمضي قدماً في تبليغ الرسالة الإلهية .

وكانت هناك أربعة دعائم لهذا الانطلاق :

أولاً - بناء المسجد⁽²⁾ :

لقد بني رسول الله ﷺ مسجده على أرض غلامين يتيمين من
بني النجار (سهل وسهيل) وقد اشتري هذه الأرض ودفع ثمنها

(1) انظر نظام الإسلام - وبه الرحباني ص 263 .

(2) انظر دراسة في السيرة - عماد الدين خليل 62 وما بعدها .

للغلامين ، وتم بناءه بالمجهد الذاتي من المسلمين وعمل فيه الرسول بنفسه توفيرًا للنفقة ، وترويضًا للنفس على الاكتفاء بالمجهد الذاتي .

وتشرف أبو أيوب الأنصارى باستضافة الرسول حتى اكتمل بناء المسجد⁽¹⁾ .

والمسجد مقر للصلوة ومنطلق لإشعاع الدعوة الإسلامية . والمركز الإداري والعسكري والعلمي والاجتماعي .. فهو مؤسسة متكاملة لشؤون الدين والدنيا لأنَّ النظام الإسلامي متكامل في أساسه .

ثانياً - الصحيفة⁽²⁾ :

كان لا بد من توحيد المجتمع تحت مظلة من التقنين المنظم تشمل المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الطوائف الأخرى من عرب ويهود .

وحدَّدت هذه الصحيفة العلاقة بين المسلمين واليهود ، ومجتمع المدينة .

وكان الدافع لهذه الصحيفة : الدفاع عن الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن المدينة وتحقيق الوحدة الدستورية بين جميع الطوائف المتساكنة وقد عالجت هذه الصحيفة القضايا الآتية :

* جعلت من المهاجرين والأنصار أمةً واحدة ملتزمين بحدود الإسلام

(1) انظر : عيون الأثر - ابن سيد الناس 235 وما بعدها .

(2) انظر : مسيرة النبي - ابن هشام ج 1 ، 250 ، ج 2 ، 248 .
انظر عيون الأثر - ابن سيد الناس 238 .

انظر دراسة في السيرة - عماد الدين خليل 62 وما بعدها .

التي نظمها الرسول .

- * مواجهة الفساد والظلم والعدوان بالتضامن .
- * لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن .
- * تحويل مبدأ الأخذ بالثأر إلى مبدأ القصاص حسب الشريعة الإسلامية .
- * لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .
- * إلزام اليهود بموالاة المسلمين وعدم التآمر عليهم .
- * التضامن بين المسلمين واليهود لردع العدو على المدينة .
- * تضامن المسلمين أمام أي خطر خارجي .
- * الالتزام بالتعاون والتكافل بين المسلمين و فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والمالية :
- * لا يغير مشرك مال لقريش ولا يحول دونه على مؤمن .
- * إن اليهود يشترون مع المسلمين في نفقات الحرب .
- * على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم في الأحوال العادية .
- * أي خلاف مردّه إلى الرسول .
- * وفاء الديون على الغارمين من المسلمين ..

وبموجب هذه الصحفة :

- * إن المسلمين أمة واحدة .. وما ترتب عن ذلك من حق الولاية والبراءة ، وإلغاء الحدود القبلية .
- * تحديد المسؤولية الشخصية .
- * البعد عن ثارات الجاهلية .
- * وجوب الخضوع للقانون الإلهي .
- * إقرار مفهوم الحرية الدينية .
- * حرية التنقل .
- * مسامحة اليهود ما داموا يراعون بنود الصحفة .

ثالثاً - المؤاخاة⁽¹⁾ :

كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وحق الشورات بين من يتأخون .. إنما هو الحال الأمثل لازمة المعيشة التي واجهت المهاجرين الذين تركوا أموالهم بمكة وتضرروا من ذلك من الناحية المادية . وذلك ريثما يستعيد المهاجرون مقدرتهم المالية واعتمادهم على أنفسهم . وكان الأنصار عند حسن الظن .. فتلقو أمر الرسول بالمؤاخاة بفرح عارم حتى قيل إنَّ الأنصار تنافسوا وتسابقوا لإيواء إخوانهم الجدد ، وقالوا للرسول : (إن شئت فخذ منا منازلنا) (فقال لهم خيراً وخطأ لاصحابه في كل أرض ليست لأحد أو موهوبة من الأنصار)⁽²⁾ .

وقابل المهاجرون هذه الأريحية والكرم بتقدير كامل وحاولوا أن لا يكونوا اتكاليين أو عالة على إخوانهم فاشتغلوا بالمزارعة / والتجارة .

ولما غنم المسلمون أموال بنى النضير حلَّت مشكلة المهاجرين الاقتصادية حيث تنازل الأنصار بمحض إرادتهم عن حقّهم في الغنائم مقابل أن يكتفى المهاجرون من هذه الغنائم ، والاعتماد على أنفسهم اقتصادياً .

وهكذا نرى أنَّ آثار المؤاخاة هذه قد طبقت عملياً وبصورة رئيسة على حل مشكلة الأمن السكني والغذائي للمهاجرين والتنسيق والتخطيط مع الأنصار بخصوص تأمين الغذاء والحياة والأمن والمسكن والعملة لهم ، وتجلَّ ذلك عملياً في :

(1) انظر عيون الأثر ابن سيد الناس ص 150 .

(2) انظر المصدر السابق 152 .

- * المساعدة الفعلية من الأنصار بإطعام المهاجرين وإيوائهم .
- * أثر المؤاخاة انسحب إلى قضية التوارث بين المهاجرين والأنصار - وقد نسخ الله هذا النوع من التوارث بعد ذلك⁽¹⁾ .
- * محاولة كثير من المهاجرين الاعتماد على أنفسهم بقدر الإمكان .
- * حلّ مشكلة المهاجرين بصورة جذرية بتوزيع الرسول عليهم أموال بنى النضير بعد هزيمتهم وجلاءهم عن المدينة ، وتنازل الأنصار طوعية عن حقّهم في غنائم هذه الغزوّة لصالح المهاجرين ولصالح أنفسهم أيضًا بتحفيظ عبء الالتزام الذي فرضوه على أنفسهم تقرّبًا لله ونصرة للإسلام .

رابعاً - الجيش⁽²⁾ :

تتكوّنت نواة الجيش الإسلامي بصورة حاسمة أثناء وبعد غزوّة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة . وهو مجموعة من المتطرّعين بأنفسهم وأموالهم في سبيل الدعوة الإسلامية شملت جميع من يقدرون على حمل السلاح تقرّيباً .

وقد تسامي هذا الجيش بصورة مذهلة . فقد كان تعداده في غزوّة بدر حوالي 310 من المهاجرين والأنصار فأصبح بعد سنوات 10 آلاف في غزوّة الفتح و 12 ألفاً في غزوّة حنين وهوان ، وهكذا تضاعف الجيش 40 مرة في غضون ستة سنوات .

وأصبح الجيش الإسلامي أكبر مورد مالي ، من الغنائم والفاء نتيجة الغزوّات الظافرة مضافاً إلى ذلك الجزية والخراج كموردين هامين من موارد الفتوحات وأثارها .

(1) قال تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ ﴾ .

(2) انظر نظام الحكم في الشريعة والقانون - ظافر القاسمي ج 1 / 52 .

الرواد الأوائل في الدولة الإسلامية بعد الهجرة

كان لا بد لهذه الدولة أن تقوم لمجرد الهجرة من مكة إلى المدينة . . .

كان العهد المكى عهد سلطة المشركين . . فلم تقم الدولة الإسلامية ، ولكن قامت الرسالة التي مهدت لهذه الدولة .

وما كاد الرسول وال المسلمين يستقرن في المدينة⁽¹⁾ بين الأنصار الذين نصروهم وأووهم وأعانوهم وضيقوهم واحتضنواهم حتى أصبحت المدينة المنورة يسودها الإسلام والسلام . . وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله أن يكون الأمر والنهاي وصاحب السلطة الأولى المقادمة على شريعة الله ، والعدل السماوى .
﴿وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽²⁾ .

فكان من مهام النبي العاجلة في المجتمع الجديد⁽³⁾ :

* الإمامة في الصلاة .

* تدبير مصادر العيش .

* تولى إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية .

(1) انظر أسمى الرسالات - عبد الحميد الخطيب 87 .

(2) المائدة : 49 .

(3) المصدر السابق 49 .

- * إنشاء الجيش الإسلامي لحفظ النظام والدفاع عن المدينة وال المسلمين .
- * تفتيذ الأحكام .
- * حماية المرافق .
- * رفع شأن الأمة وإعلاء كلمة الله .

ولا شك أن هذا يستدعي إيجاد موارد مالية بأية صورة مشروعة.

ولم يكن الرسول مستبدًا برأيه ولا محتكرًا لجميع المهام ..
وكان يستخلف من يتولى عنه الحكم إذا غاب مثل زيد بن حارثة ،
وعثمان بن عفان وابن مكتوم وغيرهم .

وخلو بعض الصحابة حق الفتوى وتولى القضاء وعلى رأس
هؤلاء ، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، معاذ بن جبل ، عبد الله
بن مسعود وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وكان هذا الأخير
أفقدهم في علم الفرائض⁽¹⁾ .

ولا شك أن فهم الفرائض يستدعي معرفة بالحساب والكسر
والتناسب .

ونظرًا لأهمية توزيع الوظائف في بحثنا هذا .. والتخصص
فيها .. فإننا نورد جدولًا بمساعدي الرسول ﷺ في إدارة شؤون الدولة
الإسلامية الرائدة وكان كلهم مثلاً يحتذى في العدل والنزاهة والأمانة
حتى نستطيع أن نقول دون تحفظ إن دولة الرسول في المدينة هي
الوحيدة في التاريخ البشري على الإطلاق التي امتازت بمثل هذه
المجموعة الممتازة ، لأن اختبار النبي لهم بإلهام ووحي من الله
وتقدير منه للأمور .

(1) انظر : سيرة النبي - ابن هشام ج 1 ص 250 .

إنَّ جدوله هذه الوظائف تهمُّنا بالدرجة الأولى لأنَّ توزيع
الخصائص من سمات الدقة والرقابة الفعالة التي تعكس آثارها
الإيجابية على المجتمع في الميادين الأمنية ، والاقتصادية ،
والاجتماعية ، والروحية .. ولا يمكن لأى مجتمع تنعدم فيه الرقابة
الفعالة وينفرط فيه عقد النظام أن يعيش بهدوء على وجه الأرض ..

وفي الجدول الآتى أهم التخصصات الموزعة على الصحابة
لتسخير دفَّة الدولة بتوجيهه وتكليف من الرسول الأعظم ..

رواد الدولة الإسلامية والأوائل

والشخصيات التي كلفوا بها من قبل الرسول (1)
الصحابة الأعمال والوظائف والمهام المنوطة بهم

أبو بكر الصديق

الأمين الأول لرسول الله وتشريفاتي استقبال الضيوف والوفود وإرشادهم
إلى السلوك الواجب اتباعه في التعامل مع رسول الله .

عمر بن الخطاب من أهم أعوان الرسول ومستشاريه والمحتسب على
سوق المدينة .

حذيفة بن اليمان كاتم سر رسول الله .

زيد بن ثابت

ترجمان رسول الله من والى الفارسية ،
والرومانية والحبشية والسريانية + كتابة الوحي +
التخصص في الفرائض والإفتاء فيها .

مؤذن رسول الله .

بلال بن رباح

مؤذن .

ابن مكتوم

عثمان بن عفان كاتب الوحي ومن مستشاري الرسول .

(1) انظر : أنساب الأشراف البلاذري ، ج 1 ص 251 .

سيرة النبي ابن هشام ج 1 ص 250 ، 251 .

زاد المعاد ابن القيم الجوزية ج / 1 .

النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية . فرج الهونى ص 30
ومابعدها .

على بن أبي طالب كاتب الوحي ومن مستشاري الرسول .

أبي بن كعب كاتب الوحي .

عبد الله بن الأرقم متخصص في الكتابة إلى الملوك والأمراء ورؤساء الأجناد .

شرحبيل بن حسنة كاتب التوقيعات إلى الملوك والأمراء والأجناد .

الحسين بن نمير كتاباً حوائج الرسول الخاصة من مداينات ومعاملات
المغيرة بن شعبة

الزبير بن العوام
كتابة وتوثيق موارد الصدقات .
جهنم بن الصلت

حنظلة بن الريبع ينوب عن أي من الوظائف الكتابية في حالة غياب
 أصحابها .

عبد الله بن مسعود مرافق الرسول الخاص الذي لا يفارقه .

جبة بن عامر حارس الرسول .

سعد بن أبي وقاص يتناوبون على حراسة الرسول ليلاً .

سعد بن معاذ
أبو أيوب анصارى
ربيعة بن كعب

وبالإضافة إلى الجدول السابق فإن هناك مجموعة أخرى مكثفين بوظائف تتعلق بخدمة الرسول وإدارة بعض المرافق الهامة ومنهم⁽¹⁾.

صاحب الشرطة ومنفذ الأحكام	قيس بن سعد
كاتب الرسول الذي يحفظ الخاتم	حنظلة بن صيفي
كاتب معانم الرسول	معيب بن أبي فاطمة
مدرس القرآن وأحكام الشريعة	عبادة بن الصامت

ممّا سبق يتضح لنا اهتمام الرسول ﷺ بتنظيم الإدارة تنظيمًا يتسم بالدقة والتخصص ، ونجد أن الوظائف المالية تأخذ منها نصيبها الكامل بين بقية الوظائف ومنها :

- 1 — الاهتمام بعلم الفرائض الذي يعتمد أساساً على إعادة توزيع الثروات بعد الوفاة على مستحقيها .
- 2 — توثيق معاملات ومداينات الرسول .
- 3 — حصر موارد الصدقات وتوزيعها في أوجها .
- 4 — كاتب الغنائم .

وهذا يدلّ على الاهتمام البالغ والرقابة الفعالة على الموارد المالية ومصارفها مهما كانت متواضعة في بداية الدولة الإسلامية . وخلق كوادر فنية تسبق الأحداث لتكون أهلاً لتحمل المسؤوليات بتزايدها المطرد مع التوسيع والفتورات .

ومن الذين يحدّر بنا ذكرهم⁽²⁾ : سراج أبو البراء وأم ممحجن وهما المشرفان على تنظيف وإنارة المسجد النبوى : وخدم رسول الله ﷺ الخاصين وهم : بريرة التي اعتقها أبو بكر من التعذيب في

(1) انظر : النظم الإدارية والمالية - فرج الهوني ص 30 وما بعدها .

(2) انظر : الخراج والنظم المالية - محمد ضياء الدين ص 148 .

العهد المكى ، وأشرف بن شريك ، عقبة بن عامر الفهري .
مما سبق يتضح لنا مدى الدقة في التنظيم⁽¹⁾ وتوزيع
الاختصاصات الإدارية والمالية والقضائية ، والتعليم .

فهناك الوزير أو من يقوم مقامه كأبى بكر وعمر .

وصاحب السر وهو حذيفة بن اليمان .

والأذن وهو أبو بكر الصديق .

وجهاز التعليم المسؤول عنه عبادة بن الصامت .

وكتاب الوحي كما في الجدول .

المحاسب ويشرف الرسول بنفسه على الموارد وقصته مع جامع
صدقات بنى سليم الذى أخذ هدية معروفة فى كتب السيرة وستائى
الإشارة إليها .

والمحتسب وقد استعمل الرسول سعيد بن العاص على أسواق
المدينة ليمعن ويراقب الأسعار ويؤدب المخالفين وذلك إضافة إلى
عمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

والمقيمون للحدود وهما على بن أبي طالب ومحمد بن
سليم .

أصحاب الجزية والزكاة كما في الجدول .

والخارصون الذين يقومون بتقويم وتقسيم الغلال وما إلى
ذلك .

ولا شك أن أغلب هذه الوظائف لها صلة مباشرة أو غير مباشرة
بالأمور المالية والحياتية ، وما يتعلّق بذلك ، تدقّق ، وعدالة ،

(1) انظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - القاسمي ج 1 / ص 48 ، وما بعدها .
بيروت .

وساواة . وجاء وعاقب وهى عين الرقابة المالية السليمة التى لا تتكامل إلا بتكامل أركانها :

- 1 — الاختصاص .
- 2 — العلم .
- 3 — العدالة .

إنَّ التنظيم الإداري على هذه الصورة المحكمة والبساطة فى نفس الوقت للدولة الإسلامية الناشئة تتضمن في الأساس تنظيم وتنسيق وتدبير الموارد المالية وضبط مصارفها . لأنَّ التنظيم المالى يكون هو العمود الفقري لأى تنظيم إداري .

ولا شك أنَّ الموارد المالية فى العهد الأول من الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة شرعت بالتدريج . وهى الزكاة ، والغنائم ، والفىء ، والجزية وهذه تستدعي إيجاد جبة وتنسيق مصارف لها ، ولا بد أن يكون هؤلاء الجبة :

- لهم إمام طيب بشؤون العمليات الحسابية .
- أن تتوفر فيهم ميزات الصدق والعدالة .
- أن يكونوا مستعدِّين للبرهنة عملياً على صفاء ذمَّتهم المالية .
وبعدها عن استغلال الوظيفة .
وفوق ذلك كله :

- خشية الله والاعتزاز بثقة رسوله وتقديرها .
 - الحرص على مصلحة المسلمين في نطاق عملهم .
 - التبشير بحسن المعاملة والإداء .
 - كسب الخبرة في ممارسة العمل المنوط به .
- وهذه الصفات لا بد أنها تطبق على من اختارهم الرسول ﷺ لجباية الصدقات والغنائم والإشراف عليها .

ديوان الإنشاء⁽¹⁾ والتنظيم الإداري والمالي في عهد الرسول ﷺ

من الجدول السابق يتضح لنا أنَّ الرسول كُوِنَ نواةً الجهاز الإداري والمالي وشئون السياسة الداخلية والخارجية .

إنَّ هذا العدد من الكتبة والإداريين ، والمحاسبين هم الذين كلفهم الرسول ﷺ بتدوين وكتابة الواقع ، وخاصة تلك التي ترسل إلى الملوك ورؤساء الأجناد لتبلیغ رسالة الإسلام أو الخيار بين الجزية والقتال .

ولا شك أنَّ الرسول ﷺ يتلقَّى ردوداً سلبية أو إيجابية ليحدَّد موقفه بشأنها .

وهذا ما يطلق عليه (ديوان الإنشاء) وهو أول تنظيم للإدارة في الإسلام بتوجيهات الرسول .

ومن ضمن وسائل الرقابة على صحة المراسلات والواقع المكتوبة ، وضع خاتم الرسول ﷺ عليها لتكون وثيقة يعتدُ بها وتنتفى عنها صفة التزوير ، وتحدد بموجبها المسؤولية . بالإضافة إلى ذلك فإنَّ مبدأ الشورى هو الأساس في عهد الحكومة النبوية .

وقد وصل عدد الكتب والمواثيق والمعاهدات التي أمر بها

(1) انظر : النظم الإدارية والمالية في الإسلام - الهونى ص 236 ، 37 ، سيرة النبي - ابن هشام ج 1 - 251 .

الرسول وأشرف عليها 246 كتاباً. وتتضمن:⁽¹⁾

- * معاهدات مع النصارى واليهود .
- * عقود صلح بين القبائل والرسول .
- * كتب الإقطاع إلى بعض الأشخاص من الصحابة .
- * كتب الأمان ورسائله إلى الملوك والأمراء (الروم ، الفرس ، الحبشة ، مصر ، عمان ، اليمامة ، البحرين ، الشام .. إلخ) والهدف منها إقامة العلاقات ، والتبادل التجارى والدعوة إلى الإسلام ، وتأمين الطرق التجارية .

(1) المصدر السابق .

المبحث الثالث

الموارد المتواضعة⁽¹⁾

مع بداية الدولة الإسلامية

كانت الموارد في بداية عهد الدولة الإسلامية بالمدينة متواضعة لا تكاد تغطي حاجات الدولة والأفراد ، وكانت سياسة الرسول المالية متواضعة وبسيطة تبعاً لذلك ودقيقة وعادلة في نفس الوقت .

* لم يكن هناك بيت مال ..

* لا يؤخّر الرسول تقسيم الأموال أو إنفاقها في وجهها عند توفرها .

وكان حنظلة بن صيفي كاتباً لرسول الله ويروى عنه أنه قال :

قال لي رسول الله ﷺ :

« ألم مني وأذكرني بكل شيء لثالثه » قال : (فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا ذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه)⁽²⁾ .

وفي أغلب الأحوال تقسم الأموال ليومها وإذا لم يكن هناك ما يدخل وبالتالي لا ضرورة في هذه الحالة لوجود بيت المال الثابت والذى لم يوجد بعد .

(1) انظر الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - بهاء الدين الرئيس ، ص 148 وما بعدها .

(2) المصدر السابق .

ورغم أنَّه لا توجد سجلات إحصائية بأسماء المسلمين⁽¹⁾ إلا أنَّه يروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يحصى عدد من اعتنق الإسلام وأمر بذلك .. فكانت نتيجة الإحصاء ألفاً وخمسمائة رجل ، ويمكن الاستنتاج من هذا العدد أنَّ عدد المسلمين نساء ، وأطفالاً ، ورجالاً حوالي 6000 نسمة وذلك بضرب العدد في 4 وهو متوسط الأسرة في حده الأدنى . ولم يكن ذلك بآية حال نواة للسجل المدني الثابت .

والله أعلم.

(1) المصدر السابق .

الموارد المالية في عهد الرسول

بعد الهجرة

تصنف الموارد المالية التي شرعت في عهد الرسول والتي نزل بها القرآن إلى البنود التالية :

- 1 — الزكاة .
- 2 — الغنائم .
- 3 — الجزية .
- 4 — الفيء .
- 5 — الصدقات (غير الزكاة) التي يوجد بها المسلمين القادرون .
وستتكلّم باختصار وإيجاز حول هذه البنود .

أولاً - الزكاة ⁽¹⁾ :

(الصدقات زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفرد المسمى
وهي لغة الطهارة والنماء)⁽²⁾ :

(وهي في الشريعة حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة
وفي وقت مخصوص) .

فهي عبادة من ناحية ، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى كما
أنها طهارة للضمير والذمة ، وطهارة للنفس من الشح والبخل ونظرًا لأن

(1) بعض البيانات المكملة لما جاء في المبحث السابق بالخصوص ولكل مقام مقال .

(2) الموارد المالية في الإسلام - إبراهيم فؤاد (20) القاهرة 1970 .

الزكاة عبادة مالية فلم يطلب الإسلام من غير المسلمين أداءها . ولکي يكون هناك توازنًا اقتصاديًّا ، وعدالة اجتماعية بين المجتمعات المتعايشة فقد استبدلت بها الجزية لدى غير المسلمين من أهل الكتاب .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنّة الشريفة قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقرن الصلاة بالزكوة في أغلب المراجع التي ذكرت فيها .

وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾⁽¹⁾ فالزكوة شرط من شروط التقوى .

فبغير إداء الزكوة عند توفر النصاب لا يستحق الإنسان ولاية الله ، ولا ولاية رسوله ، ولا ولاية المؤمنين .

وفصلت السنة ما ورد مجملًا في أوعية الزكوة حسب آية الصدقات بسورة التوبة حسبما ورد في مكان آخر من هذا البحث .

وفرضت الزكوة حسب المشهور في السنة الثانية هـ. أى قبيل فرض صوم رمضان .

عقوبات مانعى الزكوة :

١ - العقوبة الدنيوية :

- أخذها بالقوة وال الحرب والقتال شرعاً .
- بالإضافة إلى الغرامات والتعزير شرعاً .

(1) الأعراف 156.

قال رسول الله ﷺ :

(ما خالطت الزكاة الصدقة أو مال الزكاة إلا أفسدته)⁽¹⁾.

وقال (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)⁽²⁾ ورغم أن العقوبة الدنيوية لا تتوفر شروط تطبيقها لضعف سلطان الدولة أو تهاؤنها، فإن ذلك لا يكون مبرراً بأية حال للتهاؤن في أمر أداء الزكوة.

٢ - العقوبة الأخروية:

وهي الطاعة الكبرى لأن عذاب الله يوم القيمة لا يدان به عذاب وهو عقاب مؤكد لمن أهمل فرض الزكوة مع وجود النصاب لأن أركان الإسلام لا تتجزأ فإذا أسقط منها ركن أسقط الباقى والعياذ بالله⁽³⁾.
(ينظر ما جاء في حروب الردة في فصل قادم).

ثانياً - الغنائم⁽⁴⁾ :

الغ尼مة هي ما غنم المسلمون من الأموال المنقوله وغير المنقوله عنوة بالحرب والقهر .

وتكون الغنائم من :

- أ - الأسرى والسبى .
- ب - الأموال المنقوله .
- ج - الأرضين .

(1) رواه البزار والبيهقي كما في الترغيب، والمعتنى وتاريخ البخاري والشافعى (حسب رواية يوسف القرضاوى، فقه الزكاة).

(2) رواه الطبرانى فى الأوسط، والحاكم والبيهقي (حسب رواية يوسف القرضاوى فقه الزكاة).

(3) فقه الزكاة يوسف القرضاوى 76 وما بعدها.

(4) الأحكام السلطانية - الماوردي - 106 وما بعدها.

أ - الأسرى والسبى :⁽¹⁾

هم المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون أحياء
ويعاملون بأحد الوجوه الأربع التالية :

1 - بالنسبة للأسرى ، أمّا القتل ، أو الفداء بالمال أو النفس ، أو
المن عليهم بإطلاق سراحهم ، وإمّا بالاسترقاق ..
فإذا أسلموا سقط القتل ويبقى الخيار بين أحد الأوجه
الباقية .

2 - بالنسبة للسبى وهم النساء والأطفال فلا يجوز قتلهم ويقسمون
مع الغنائم المنقوله . ويجوز لقائد المسلمين أن يمن عليهم
كما فعل الرسول ﷺ في غزوة حنين .

3 - الأموال المنقوله : ويقسمها رسول الله ﷺ حسب رأيه حتى نزول
آية الأنفال التي حددت مصارف هذه الأموال . فرداً الأمر إلى الله
تعالى بعد اختلاف المسلمين على توزيع الغنائم في غزوة بدر
الكبرى قبل نزول الآية : ﴿ واعلموا أَنَّ مَا غنمتم مِنْ شَيْءٍ إِنَّمَا
لَهُ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَ الْمَسْكِينَ وَابْنَ
السَّبِيل﴾⁽²⁾ :

وتقسم الأربعه أخماس الباقيه على أفراد جيش المسلمين
الذين اشترکوا في الحرب بما فيهم الذين استشهدوا حيث تحول

(1) يرجع إلى قصة زينب بنت الرسول وزوجها العاص بن الربيع عندما وقع أسيراً لدى المسلمين في غزوة بدر، لقد افتدته زينب بعقد أهدته إليها أمها في زفافها، والرسول يواجه هذا الموقف بحكمة وحنون بالغين ويطلق سراح صهره (أنظر: الاستيعاب بن عبد البر، الطبقات الكبرى بن سعد - وأل النبي لعائذة عبد الرحمن الخ...).

(2) الأنفال : 41 .

حصصهم إلى الورثة . وكذلك الذين تغيبوا بإذن الرسول لعذر هو كما حدث في تغيب عثمان رضي الله عنه عن غزوة بدر .

3 — الأرضون وهي⁽¹⁾ :

- الأراضي التي امتلكها المسلمون عنوة واحتلّ الفقهاء بين قسمتها أو وقفها⁽²⁾.

- ما ملكت عفواً بالإجلاء تكون وقفاً ويضرب عليها الخراج .

- ما استولى عليها المسلمون صلحًا وتبقى في أيدي أربابها مقابل ضريبة (خرج) تؤدي إلى خزينة المسلمين . وسيأتي الحديث عن مشكلة هذه الأرضي في المبحث الخاص بالحديث عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنَّ هذه المشكلة لم تبلور إلَّا في عهد عمر لكثره الأرضي المفتوحة .

ثالثاً - الفيء⁽³⁾ :

هو كل مال وصل من المشركين بدون قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب قال تعالى : ﴿وَمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ

(1) انظر الأحكام السلطانية - الماوردي ص 126 وما بعدها .

(2) انظر الحديث عن غزوة خيبر في هذا البحث لمزيد من التفصيل .

(3) انظر الأحكام السلطانية - الماوردي 123 وما بعدها .

(4) الحشر : 6 .

للرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون
دولة بين الأغنياء منكم ⁽¹⁾.

فيبيّن الله سبحانه وتعالى ما هو الفيء ، وصفته وحكمه حسب
التعریف السابق كأموال بنى النضير فإنها لم يوجد لها بخیل ولا
ركاب فأداء الله هذه الأموال على رسوله وتصرف فيها كما شاء وردها
إلى المسلمين في وجوه البر والمصارف التي وردت في الآية الأولى .
و « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » أي جميع البلدان التي
تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير . فهذه مصارف أموال
الفيء ووجوهه ⁽²⁾.

وتقسم الفيء على الأسماء التالية ⁽³⁾ :

- سهم الرسول خمس الخامس للاإنفاق على نفسه وأسرته واختلف
العلماء في أحقيّة الرسول في هذا السهم .
- سهم ذوى القربي (قرابة الرسول) واختلف العلماء في أحقيّة قرابة
الرسول فيه بعد موته .
- سهم اليتامى المستحقين فقط بشرط أن يكونوا من الأب لأنَّ الأب
هو المعيل للأسرة .
- سهم المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم .
- سهم أبناء السبيل في غير معصية الله حتى ولو كانوا أغنياء لأنَّ
العبرة بحاجتهم الملحة أثناء الطريق والسفر ويجوز لقائد المسلمين

(1) الحشر : 7 .

(2) انظر : تفسير ابن كثير - الجزء السادس ص 602 .

(3) انظر الأحكام السلطانية المارودي 123 وما بعدها .

وإمامهم أن يعطى قوماً في سبيل المصلحة العامة من أموال الفيء
كما حدث في غزوة حنين .

ويجوز أن يكون عامل الفيء من أقرباء الرسول بخلاف مال
الصدقات حيث لا يجوز أن يكون عامل الصدقات من أسرة
الرسول .

مقارنة بين أموال الصدقات . . . وأموال الفيء . . .
زيادة في الإيضاح نورد جدولًا مقارنًا بين الاختلاف والتشابه بين
أموال الصدقات وأموال الفيء من حيث :

- أ - أوجه الجبائية .
- ب - أوجه الصرف .

الفرق في المعاملات المالية بين الصدقات والفنائم والفاء⁽¹⁾

الفنائم والفاء	الصدقات	ر . م
تجبى من المشركين انتقاماً منهم وذلة .	تجبى من المسلمين تطهيرًا لهم	1
يجوز أن يكون العامل من ذوى القربي .	لا يجوز أن يكون العامل من ذوى القربي .	2
لا يجوز لعامل الفيء والفنائم صرفها .	يجوز لعامل الصدقات أن يصرفها في مصارفها مباشرة بعد إذن الإمام .	3

(1) انظر : الأحكام السلطانية - الماوردي 113 وما بعدها .

الفرق بين الغنائم والفاء

أوجه الاختلاف	أوجه الإنفاق	ر . م
الغنية :	كلاهما وصلت من المشركين	1
ما خوذة بقتال .		
الفاء ما خوذ بدون قتال .	صرف خمسهما واحد	2
صرف الـ $\frac{4}{5}$ هما مختلف .	صرف الـ $\frac{4}{5}$ هما مختلف .	3

(40 / 3) الجزية والخارج :

(حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما) ⁽¹⁾ .

في الواقع أنَّ الخارج لم يكن له شأن يذكر إلَّا في عهد الخلفاء ورأينا الإشارة إليه هنا من باب المقارنة والضرورة .. وأمَّا الجزية فقد شرعت في عهد الرسول ﷺ ..

الجزية : ضريبة على رؤوس المشركين البالغين من الرجال من أهل الكتاب تؤخذ منهم بنص الآية الكريمة :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ⁽²⁾ .

فرغم أنَّ أهل الكتاب مؤمنون من حيث المبدأ ، إلَّا أنهم حرفوا قواعد الوحدانية ، ولا يؤمنون برسالة محمد ﷺ ولا يحرّمون ما حرم الله ولا يحلّون ما أحلَّ الله فلهذا وجبت عليهم الجزية صغاراً وذلة .

(1) المصدر السابق ص 137 .

(2) التربية : 29 .

والجزية مقدار معين من المال على كل عاقل بالغ من الرجال ولا تؤخذ على النساء والصبيان والمجانين رحمة بهم .

والخرج (فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها)⁽¹⁾ وفيها نص الكتاب ببينة خالفت نص الجزية وقد فسر العلماء آية : ﴿فَخَرَاجٌ رِبْكَ خَيْرٌ﴾⁽²⁾ بالرزق في الدنيا والنعيم في الآخرة .

وجباية الخراج موقوفة على اجتهاد أئمة المسلمين لم ينزل فيها نص قرآنى صريح .

أهم أوجه الخلاف والاتفاق بين الجزية والخرج⁽¹⁾


الخارج	الجزية	الأوجه
<ul style="list-style-type: none"> ● اجتهاد الأئمة والعلماء ● تؤخذ مع الكفر ومع الإسلام في حالات خاصة. ● على مساحة أرض، دخلها معلوم على مساحة معلومة حسب تقدير وتقدير الخبراء. 	<ul style="list-style-type: none"> ● نص في القرآن ● تؤخذ مع البقاء على الكفر وتسقط بالإسلام ● مبالغ محددة عن كل إنسان عاقل بالغ ذكر. 	الخلاف
	<ul style="list-style-type: none"> ● كل منهما مأخوذ من مشرك صغاراً وذلة . ● كل منهما مال فيصرف في مال أهل الفيء . ● تطبيق القاعدة السنوية بكل دقة فيما يتعلق بالجباية . 	الاتفاق

(1) المصدر السابق ص 141 .

(3) انظر المصدر السابق ص 137 وما بعدها .

(2) المؤمنون : 72 .

دائرة الرقابة المالية في عهد الرسول



المؤمنون
(المسلمون - أهل الكتاب - أهل الحرب)

المبحث الرابع

رقابة رسول الله على المال العام

نماذج من رقابة رسول الله ﷺ من واقع الإشراف المباشر والسنة القولية

لا نعني بهذا المبحث الإحاطة والشمول فذلك أمر لا نطمح إليه ، ولا نفكّر فيه وإنما الفرض إلقاء بعض الضوء على بعض جوانب الرقابة العملية والقولية لرسول الله ﷺ على تدفقات الموارد والمصادر المالية مهما كان نوعها .

ذلك أنَّ دقة وتنظيم المعاملات المالية حتى بإمكانياتها المتواضعة في عهد الرسول ، إنما تعتبر منهاجاً حياتياً يتصل بالدين والدنيا ، وتنسحب آثار هذا المنهاج إلى يوم يبعثون .. فالرسول لم يشرع لزمه فقط وإنما شرع للدولة الإسلامية وللمسلمين أبداً الدهر .

فهو الذي فصل ما أجمله القرآن ، وأرسى بعض القواعد التي تعتبر وحيًا إلهيًا لا يمكن تأويتها .

ويمكّنا أن نتطرق بالخصوص إلى المواضيع الآتية كنماذج من رقابة الرسول على الأموال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة . . .

1 — رقابة رسول الله ﷺ على عمليات الجباية والصرف من خلال عماله .

2 — رقابة رسول الله ﷺ على بعض الممارسات العملية في الممارسات المالية .

3 — موقف رسول الله ﷺ من التسuir والاحتکار .

4 — إشرافه على تطبيق الحدود التي لها صلة بالأموال .

5 — تشديد رقابته على طهارة الذمة المالية في خطبة حجة الوداع ..

6 — نماذج من أحاديث رسول الله ﷺ في الأموال .

أولاً :

رقابة رسول الله ﷺ على الواردات والمصروفات العامة .

لم يكن هناك بيت مال في عهد الرسول ﷺ ، بل إنَّ الأموال التي تجمع من الصدقات والجزية يسرع بتقسيمها ، وغالباً ما يقوم بتوزيع المال العيني للفئ في نفس اليوم إذا كان من الحيوانات كالإبل والخيول والشاة .

1 — رقابة رسول الله ﷺ على جبایة الزكاة وصرفها⁽¹⁾ . يمكن إيجاز ذلك بأنَّ رقابة رسول الله كانت محكمة ودقيقة سواء من حيث التقسيم الإداري لمناطق التمويل ، أو التخصص من حيث ممارسة الجبایة والتوزيع وتطبيقها . ويمكن أن تصنف المناطق الإدارية وجباتها في عهد الرسول ﷺ بعد الهجرة في الجدول الآتي :

(1) انظر : الأموال - أبو عبيد ص 382 .

الأحكام السلطانية - الماوردي ص 116 .

سيرة النبي - ابن هشام ج 4 ص 101 وما بعدها .

النظم الإدارية والمالية - الهونى - 64 وما بعدها .

المناطق الإدارية والقبائل	عمال الصدقات (الزكاة)
صنعاء	1 المهاجرين أبي أمية
حضرموت	2 زياد بن عبيد الأنصاري
طى + بني أسد	3 عدى بن حاتم
بني حنظلة	4 مالك بن نويرة
بنى سعد	5 / الزبيرقان بن بدر وقيس بن عاصم
البحرين	7 العلاء الحضرمي
نجران (الزكاة + الجزية)	8 على بن أبي طالب
اليمن	9 سعد بن معاد
صدقات الشمار	10 بلال
بني المصطلق	11 عبادة بن بشر
بني دارم بن مالك (بعد حنين)	12 الأقرع بن حابس
بني فرارة	13 عبيدة بن حصن
بني مرة	14 الحارث بن عوف
أشجع	15 نعيم بن مسعود الأشجعى
بني سليم	16 العباس بن مرداس

ولا شك أن هناك مناطق أخرى وجماه آخرؤن لم يشملهم الجدول ولكن المهم في الأمر أن هذه المظلة شملت جميع المناطق الإسلامية حيثـ . لأنـه من شروط الإسلام التساوى في المعاملات والحقوق والفرضـ ولا شك أن نظام التخصص الدقيق سواء من حيث التقسيم الجغرافي للموارد ، أو التخصص وعدم الاـزدواجـة قد كفل دقةـ التنظيم ، وعدم تمكـين أيـ جانبـ منـ استغـلالـ وظـيفـته ، أو مـسلمـ بلـغـ النـصـابـ فـيـ أـموـالـهـ مـنـ التـهـرـبـ مـنـ دـفـعـ الزـكـاـةـ إـلـاـ إـذـاـ كانـ ضـعـيفـ الإـيمـانـ .

ومنطلق الرسول في الرقابة على أموال المسلمين من حيث الجباية والصرف تبع أساساً من وظيفته الأساسية بتطبيق أحكام الشريعة .

- فالزكاة ركن من أركان الإسلام لا يمكن التساهل فيه .
- والزكاة مرهونة ببلوغ النصاب الذي حدّدته السنة . . .
- والزكاة موقوفة على أوجه معينة من الصرف . .
- والزكاة لا تجبي من غير المسلم .
- والزكاة تجبي بقوة السلطان إذا امتنع المسلم عن أدائها أو تهرب منها .
- ولا يكون عامل الزكاة إلّا مسلماً .

- وشروط عامل الزكاة أيضاً :

العقل ، والعلم ، والعدل ، والحرم ، والأمانة . .

فغير العاقل أو ناقص الأهلية ، والجاهل بأصول الدين ، والمتسلط والمتهاون وعديم الأمانة وغيرها من المؤهلات الناقصة . لا يمكن أن يكون أهلاً لجمع الزكاة . .

وإذا كان التوثيق المستندى للجباية لم يوضح بالنسبة لعاملى الزكاة فى عهد الرسول ويكتنفه نوع من الغموض ، إلّا أنّ الرسول ﷺ لا يمكن أن تفوت عليه شاردة أو ورادة ولو بطريق الوحي كما حدث مع الوليد بن عقبة بن معيط الذى نزلت فيه آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ وقد أشرنا إلى ذلك فى المبحث السابق . . .

ولكن التوثيق والمستندات قد ورد صراحة من تكليف

الرسول ﷺ للزبير بن العوام لأن يكون كاتباً خاصاً للزكاة والذى ينوب عنه فى حالة غيابه جهم بن أبي الصلت⁽¹⁾.

من أقوال رسول الله ﷺ في آداب الزكاة وشروطها ..

(العامل على الصدقة كالغازى في سبيل الله حتى يرجع)⁽²⁾
فهذه المرتبة الرفيعة التي وضع فيها الرسول عمال الصدقة لا تعادلها أية وظيفة إدارية أو تنفيذية أخرى ...

ذلك لأنَّ عامل الصدقة لا يجبى لغرض إثراء الخزانة العامة وتعليق رصيد بيت المال ، وإنما بالدرجة الأولى يطبق أحد أركان الإسلام .. ومن هذا المنطلق فإنه سيكون شهيداً عندما يموت أثناء مزاولة عمله مقارنة بشوائب المتصر على الأعداء في ميدان القتال .
وهو شرف لا يدانه شرف للعاملين عليها .

ومن الرقابة الفعالة للرسول حربه الشديد على عدالة الجباية :
من حيث النصاب ، والنوع ، والدورة الزمنية .

فقد بعث رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن في هذا
الخصوص :

(اتق كرائم أموالهم ، فإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها من دون الله حجاب)⁽³⁾.

ذلك هو القانون الذي وضعه الرسول ﷺ :

* عدم الظلم في الجباية لأن الظلم عقابه شديد عند الله .

(1) المصدر السابق .

(2) الأموال - أبو عبيد . 476

(3) المصدر السابق . 254

* المعاملة بالرفق والإحسان .

* عدم التركيز على نفائس الأموال وحدها كوعاء للزكاة ..
وأيضاً :

* الانتقال إلى مقر الممول وعدم تكليفه بالحضور إلى مقرّ الجابي .

* ألا تُجلب الحيوانات المزكَّى عنها إلى مقار العاملين عليها بل هم
الذين عليهم أن يذهبوا إلى أماكن تواجد الحيوانات .

حق التظلم مكفول في حدود القيام بالواجب في تأدية الزكاة .

قال بروكلمان⁽¹⁾ :

(لقد كان هؤلاء الرسل العاملون عليها في خدمة الحكومة

المدنية مصدر إزعاج وإعنات في نظر القبائل البدوية التي كانت تتمتع
بكامل حريتها واستقلال في مراعيها) ..

ولا شك أن المغالطات في هذه المقوله واضحة .

* ذلك أنَّ الذين يتضايقون بجباية الزكاة هم الذين قالوا بأنهم
أسلموا ولكنهم لم يؤمنوا وهو الذي عناهم الله بقوله : « قالت
الأعراب آمناً قل لهم لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان
في قلوبكم »⁽²⁾ وأن هؤلاء يشكّلون قلة من المسلمين لأنَّ المسلم
المؤمن حقاً لا يتضائق من تطبيق حدود الله بل يرحب بذلك وليس
كما يدعى بروكلمان وأمثاله الحاقدين على الإسلام ومن والاهم .

* إن الحرية الفوضوية - حرية الغالب - التي عندها بروكلمان هي

(1) تاريخ الشعوب الإسلام - كارل بروكلمان ص 84 .

(2) الحجرات : 14

الحرية الديكتاتورية للقبائل القوية فقط والإسلام يحمي الضعيف قبل القوى ويتساون في الحق والمعاملة ، وقد أمن الإسلام لل المسلمين جميعاً نعمة الأمان والاستقرار والحرية . وأن عوائد الزكاة نفسها إنما تعود إلى فقراءهم وتكتفى عنهم شر السؤال ، والاعتداء على الغير من أجل البقاء .. فما هي حرية يعني بروكلمان ؟

* إن العاملين عليها لم يكونوا في خدمة حكومة تقليدية يهمها جمع المال فقط وإنما هم عاملون من أجل تكامل الاقتصاد الإسلامي بإعادة توزيع الثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية التي يحرض عليها الإسلام وبمقادير ومواعيد دقيقة كما أقرها الله ورسوله .

وقد أمر رسول الله ﷺ أصحاب الصدقات بمعاونة الجباة وتقديم التسهيلات لهم وعدم إخفاء شيء عنهم مع أحقيتهم في التعليم بعد السداد . ويرى أنّ أناساً من الأعراب قالوا لرسول الله ﷺ : (إنّ أناساً من المصدقين .. جباة الصدقة ، يأتوننا فيظلموننا) فقال لهم رسول الله ﷺ : « ارضو مصدقيكم »⁽¹⁾ قالوا : وإن ظلموا قال : « ارضو مصدقيكم ؟ ». إن الأداء واجب ولا يحق لمن بلغ النسب أن يمتنع عن الأداء وعليه أن يتعلم بعد الأداء وسيلقى العدل بجانيه إذا ظلم .

رقابة رسول الله ﷺ على طرق وأداب جباية الزكاة⁽²⁾ .

يعطى الرسول ﷺ تعليماته وإرشاداتـه إلى العاملين عليها تستهدف أولاً وأخيراً آداب التعامل مع الممولين ومراعاة العدالة في ذلك ..

(1) فقه الزكاة - يوسف القرضاوي ج 2 / 1068 .

(2) انظر : النظم الإدارية في الدولة الإسلامية - الهوني ص 70 .
الأحكام السلطانية - الماوردي : 142 .

ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة في النقاط التالية :

- 1 — النهي على استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة . ومبعد ذلك أن يتشكي عامل الزكاة في إخفاء بعض الحقائق من قبل الممول تهريباً من تأدية الزكاة أو جزء منها ، فالعبرة هنا بالظاهر فالجاري ليس مسؤولاً عن الاستقصاء عن ما لم يقربه الممول أو ليس منظوراً .
- 2 — إن الممول الذي ينكر أن يكون له مال يبلغ النسب يتحمل مسؤولية إقراره أمام الله إذا لم يوجد دليل قطعى بعدم صحة ما أدعاه .
- 3 — مراعاة السنوية في جبایة الزکة (وهو النظام المعمول به حالياً في العالم) بالنسبة للدورة المالية .
- 4 — الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر مما يطيق .
- 5 — مراعاة العدالة (فالناس سواسية كأسنان المشط) .
- 6 — عدم التنازل عن أي حق لمال الله .
- 7 —أخذ الصدقات في وجهها : (الإبل من الإبل والبقر من البقر والحنطة من الحنطة والتمر من التمر) .
- 8 — يجوز إعطاء مقابل نقدى معادل لقيمةه إذا رأى الممول ذلك وبعد التأكيد من عدالة الثمن .

من هو المستوفى⁽¹⁾ :

المستوفى هو الرجل الذي يكلفه الرسول ﷺ بجمع الصدقات

(1) انظر : الترتيب الإدارية - عبد الحى الكتانى ج / 1 - 410 (789 هـ) .

من عمالها والقدوم بها إلى الرسول لمحاسبته .

ويفهم من هذا أنَّ جامعى الصدقات لا يسلِّمون حصيلة جباتهم للرسول مباشرة بل يتولى ذلك وسيط بينهم وبين رسول الله وهو (المستوفى) .

فوظيفة المستوفى إذن هي وظيفة مالية بحثة فهو :

- * مكلف من عند رسول الله على شؤون الجباية .
- * مسؤول أمام رسول الله على أموال الزكاة .
- * يحاسب العاملين على الزكاة بما تمَّ جباته . ويتأكد من صحة إجراءاتهم .

ويتبَّع من هذا التسلسل أنَّ هناك رقابة مالية مزدوجة على العاملين عليها . . .

أ - 1 - فالرسول ﷺ يحاسب المستوفى على ما جمعه من العاملين عليها .

2 - والمستوفى يحاسب العاملين عليها ويأخذ ما جمده
ليسلمها إلى الرسول ﷺ .

ب - رقابة رسول الله ﷺ على جباية وتوزيع الغنائم (*) والفىء .

سأعرض في هذا الباب لأهم الغنائم التي قام الرسول بتوزيعها بناء على الوحي الرباني . . وهو إمام العادلين .

إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَنْزَلَ بِيَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ :
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

(*) تكميلة ما كتب عن الغنائم في البحث السابق .

واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كتم آمنت بالله ﷺ .⁽¹⁾

هذه القاعدة التى اتبعها الرسول فى توزيع الغنائم $\frac{1}{5}$ الله ولرسوله $\frac{4}{5}$ الغنائم لمن شارك فى القتال وقد قسم رسول الله الغنائم على الأساس الآتى :

للفارس 3 أسهم . . .

والراجل سهم واحد .

وقد شك بعض الفقهاء من علماء المسلمين فى صحة هذه النسبة على أساس أنه لا يفضل حيوان على إنسان⁽²⁾ .. وليس لنا إلا أن نرجح الرأى الأول لأنه الأوثق حسب أغلب المصادر التاريخية .

ولكن العدالة واضحة فى التقسيم الأول إذا نظر الإنسان بعين (الأرقام) ومدلولاتها ..

ذلك أن تكلفة الفرس ، والعناية به ، وتوقيفه لخدمة المصلحة العامة بدون مقابل مادى كلها أمور تستحق أن يكون للفارس ضعف سهم الراجل العادى فما بالك بالمشاركة فى الجهاد .

فالفارس متقطع لله بنفسه وفرسه ، ولا يشاركه أحد فى الإنفاق عليها والعناية بها والذود عنها من السباع والمرض والجوع واللصوص .. فكل هذه الأمور مكلفة بل باهظة التكاليف .

و خاصة في تلك الأزمنة التي لم يستقر فيها الأمن الجماعي بعد وهناك تأويل آخر وهو أن الرسول ﷺ عندما أعطى الفرس سهرين

(1) الأنفال : 41 .

(2) انظر المراج لابن يوسف ص 20 - (182) .

(ليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله)⁽¹⁾ .

والخمس الذي نصّت عليه الآية الكريمة ينقسم بدوره إلى خمسة أسمهم - الله ولرسوله - ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل⁽²⁾ .

أهم غنائم الرسول وال المسلمين في الغزوات

1 – غنائم سرية نخلة وأثارها :

في الواقع أنَّ سرية نخلة بقيادة عبد الله بن جحش كانت فاتحة خير للمسلمين رغم أنها موقعة صغيرة بعدد قليل من الطرفين .

والأصل في مهمة هذه السرية هو تكليف الرسول لها باستطلاع أحوال قريش في موقع يسمى نخلة بين مكة والطائف .

ولكن مصادفة غير لقريش تحمل تجارة بصحبة أربعة أنفار استفزَّت المسلمين أن يقتلوا ، ويغنموا ، ويأسروا ويعودوا إلى المدينة .

وأبيِّن رسول الله أن يأخذ منهم شيئاً لأنَّه لم يأمرهم بالقتال في الشهر الحرام ، وغضب المسلمين من هذا التصرف ، وفرح أعداء المسلمين من اليهود والمنافقين لهذه الملابسات التي رأوا فيها فرصة للتشهير بمحمد و أصحابه وتآليب العرب عليهم .

(1) الخراج - أبو يوسف ص 20 .

(2) سبق ذكر ذلك .

ونزلت آية : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾⁽¹⁾ وفِرَجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقَبْلَ الرَّسُولِ الْغَنَائِمَ وَالْأَسْيَرِينَ وَتَجَلَّى الْمَوْقَفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَقَبْلَ الرَّسُولِ فَدَاءَ الْأَسْيَرِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .. وَمِنْ نَتْائِجِ هَذِهِ السُّرِّيَّةِ :

- 1 — تُشْرِيعُ القَتَالِ .
- 2 — تَصْوِيبُ الْقُرْآنِ لِرَأْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ .
- 3 — أَوْلَى غَنَائِمَةً وَأَوْلَى دُخُولِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَفَدَاءِ الْأَسْيَرِينَ .
- 4 — جَلَاءُ الْمَوْقَفِ بَعْدَ التَّخْوِفِ وَالتَّرْقُبِ وَالْحَذَرِ .
- 5 — كَانَتْ تَمَهِيدًا لِغَزَواتِ الرَّسُولِ وَانتِصَارَاتِهِمْ وَغَنَائِمَهُمْ .
- 6 — إِنَّ الْغَنَائِمَ لَيْسَ هَدْفًا فِي حَدَّ ذَاتِهَا لِدُنِ الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ .
- 7 — إِمْدادُ الْخِزَانَةِ بِمُورِدٍ غَيْرِ مُنْتَظَرِ .
- 8 — إِذْلَالُ الْمُشْرِكِينَ .

2 — حَوْلَ غَنَائِمِ بَدْرٍ : (رمضان ، 2 هـ) :

لَمْ يَخْطُطْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ حِيثِ الْمِبْدَأِ لِقَاتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبِيرِ وَإِنَّمَا الْأَحْدَاثَ جَرَتْ طَبِيقًا لِإِلَرَادَةِ إِلَهِيَّةِ لِصَالِحِ عَزَّ رَسُولِهِ وَعَزَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

أَرَادَ الرَّسُولُ اعْتِرَاضَ عِيرَ قَرِيشَ بِقِيَادَةِ أَبِي سَفِيَّانَ الْقَادِمَةِ مِنَ الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَالْعِدَاءُ قَائِمٌ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ (حَالَةُ حَرْبٍ غَيْرِ مَعْلَمَةٍ حَتَّىَ ذَلِكَ التَّارِيخِ) .

لَمْ يَرِدْ الرَّسُولُ اعْتِدَاءً وَلَا حِرَابَةً (حَاشَاهَ) وَإِنَّمَا أَرَادَ تَقوِيَّةَ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَخْفِيفَ الْأَعْبَاءِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

. 217 (1) البقرة :

تركوا ديارهم وأموالهم نهائاً لقريش فراراً بدينهم .

وعليه :

* فإنَّ القرشيين في حالة حرب مع الرسول ومن حقه استغلال وضع المدينة الاستراتيجي وقربها من طرق تجارات قريش مع الشام .
وهذه ميزة عسكرية لا بدُّ لأى قائد من استغلالها :

* إنَّ أموال القافلة تحوى جزءاً كبيراً من أموال المهاجرين المصادر .

* إنَّ المسلمين بالمدينة وخاصة المهاجرين لهم الحق في استرداد هذه الأموال بالقوة .. ولكن لإرادة الله الكلمة الأخيرة .. وترتبط عن ذلك :

* هروب أبي سفيان بأمواله ونجاة تجارة قريش .

* استنفار قريش وخروجهم إلى بدر لمحاربة الرسول .

* انتصار المسلمين المظفر .

* الحصول على الغنائم والأسلاب :

* اختلاف المسلمين على قسمة الغنائم بعد النصر قبل نزول آية الأنفال .

وأحدقت طائفة برسول الله لكن لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم : (نحن حروينها وليس لأحد فيها نصيب) ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق منا نحن نفينا منها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منا غرة فاشغلنا به) ⁽¹⁾ .

(1) الخراج - أبو يوسف ص 20 وما بعدها.

فأنزل الله سبحانه وتعالى آية : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بینکم وأطیعوا الله ورسوله إن كتم مؤمنین ﴾⁽¹⁾ ثم آية : ﴿ واعلموا أئما غنمتم ﴾⁽²⁾ الآية ولكن الشيء الذي يدعوا إلى التساؤل والحيرة كيف يحدث هذا الخلاف بين قوم فيهم رسول الله حتى قبل نزول الآية .

ألم يترك المهاجرون أموالهم طواعية في سبيل الله عند هجرتهم إلى المدينة ؟

ألم يبذل الأنصار النفس والنفيس عند استقبالهم لمحمد وأصحابه من المهاجرين وقادموهم أرزاهم وسكنهم ؟

ألم تنزل في المهاجرين والأنصار آيات المدح والثناء في القرآن الكريم ؟ . وهم ﴿ الَّذِينَ أخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَوَّنْ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّاً وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾⁽³⁾ .

وهم الذين ﴿ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ﴾⁽⁴⁾ .

في الواقع أن المؤرخين لم يذلّوا الناحية التحليلية لهذا الموضوع ما يشفى الغليل ، ولا نرى داعياً في نفس الوقت أن نخوض في أمر لا نستطيع الخوض فيه .

(1) الأنفال : 1 .

(2) الأنفال : 41 .

(3) الحشر : 8 :

(4) الحشر : 9 .

3 - حول آثار حصار المسلمين في غزوة الخندق (السنة الرابعة هـ) :

﴿إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار
وبليغت القلوب الحناجر وظنون بالله الظنوна هنالك ابتنى المؤمنون
وزلزلوا زلزاً شديداً وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما
وعدنا الله ورسوله إلا غروراً﴾⁽¹⁾.

* أثناء المحنّة القاسية في غزوة الخندق كما صورتها هذه الآية الكريمة أحسن تصوير وأبلغ وصف ، حاول محمد أن يخفّف الضغط عن المسلمين بكل الوسائل المشروعة والمتعامل بها في الحروب ، والحروب خدعة .

وبعث إلى غطفان يعدها ثلث ثمار المدينة إذا ارتحلت ، وكانت غطفان في حالة نفسية سيئة جعلها تقبل هذا العرض من محمد⁽²⁾ . ولكن لم يتحقق حتى هذا الرجاء . لقد شاور محمد ﷺ زعيماً الأنصار فرفضاً بعد أن تأكّد لهما أنَّ هذا الرأي ليس من الوحي وإنما هو شئ أراد محمد صنعه لهم . وأجاب السعدان : (إن كان الله الذي أمرك بهذا فسمعاً وطاعة وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئ أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف)⁽³⁾ فصوب الرسول رأيهما .

(1) الأحزاب : 10 ، 11 ، 12 .

(2) انظر : حياة محمد - هيكل 335 ط 13 .

(3) زاد المعاد . ابن القيم الجوري ج 2 - 118 .

وقال : « إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعْتُ لَكُمْ لَمَا رأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمْتُكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ » ⁽¹⁾.

لقد أراد رسول الله ﷺ إغراء غطفان مقابل انسحابهم ، وفضل زعماء الأنصار الذود عن مدinetهم وعقيدتهم حتى الموت دون إعطاء شيء من أموالهم لأعدائهم مهما كلف الأمر .

* ورفض رسول الله ﷺ عرض أبي سفيان ⁽²⁾ بإعطاء مائة من الإبل مقابل استرجاع جثة نوفل بن عبد الله الذي تحطم وفرسه في الخندق في محاولة لاجتيازه ومحاربة المسلمين .

وتفق رسول الله ﷺ وزعيما الأنصار مصادفةً بأن عزة المسلمين وكرامتهم لا تساويها الأموال سواء بذلها إذا اقتضى الأمر أو رفضها حتى عند الحاجة إليها بناء على عرض العدو .

إن كتب السيرة تروي أنَّ اشتراك غطفان بقيادة عيينة بن حصن والحرث إنَّما جاء نتيجة لعقد اقتصادي عقدته غطفان مع يهود خير بأن لغطفان ثمار سنة كاملة من ثمار مزارع وحدائق خير ⁽³⁾ .

وعندما تأزم الموقف وطال الحصار ، وأصبح النصر بالنسبة للأحزاب كالسراب في الصحراء القاحلة قبل عيينة والحرث عرضاً قدمه إليهم محمد ﷺ بواسطة مندوب سري بإعطائهم ثلث ثمار المدينة إن رحلوا . . .

وهكذا أصبحت غطفان محلًا لمساومات اقتصادية بين اليهود والمسلمين . . الأولى في حالة التحالف العسكري والثانية في حالة

(1) زاد المعاد . ابن القييم الجوزي ج 2 / 118 .

(2) حياة محمد - هيكل . 335 .

(3) حياة محمد - هيكل 331 ط 13 مكتبة النهضة المصرية .

التحول إلى معسكر الحياد : فلم يتحقق لغطfan نصر حلفائهم من الأحزاب وبالتالي لم يتتصروا .. ولم تتح لغطfan فرصة الحياد لأن المسلمين رفضوا .. وخسرت من جراء ذلك :

* مودة الأحزاب ، وقد كاد أن يتشتت شملهم .

* صداقه محمد ﷺ .

* ثمار خير وثمار المدينة ، من اليهود والمسلمين على حد سواء . ورجعت بخفي حنين : وحتى عندما يرجم المرجفون من الذين في قلوبهم مرض في جيش المسلمين ويقول بعضهم (كان محمد يعذنا بأن نأكل من كنوز قيسرو كسرى وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه من أن يذهب إلى الغائط)⁽¹⁾ فإن الله سبحانه وتعالى يكذب شكوكهم عندما يسلّم نعيم بن مسعود الغطفانى سراً .. ويكون سبباً في تفريق كلمة الأحزاب وتشتت شملهم تطوعاً منه . وبتخطيط وافق عليه الرسول ، ونجحت خطة نعيم بن مسعود .

* ويأكل المسلمين وحدهم ثمار المدينة ..

* وأن يهزموا بنى قريظة الخائنة وينعموا بأموالها وديارها ويفتكوا ببرجالهم .

* وأن يأكلوا أموال خير رغمَ عن أنف اليهود والأحزاب .

* وأن يستولوا على كنوز قيسرو كسرى كما وعد رسول الله بعد سنوات قليلة . وبهذا العرض السريع جداً حول أحداث غزوة الأحزاب الاقتصادية وآثارها يمكن لنا أن نستنتج من ذلك الآتي :

(1) عيون الآخر - ابن سيد الناس ج 2 ص 83 .

- 1 — جواز التعاقد مع العدو سراً .. لاختيار أخف الضررین .
- 2 — من حق الإمام إغراء العدو مادياً ليكتف عن عدوانه .
- 3 — اتخاذ القرار المبدئي قبل التشاور مع المسلمين .
- 4 — عدم تنفيذ القرار المبدئي إلاّ بعد التشاور لإقراره أو رفضه من قبل المسلمين المحاربين .
- 5 — قبول الإمام اعتراض أصحابه عن أي قرار يزمع اتخاذه .
- 6 — ما كان وحىًّا من الله واجب التنفيذ دون تشاور أو رأى .
- 8 — رفض زعماء الأنصار إعطاء أموالهم لغطفان طوعاً كتسوية عسكرية .
- 9 — رفض زعماء الأنصار تخفيف الضغط على المسلمين مقابل بدل مالي للعدو .
- 10 — رفض الرسول دينه حيث قتلى الأعداء ترفعاً رغم الحاجة إلى المال .
- 11 — تحقق وعد الرسول بالاستيلاء على كنوز كسرى وقيصر بعد سنوات رغم تحالف المتشككين .
- 12 — خيبة أمل غطفان في تحقيق النصر على المسلمين وحرمانهم من ثمار خيبر .
- 13 — خيبة أمل غطفان في تحقيق أطماعهم في ثمار المدينة مقابل الانسحاب .
- 14 — استيلاء المسلمين على أموال بنى قريضة وسبلهم وقتلهم نتيجة خيانتهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية .

15 — تحسن حال المسلمين مادياً وارتفاع معنوياتهم كان تمهدأً للإنتصارات والمغامن الكبرى اللاحقة والمتصلة .

4 — حول مغامن خيبر :

كان صلح الحديبية فاتحة خير وبركة بالنسبة للمسلمين فقد نزلت سورة الفتح أثناء العودة إلى المدينة مبشرة بالنصر والغنائم لخيبر وما بعد خيبر .

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا ﴾⁽¹⁾ . بداية السورة مليئة بالبشرى سواء فتح مكة ، أو فتح خيبر أو فتح الحديبية نفسه أو الفتوحات التي ستأتي بعد ..⁽²⁾ ولهذا قسمت خيبر على أهل الحديبية .

﴿ سَيَقُولُ لَكُمُ الْمُخْلِفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِالسُّتُّونِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾⁽³⁾ .

والمخلفون هم الأعراب الذين كانوا حول المدينة ورفضوا أن يتوجهوا مع رسول الله بعد أن استنفرهم ليخرجوا معه . واعتذرلوا بأن ليس لهم من يقوم بشؤون مالهم وأهليهم ، ويطلبون أن يستغفر لهم الرسول وهم كاذبون ومنافقون في ادعائهم⁽⁴⁾ ذلك لأن سبب عدم خروجهم معه هو ظنّهم أنّ الرسول والمؤمنون سيهزمون ولن يعودوا من هذه الغزوة إلى أهليهم وذويهم . ﴿ بَلْ ظَنَّتُمْ أَنَّ لَنْ يَنْقُلِّ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا ﴾⁽⁵⁾ وظننتم أنّ الله لا ينصره ﴿ وَظَنَّتُمْ ظُنُّ السُّوءِ ﴾⁽⁶⁾ .

(1) الفتح : 1 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 16 ص 260 .

(3) الفتح : 11 .

(4) المصدر السابق .

(5) و (6) الفتح : 12 .

ولمَا خرج الرسول إلى خيبر قال هؤلاء الأعراب : (ذرونا نتبعكم) طمعاً في الغنائم لا حباً في الجهاد .

ولقد وعد الله مغامن خيبر لأهل الحديبية خاصة وليس لأحد فيها نصيب غيرهم من شهد خيبر ومن غاب عنها ⁽¹⁾ .

ونصر الله المسلمين في خيبر بعد معارك ضارية واستولوا على حصونها الثمانية وما يتبعها من أموال وأراضٍ .

وكانت حصة الكتبة من خمس الله ورسوله وحصتنا الوطیح والسلام ممّا أفاء الله عليه ⁽²⁾ .

من هذه المنطلقات الإلهية تم النصر في غزوة خيبر واستولى المسلمون عليها بحصونها وأراضيها وخيراتها .

وكانت خطة التوزيع والتصرف في الغنائم والفاء طبقاً للوحى الإلهي كما سبق في الغزوات السابقة .

* قسمت غنائم المسلمين على 1400 رجل ممّن شهدوا الحديبية فقط سواء شهدوا خيبر أم لا ولم يختلف عنها إلا القليل ⁽³⁾ لأسباب واضحة .

1200	1200 راجلاً لكل منهم سهم واحد
600	200 فارساً (للرجل سهم وللفرس سهمان)
مجموع الأسهم	1400 مجموع الرجال

* وزع رسول الله خمسه على :

(1) انظر : الروضة الأنف - السهيلي ج 4 / 48 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر : المغارى - الواقدى ج 2 / 680 .

— قرابته وآله وذريه .

2 — ولبني عبد الدار ابن هانىء .

3 — أسمهم الفقراء والمساكين واليتامى .

4 — آخرين ممّن رأى رسول الله استحقاقهم من العرب⁽¹⁾ .

* صالح رسول الله ﷺ اليهود على استغلال الأرض مناصفة
فقبلوا . . . بل إنّهم الذين عرضوا ذلك على رسول الله
فوافقهم⁽³⁾ .

* عين رسول الله ﷺ عبد الله ابن رواحة ليخرص ثمرها ويقوم
بالقسمة بين اليهود والمسلمين مناصفة .

* وفيها تزوج رسول الله من صفية بنت حبي بن أخطب بعد أن
سباها وأعتقها وتزوج بها .

شروط النبي على أهل خير :

(صالحوه على الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت
رکابهم على أن لا يكتموا شيئاً ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم
ولا عهداً ، فغيبوا مسبكاً لحبي بن أخطب في حلتهم⁽³⁾ .

وعلم رسول الله بذلك وحقق في الموضوع فتبين له من التحقيق
أن حبيباً خجلاً المسك في خربة هناك ففتحها رسول الله فوجد المسك
مخبأ في التراب فغضب رسول الله ، فسبّي نسائهم وتزوج صفية بنت
حبي وقسم أموالهم .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) عيون الأثر - أبي سيد الناس ج 2 / 179 (المسك جلد ثور) .

وهذا يدل على أنَّ الرسول فتح خيبر صلحاً ثم صار الفتح عنوة بعد اكتشاف هذا الكنز ، وقتل ابن أبي الحقيق .

ونستنتج من عرض هذه البيانات حول غزوة خيبر :

- 1 — أنها كانت مكافأة للذين اشتركوا مع رسول الله في غزوة الحديبية . وأنَّ الغنائم كانت خاصة بهم .
- 2 — أنَّ الهدف من الغزوات ليس ما يغنم المسلمون فحسب بل من أجل نصرة الإسلام والتغلب على أعدائه بالدرجة الأولى .
- 3 — رفض عرض الذين تخلَّفوا عن الحديبية بالاشراك في غزوة خيبر إلا إذا رضوا بأن ليس لهم الحق في الغنائم .
- 4 — انتهاء ضائقَة المسلمين بعد استيلائهم على معانيم خيبر .
- 5 — التعاقد مع اليهود لاستغلال خيبر بواقع نصف الإنتاج .
- 6 — تعيين عبد الله بن رواحة حارساً لإنتاج خيبر .
- 7 — تحقيق رسول الله في إخفاء كنزين الحقيق واكتشافه .
- 8 — إعادة النظر في شروط الصلح بعد هذا الاكتشاف .
- 9 — ابعاد الخطر اليهودي عن الدولة الإسلامية .

5 — توزيع غنائم غزوة بني النضير⁽¹⁾ :

تم إجلاء بني النضير من ديارهم بالقوة بعد هزيمتهم أمام جيش المسلمين بدون قتال بعد حصارهم بقيادة الرسول .

فصالحهم رسول الله إلى الجلاء وجعل لهم ما حملت الإبل من

(1) الأحكام السلطانية - أبو يعلى 185 .

أموالهم عدا السلاح فتوجهوا إلى الشام وخيسر وأصبحت أرضهم فيئاً
لرسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وقد أسلم اليهوديان يامن بن عمير ، وأبى سعد بن وهب
فأحرز لهما ذلك جميع أموالهما .

وقسم رسول الله ﷺ أموال الفيء - عدا الأرضين - كما يلى :

1 - الأموال المنقولة للمهاجرين دون الأنصار .

2 - حبس الأرض على نفسه يضعها حيث يشاء وينقل منها على
ذويه .

3 - استثنى من الأنصار كلاً من :

- أبا دجابة بن خرشة .

- سهل بن حنيف .

وذلك لفقرهما و حاجتهما إلى المال . أما الأنصار فقد قبلوا
ذلك بعين الرضا ، فالاكتفاء الذاتي للمهاجرين سيخفف عنهم تكاليف
معونة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة وفي هذا بعض
التعويض لهم ، كما أنهم لم يطلبوا ذلك من رسول الله ، وهي لا
شك تسوية عادلة ، وإعادة توزيع للثروات بين المهاجرين بصفة
مباشرة ، والأنصار بصفة غير مباشرة ذلك لأن اكتفاء المهاجرين ذاتياً
ستنعكس آثاره الاقتصادية على الأنصار أيضاً بعدم الاعتماد عليهم
والتزامهم بالإإنفاق عليهم .

(1) كان باستطاعة رسول الله ﷺ أن يساومهم أو يجبرهم على ترك الأموال أو بعضها
ولكنه لم يفعل ولم يرض أن ينقض عهده ورفع اليهود ما خفَّ حمله وغلا ثمنه
وبرهن الأيام أنهم استعنوا بهذه الأموال بعداء المسلمين .

٦ - حول غنائم غزوة حنين (شوال 8 هـ) :

كانت غزوة حنين حاسمة وقاطعة في اجتثاث الخطر نهائياً على المسلمين بعد فتح مكة وفي الجزيرة العربية بالذات ..

ونظراً للمفارقات الكبيرة التي تتعلق بالأمور المالية والغنائم فقد رأينا أن نبسطها بشيء من الإسهاب ..

١ - إن الرسول ﷺ طلب من صفوان بن أمية وهو لا يزال مشركاً^(١) أن يعيره أدرعاً وسلاماً .. وبعد أن اطمأن صفوان إلى أن هذا ليس من قبل الاغتصاب - والرسول قادر على ذلك لو أراد - بل عارية مضمونة الرد قبل طلب الرسول وأعطاه مائة درع وما يكفيها من السلاح . وبناء على طلب من الرسول تحمل صفوان نفقات نقلها إلى ساحة القتال ببادى جنين .

في رأينا أن هذا مبدأ عام أقره الرسول ﷺ بالتعامل المالي مع المشركين ، وذلك في سبيل مصلحة المسلمين العليا . وليس لأى غرض آخر يضر بمصلحتهم حتى على المدى البعيد .

ولا شك أن صفوان - على شركه - يدرك أمانة الرسول ﷺ وإلا لما أعطاه ، خاصة وأن الرسول ﷺ لم يجره قسراً .

٢ - رد السبي إلى المنهزمين^(٢) :

كان السبي ستة آلاف من النساء والأطفال ، فترخيص حتى قسم الغنائم - كما سيأتي ذكره - فقدم إليه بعد ذلك وفد من هوازن وسائلوه أن يمن عليهم فخيرهم بين الأبناء والنساء من

(١) انظر سيرة النبي - ابن هشام ج ٤ / ٢٦ ط ١٩٧٥ .

(٢) انظر عيون الأثر - ابن سيد الناس - بيروت ج ٢ ، ٢٥٢ / ١٩٨٠ .

جهة والأموال من جهة أخرى .. فاختاروا وقالوا : (وما كُنَّا نعدل بالحساب شيئاً)⁽¹⁾ .. فتنازل لهم رسول الله عن حُقُّه في السبي وحق أقاربه أيضاً .. وتباري المهاجرون والأنصار في ذلك اقتداء برسول الله .. وامتنع بعضهم عن الرد وعلى رأسهم الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم وغيرهم .

ورضخوا في النهاية بعد أن أوعز إليهم الرسول ذلك .

3 – إلحاح بعض المسلمين في طلب تقسيم الغنائم⁽²⁾ :
اللحّ بعض المسلمين في أن يعجل الرسول بتقسيم
الغنائم .. وخطب فيهم رسول الله ﷺ وهو شبه مستاء من هذا
الإلحاف .. وممّا قاله في خطبته هذه :

« أيُّها الناس والله ما لى من فيئكم ولا هذه الويرة - وكان في
يده شعرة وبر - إِلَّا الخمس ، والخمس مردود عليكم . فأدُوا الخياط
والمحيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً ، وناسراً وشناراً يوم
القيمة »⁽³⁾ .

ولا شك أن في هذه الجمل القصيرة أشياء في منتهٍ الأهمية :

* شعوره أو علمه بأنّ هناك من أخذ من الغنائم بعض الأشياء
لنفسه استصغرًا لقيمتها وأن هذا لا يجوز حتى ولو كان إبرة
خياطه .

* تحذيره لهؤلاء أن لا حق لهم في ذلك وهذا أمر بترجيع أي
شيء أخذ .

(3) المصدر السابق .

(1) المصدر السابق .

(2) انظر سيرة النبي - ابن هشام ج 4 / 62 ط 1975 .

- * حذرهم من الضلال (وهي الخيانة التي تؤدي إلى الهلاك) .
 - * أنه تنازل عن حقه في الخمس الذي أقره الله .
 - * أن حرصه على أموال المسلمين أكثر من حرصهم .
 - * أن الإلحاح على الرسول بالإسراع في التقسيم - وهو أمر لا يغيب عنه ولا يتاخر فيه - يعتبر نوع من سوء التصرف تجاه الرسول . يجب تفاديه .
 - * اتعاظ المسلمين ورد بعض الصحابة - إبرة خياطة رفعها من الغنائم
- 4 — تقسيم الغنائم :
- أراد رسول الله ﷺ وبالهام من الله تعالى أن تكون له في غنائم حنين نظرة خاصة لصالح المسلمين أنفسهم .. ودعاً للعقيدة ودفعاً للأذى عنها بشراء ضمائر المؤلفة قلوبهم ..
- والجدول الآتي يبيّن الغنائم وطريقة تقسيمها على الذين حضروا المعركة من جيش المسلمين .

جدول توزيع غنائم غزوة حنين والطائف

النوع	العدد أو القيمة	قلوبهم	المؤلفة	التوزيع	المن	ملاحظة
السبى	6000	-	(¹)	-	6000	معلومات هذا الجدول
الإبل	24000	1800	—	22200	—	طبقاً للبيانات الواردة
الشاة	40000	—	—	40000	—	في كتاب عيون
الفضة	4000 أوقية	120 أوقية	3180 أوقية	الأثر لابن سيد الناس	ص 250 بدون تحفظ. ما عدا الترتيب في جدول	الأثر لابن سيد الناس

وعلى الرغم من اختلاف الروايات التاريخية إلا أن ابن سيد الناس ⁽¹⁾ يقول : (وإعطاء ذلك كله من الخمس وهو أثبت عندنا) ⁽²⁾ يعني بذلك سهم المؤلفة قلوبهم .

(1) على رأس هؤلاء أبو سفيان وابنه يزيد ومعاوية ، وعبيدة بن حصن وحكيم بن حزام والأقرع لابن حابس وغيرهم .

(2) عيون الأثر - لابن سيد الناس ص 250 ج 2 .

وهناك بعض الفروق بين روايته ورواية ابن هشام والله أعلم .
وبالمقارنة بأن خمس الغنائم تزيد كثيراً عن ما وزعه الرسول ﷺ على المؤلفة قلوبهم وبالتالي لا يشكل نسبة عالية من الغنائم حسب ما ورد في الجدول السابق .

وعلى أساس هذا الجدول فإن حصة كل مجاهد من الذين شاركوا في المعركة وعدهم 12 ألفاً - باستثناء المؤلفة قلوبهم - الذين أخذوا ما قرره الرسول لهم من حصة الفرد : أقل من بعيدين وحوالي 3 شياه و 0,265 أوقية من الفضة .

5 – الجشع والحسد⁽¹⁾ :

من المفارقات المثيرة في مسألة توزيع بعض الغنائم على المؤلفة قلوبهم ، لم يرضى عباس بن مرداس - وهو ابن الخنساء - بما أعطاه رسول الله من الإبل فقال قصيدة في ذلك منها هذا البيت :

فأصبح نهبي ونهب العبيديين عيينة والأقرع
ويعنى بذلك :

أنه ليس أقل منزلة وقدراً من عيينة بن حصن والأقرع بن حابس
لتكون لهما الأفضلية عليه في عطاء رسول الله .

وكان رسول الله ﷺ أعطى عباساً أقل مما أعطاه للأقرع وعيينة .

وبلغت رسول الله قصidته ، فلم يشر ... ولم ينتقم بل الذى حدث هو العكس : أمر أن (يقطع لسانه) بزيادة عطائه ليتساوى مع عيينة والأقرع : فأعطيه وأسكنه .

(1) انظر : سيرة النبي لابن هشام ج 4 / 107 .

وهذا دليل على :

- * رحابة صدر رسول الله وكرمه
- * الروح الديمقراطيّة التي تكفل النقد والنقد .
- * تأثر رسول الله ﷺ بالإعلام البليغ .
- * قطع سبيل الشر بإزالة آثاره بالحسنى إذا لم يكن في ذلك ضرر .
- * بذل المزيد من الأموال في سبيل المصلحة العامة للمسلمين .

٦ - موجدة الأنصار :

لما أعطى رسول الله لأعيان العرب ما أعطى ولم يكن في ذلك نصيب لأنصار شعروا بشيء من الغبن وتقولوا في ذلك فذهب زعيمهم سعد بن عبادة إلى الرسول ﷺ وقال له : (يا رسول الله إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لقد أعطيت عطايا عظاماً في قبائل الحرب ولم يكن في هذا الحى من الأنصار منها شيء) فقال له رسول الله : « فأين أنت من ذلك يا سعد » فقال : (ما أنا إلا من قومي) ^(١) .

وبناءً على هذه المناقشة الصريرة الواضحة بين رسول الله ﷺ وسعد بن عبادة زعيم الأنصار ، خطب رسول الله في الأنصار مبيناً لهم أنه لم يكن غافلاً عنهم ، وأن هناك أسباباً دعته لأن يتصرف هكذا .

لقد كان الرسول صريحاً واضحاً مع الذين أووه ونصروه بعد ما كانوا صرقاء معه . . . فلا غش ولا تدليس ولا نفاق :

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ج ٢ ، ٢٥١ .

قال لهم⁽¹⁾ :

« ألم أنكم ضللاً فهداكم الله ؟ وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألف بين قلوبكم » وقال :

« ألا تجيئونى يا معاشر الأنصار ؟ » .

قالوا : (وبماذا نجيئك يا رسول الله ؟) .

قال : « أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم » :

(أتيتنا مكذبًا فصدقناك ومخذلًا فنصرناك وطريدًا فآويناك) (إلا تررضون يا معاشر الأنصار أن يذهب الناس بالشأة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم) .

وانتهت هذه المشكلة بهذا الخطاب البليغ الذى يحوى فى قليل من الكلمات جميع معانى ، الكياسة ، والصراحة ، والرحمة ، والعتاب ، والإيمان والزهد ، والمحبة ، والإقناع . وكانت حصيلة هذه الأحداث :

- * أن يكسب ود المؤلفة قلوبهم .
- * أن يكسب ود ثقيف وهو زان وهم المنهزمون رحمة بهم .
- * أن يقطع لسان المتقولين . بالسخاء والكرم والتسامح .
- * أن ينهى مشكلة الأنصار .

(1) عيون الأثر بن سيد الناس ج 2/ 251.

استخلاص بعض القواعد التي أقرّها الرسول في غزوة حنين

- 1 — الاستعانة بالمشاركين كمصدر للسلاح على سبيل الإعارة .
- 2 — مبدأ تعديل القرار :
مثل ما حدث مع العباس بن مرداس بزيادة سهمه في الإبل
بعد أن أعاد النظر في تظلمه بصفة غير مباشرة .
- 3 — مبدأ تغيير القرار :
مثل ما حدث مع السبي ، فقد أمر براجعه مبتدئاً بنفسه
بعد توزيعه والمن على المنهزمين .
- 4 — جواز الإنفاق من الخمس (خمس الغنائم لصالح المسلمين مثل سهم المؤلفة قلوبهم وانسحاب هذا المبدأ على خمس الغنائم بالإضافة إلى سهم الزكاة المخصص لهم) .
- 5 — التأثير بالإعلام البليغ لتعديل قرار مالي في حدود اختصاصاته .
- 6 — أثر العطاء في إسلام بعض المشركين مثل صفوان بن أمية الذي أسلم بعد العطاء .
- 7 — التنازل عن السبي والغنائم أو جزء منها في سبيل صلة الرحم .
- 8 — التغاضي عن الذين سروا بهزيمة المسلمين في أول المعركة كما فعل أبو سفيان وعدم حرمانهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، كرماً منه ومنه عليهم حتى يكون ذلك عظة وعبرة لهم .

حول ما أفاء الله على رسوله . . . الآية
صدقات رسول الله⁽¹⁾ (الفيء)

ر . م نوع الصدقة	إيضاح وبيان
1 أرض مخيرق	أول أرض ملكها رسول الله ﷺ من وصية مخيرق اليهودي . . . وكان من علماء بنى النضير وأمن برسول الله يوم أحد وقاتل حتى قتل (مع المسلمين) فهي حق خالص لرسول الله بموجب الوصية .
2 أرض بنى النضير	أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجل لهم عنها ما عدا ما كان يمين بن عمير وابي سعد ابن وهب فإنهما أسلموا فأحرز لهما أسهومهما جميع أموالها .
3 ثلاثة من حصون خير 4 5	وقد استولى المسلمون على 8 حصون في خير بعد هزيمتهم وهي الكتبية والوطيط والسالم وهذين الأخيرين فتحمما صلحًا أما الكتبية من حساب خمس الغنيمة . وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس لرسول الله فتصدق بها أو كانت من صدقاته . . .
6 النصف من فدك	صالح أهل فدك بعد فتح خير وخوفهم من سوء العاقبة فصالحهم على النصف من نخيلهم وأرضهم .

(1) انظر الأحكام السلطانية ، أبو يعلى 184 وما بعدها (458) هـ .

تحقيق عبد الله بن سليمان بن بلهيد 1353 هـ .

ر.م نوع الصدقة	إيضاح وبيان
7 الثالث من وادي القرى	كانت وادي القرى مقسمة بين اليهود ويملكون فيها الثلثين والثلث لبني عذرة ، فصالح اليهود على مقاساتهم نصف ما يملكون وهو الثالث .
8 موضع بسوق المدينة	موقع بسوق المدينة يقال له مهزوز .

ثانياً : من أوجه رقابة الرسول على الأموال :

1 — وذكر ابن سعد (وجد مخيرق مفتولأ به جراح فدفن ناحية من مقابر المسلمين ولم يصل عليه ولم يسمع رسول الله ﷺ يومئذ ولا بعده يترحم عليه ولم يزده أن قال : « مخيرق خير يهود » .

ولما رجع رسول الله ﷺ من أحد فرق أمواله⁽¹⁾ .

2 — وعند صعود سيدنا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى رفع أبو بكر رضي الله عنه إلى سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه آلة رسول الله ورايته وحذاءه . وقال لعلى : ما سوى ذلك صدقة . أى إن أمواله وأرضه لم تعد لورثته بل للMuslimين جميعاً لأن الأنبياء لا يورثون⁽²⁾ .

3 — ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي)⁽³⁾ .. والسؤال الذي قد يتadar إلى

(1) طبقات ابن سعد ج 1 / 503 - بيروت 1960 .

(2) الأحكام السلطانية - أبو يعلى - ص 184 وما بعدها .

(3) البخاري - جهاد 289 مغازى 86 ، الترمذى بیو 7 - النسائي - بیو 58 ابن ماجه ، الدارمى بیو 44 - ابن حنبل 184 ، وما بعدها .

الذهن هو : ما هي الأسباب التي جعلت رسول الله ﷺ ، وقد دانت له الديا المعروفة حينئذٍ أن يرعن درعه وعند يهودي ؟ أليس له مما أفاء الله عليه ؟ أليس حوله صحابة أجلاً موسرون مثل عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وثراة الأنصار وهم مستعدون أن يفدوه بأموالهم وأنفسهم ؟ ولمجرد إشارة منه

إننا لا نجد تفسيراً لهذا ، ولكننا في نفس الوقت لا نستطيع الادعاء بضعف هذه الرواية عن عائشة لأن أغلب كتب الحديث أوردته .

ربما أراد بذلك ﷺ أن :

- يضرب المثل للحكام والخلفاء بالرغبة عن أموال الدنيا بواقع عملى .

- أو أن له أسباباً أخرى لا يعلمها إلا الله .

4 – ويروى عن بعض المؤرخين المحدثين⁽¹⁾ هذه القصة التي تعكس اليسر في المدينة بعد الفتوحات الكبيرة والغائم الكثيرة .

اتفقت زوجات الرسول ﷺ أن يفاتحنه بنصيب مما أفاء الله عليه وكلفن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن تحدثه في هذا الموضوع نيابة عنهنّ بعد أن نصره الله في غزوة بنى قريظة فقالت له :

(يا رسول الله بنات كسرى وقيس في الحل والحلل والإماء والخول ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق)⁽²⁾ .

وهي شكوى تبدو للوهلة الأولى أنها منطقية ولكن خاب أملهنّ

(1) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء - محمد لطفي جمعة ص 464 - القاهرة 59 .

(2) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء محمد لطفي جمعة ص 464 .

بل لم ينل مطلبهنَ .

* لأنَ الرسول ﷺ لم يكن طالب دنيا .

* ولا يمكن أن يُشبِّه بالملوك ولا نساوه بزوجات الملوك .

* ولم يكن ليضن بالمال والحلوى على زوجاته من قبل الشع لأنَ الله سبحانه وتعالى أراد أمراً غير ذلك .. جاء رد الرسول على زوجاته بوحى من الله .. إنَ القرآن فنزلت هذه الآية وبهذه المناسبة إنقاذاً لزوجات الرسول من فتنة الدنيا وشرورها ..

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَ ترْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعْالَى إِنْ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَ ترْدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾ .

والسؤال : كيف غابت على أمهات المؤمنين هذه الرؤية ؟ فالله سبحانه وتعالى أراد للرسول أمراً غير أمر السلطان لأن من عادة الملوك في كل عصر ومصر تبديد الأموال في مرضاه زوجاتهم حتى ولو كانت موازناتهم في أشد حالات العجز والضيق .

لعلَ هذه الحادثة تلقى الضوء على الأسباب التي حدثت بالرسول أن يرهن درعه عند اليهودي .. إنَ الزهد في الدنيا والإعراض عنها حتى ولو أقبلت غنية بكنوزها وخيراتها . وضرب الأمثلة العملية للزهد في أموال الدنيا حتى في حالة تيسرها .

(1) الأحزاب: 28 - 29 .

حول ميراث رسول الله ﷺ⁽¹⁾

يروى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال :

* « لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملني فإنه صدقة ». .

* ويروى عن جعفر قال :

(جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس ابن عبد المطلب يطلب ميراثه وجاء معهما على فقال أبو بكر : قال رسول الله : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فقال على : « وورث سليمان داود ⁽²⁾ » ، وقال زكريا : « يرثني ويرث من آل يعقوب ⁽³⁾ » قال أبو بكر : هو هكذا وأنت والله تعلم مثلما أعلم . فقال هلى هذا كتاب ينطق . فسكتوا وانصرفوا).

* يروى عن عمرو بن الحارث أخ امرأته جويرية :
(والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلَّا بغلته البيضاء وسلامه وأرضًا تركها صدقة) .

* عن عمر رضي الله عنه :
أنَّ فاطمة قالت لأبي بكر عند سؤالها عن ميراثها أنَّ جاريتها أم أيمن أخبرتها أنَّ أباها أعطاها فدك .. فقال لها أبو بكر

(1) انظر الطبقات الكبرى - ابن سعد ج / 2 ص 314 / 315 .

(2) النمل : 16 .

(3) مريم : 6 .

فسمعتيه يقول ذلك ؟) فإذا قلت قد سمعته فهي لك أصدقك وأقبل قوله . فقالت فاطمة لقد أخبرتك ما عندى .

والسؤال الذى يتбادر إلى الذهن كيف يختلف أبو بكر وعلى والعباس - طبقاً لهذه الروايات ، ومعهما فاطمة مع أبي بكر فى هذه المسألة والأربعة ألسن الناس برسول الله ﷺ ؟ .

وكيف لا يعلم على والعباس وفاطمة بحديث رسول الله ﷺ بخصوص ميراثه ؟

وما هو التفسير المنطقى لهذه الخلافات الذى أدت بفاطمة - كما يقول المؤرخون - بمقاطعة أبي بكر حتى وفاتها (فهو جرته لم تكلمه حتى توفيت)⁽¹⁾ ؟

وما هو ذنب أبي بكر إذا كان يطبق وصية رسول الله بصفته خليفة المسلمين والولى على أموال الصدقات التى تركها النبى ؟
هذه التساؤلات لا يمكننا أن نجيب عنها لأن مستوى صحابة رسول الله ﷺ فوق الشبهات .

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 2 ص 315 .

ثالثاً

رقابة رسول الله على السعير والاحتكار⁽¹⁾. ونظرة الرسول إليها

أ - السعير :

لا نعتقد أنه منذ 14 قرناً أن هناك اهتماماً جدياً بهذه التعريفات الاقتصادية بهذا المفهوم الحديث .. السعير والاحتكار .. إن هذه المشكلة لا زالت شغل المسؤولين الشاغل في جميع أنحاء العالم في عصرنا الحديث ولكن ومنذ 14 قرناً أن تكون لهذه الدولات صفة وقيمة فذلك شيء آخر ...

الرسول ﷺ كان مسؤولاً على أمة عظيمة ناشئة . لها مطالباتها ولها ضرورياتها .. ولها معاييرها ومفاهيمها ، ولكنها تصب كلها في بحر الإيمان .

وبخصوص الرقابة المالية النزيهة للرسول ﷺ فإنه يعالج هذه الأمور من وحي العدالة السماوية فقط .

طلب من رسول الله ﷺ في وقت غلت فيه الأسعار أن يتدخل لحماية المشترى فكان جوابه عن سؤال (يا رسول الله سعر أيضاً) .

(1) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - محمد البوطي ص 182 وما بعدها ، دمشق 1966 .

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى
رَبِّي وَلِيَسْ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِّنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ»⁽¹⁾.

ويمكن لنا أن نستطالع فتعلق على هذا الحديث بما يلى فإن
أصبتنا الشرف ، وإن أخطئنا فنرجو من الله الرحمة والسامح .

أ - إن ذكر المظلمة تنسحب على الظلم عموماً وعلى البائع
والمشتري . فالرسول ﷺ تجرد أن يظلم أحداً بتحديد
الأسعار .. فكما يكون هذا التدخل - لوحده - في صالح
المشتري وبالتالي يكون ظلماً للبائع . وبالعكس قد يكون في
غير صالح المشتري وإعطاء البائع أكثر من حقه .. وقد يكون
السعير عادلاً بالنسبة للطرفين وهذا ما توشاه الرسول ﷺ بعدم
تدخله المباشر في تحديد الأسعار . في ظروف يصعب فيها
الوصول إلى قيمة التكلفة للبضائع والمواشي المعروضة للبيع .

هذه هي الاحتمالات الثلاثة فيما يتعلق بتحديد
السعيرة .

ب - من المحتمل أنه لو تأكد أنَّ البائع أو الباعة المشكوا من ارتفاع
سعرهم مغالون في أثمانهم لألزمهم بالسعير .

ج - إنَّ الأسس التي تحدد السعيرة تتطلب المعرفة بتكلفة الإنتاج
لأنَّ السعير الجزاوى لا ينطبق مع العدالة والواقع .

د - إنَّ عناصر تكلفة الإنتاج من الصعب معرفة تفاصيلها في مجتمع
بدوى لم يعرف أسلوب الإداره المالية بمفهومها الحديث .

(1) الترمذى - بیوع / 73 ، أبو داود بیوع 49 ، ابن ماجه تجارات 27 الدا. می سواع
13 ، أحمد ابن حنبل 2 / 337 ، 372 .

هـ - إنَّ الرسول ﷺ لا يبني أحكامه على الهوى ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾⁽¹⁾ أو العاطفة ، أو لمجرد تظلمات بدون حجج مادية .

و - إنَّ الرسول ﷺ لا يستطيع وتأبى عليه نفسه الكريمة أن يبني آراءه - وحاشاه - على الاحتمالات والتقديرات الجزافية لتكاليف الإنتاج للمعروضات أو الحيوانات .

ي - إنَّ مبدأ العرض والطلب كان هو السائد ، لأنَّ الظروف التسويقية غير ثابتة وغير منضبطة تعتمد على الإنتاج الموسمى أو التجارى أو اليدوى .

والسؤال : كيف يمكن لنا أن نحكم من هذا المنطلق أنَّ الرسول ﷺ نهى عن التسعير لمجرد نهى مطلق ؟ في رأينا أنَّ امتناع رسول الله عن التسعير إنما هو وليد ظروف موضوعة يمكن إجمالها في استحالة أو معرفة تقدير تكاليف البضاعة المباعة والمعرضة في الأسواق والله أعلم .

إنَّ مجرد شكوى مستهلك بغلاء الأسعار لا تعنى بأى حال أنَّ هذه الشكوى مبنية على تقديرات سليمة من السائل .. لأنها إيجاب بدون قبول .

ولكى نعطى الموضوع حقه لا بد من إيراد المثال التالى .. لنفرض أنَّ بدويًا اسمه (س) أتى بسمن أو شيء من مشتقات الألبان إلى سوق المدينة ليبيعه ، ليس لغرض التجارة ولكن ليبيع إنتاج زراعى لشراء لوازم أخرى ضرورية .

فإنَّ تكلفة هذه البضاعة رغم بساطة وسائل الإنتاج فى ذلك الوقت لا يمكن تحديد تكاليفها وبالتالي يتعدى تحديد السعر .

(1) النجم : 3 .

ما هي عناصر هذه التكاليف المحتملة في هذه الحالة ؟ (١)

- 1 — التفرغ الكامل للسهر على البذر والمحصاد والمراعي وما يتطلب ذلك من مجاهدات وتكاليف معيشة .
- 2 — أخطار الآفات ، والحروب ، والجفاف ، والسرقة والاعتداء وما يتتكلف ذلك من جهد وخسائر تتعكس آثاره على ما يعرض للبيع .
- 3 — تكاليف الجنى والمحصاد في ظروف مناخية وأمنية صعبة جداً .
- 4 — بساطة وسائل الإنتاج لا تعطى محاصيل وافرة مما يرفع من التكلفة .
- 5 — بعد أماكن التسويق ومراكزها عن المجتمعات الحضارية . مثل مكة والمدينة وما يتطلب ذلك من نفقات السفر ونفقات السوائمه التي تحمل الإنتاج والحراسة عليها .
- 6 — تكاليف الأمن الشخصي فليس هناك قوة أمن تسهر على أخطار المسافات البعيدة في الفيافي الشاسعة الموحشة .
- 7 — نفق الحيوانات من جراء الجهد والعطش وقلة الغذاء .
- 8 — ظروف المنافسة والاحتكار (تذبذب الأسعار) من الناحية الفنية لا بد من تحصيل ثمن البضاعة بهذه التكاليف حتى إن غابت بعضها كان أكثرها ، وإذا حددت التكاليف سهل تحديد التسعيرة . . .

هذا في نظرنا أهم العوامل التي حالت دون التسعير . والله أعلم ومنه نستمد الغفران عن أي خطأ في التفكير أو التأويل والعصمة لله . . . والمعذرة لك يا رسول الله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) الباحث .

وفي عصرنا الحالى مثلاً .. فإنَّ مؤشرات التسعير تكاد أن تكون متوفرة لمجرد معرفة التكاليف وإضافة هامش فائض الإنتاج لمواصلة العمالة .

(مواد خام ، طاقة ، عمالة ، تكاليف الإدارية ، احتياطيات ، ارتفاع أو انخفاض أسعار الإنتاج ، الاستهلاكات ، مخصصات ، احتياطيات إلخ ..) كل هذه المؤشرات ، تضمن لنا معرفة التكاليف الثابتة ، والتكاليف المتغيرة وكميات الإنتاج وسعر تكلفة الوحدات إلى أقرب تقدير ممكن في أكبر وحدة إنتاجية أو أصغرها على حد سواء . وبالتالي فإنَّ التسعير متيسِّر بناء على هذه المعطيات على الأقل ضمن حدود مقبولة .

بالإضافة إلى أنَّ الإنتاج كبير وكثير في عصرنا الآلى ومحاط بسياج كثيف من الضمانات مثل الرسوم الجمركية على السلع البديلة الواردة من الخارج ، والتأمينات ، والدعم من الخزانة العامة أو الإقراض من المصارف أو الغير وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية .

وعليه :

فإنَّ إمكانية التسعير من عدمه تعود أولاً وأخيراً إلى الظروف الاقتصادية المعاشرة ووضوح معايير التسعير لا إلى مجرد الرغبة في التسعير.

فهل هناك مثل هذه الظروف في عهد رسول الله ؟
وهل هناك مثل هذا الإنتاج الكبير في عهد رسول الله ؟
وهل هناك ضمانات ومساعدات كما هي اليوم ؟ كلا وألف كلا
فالعدالة عينها هي عدم التدخل في التسعير ..

والعدالة عينها أنه لم تترك الأمور جزافاً تجري كما اتفق فقد حذر من الظلم والظلم ينسحب على الجميع . في بعض الحالات

وتحذير رسول الله أمر واجب الاتباع .

ب - الاحتکار ونهی رسول الله ﷺ عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحتکر إلا خاطئ »⁽¹⁾ .

(الجالب ممزوق والمحتکر ملعون)⁽²⁾ .

كما امتنع رسول الله ﷺ عن التسuir كما سبق شرحه ، فأنه وضع الضمانات التي تمنع المغالاة في الأسعار الناتجة عن الاحتکار .

ويکفى أن ينهی رسول الله عن الاحتکار ويصف المحتکر (بالخاطئ)⁽³⁾ :

ولذا وضعنا كلمات الرسول - كما يجب أن تكون - في معايرها الصحيحة فإن من يصفه الرسول بالخاطئ فقد خسر وظلم إذا لم يتدارك نفسه بالتوبه والعمل على تصحيح خطأه الفادح .. والخطأ الفادح كل ما وصفه رسول الله ﷺ (بالخطأ) .

ولا شك أن :

- أ - رفع الأسعار هي الوليد الغير الشرعي للاحتکار أو شبه الاحتکار .
- ب - والذى يرفع الأسعار يكون محتکراً ، والاحتکار نهى عنه الرسول .

هذا معناه أنَّ السعر في ظل توجيهاته ونصائحه لا بد أن يكون

(1) صحيح مسلم - مسامة 126 ، سنن أبي داود بیوع 47 .

سنن ابن ماجة - تجارات 6 ، سنن الدارمى بیوع 12 ، أحمد ابن حنبل - 3 - 452 .

(2) ابن ماجه - تجارات 9 ، الدارمى بیوع 12 .

(3) و (4) انظر المصدر السابق .

عادلاً . وبالتالي فلا داعي للتسuir . الواقع أن الاحتکار نفسه إذا حلل من الناحية الفنية قد ينقلب إلى مصلحة الشارى نفسه أى إن الشارى يكون محتکراً ولكن كيف ؟

إن الشارى قد يكون محتکراً للنقد فى حالة نذرها ووفرة عرض الإنتاج .. وهو ما يعبر عنه فى العصر الحالى (بالانكماش) مثل ما يعبر عن عكسه بالتضخم .

هذه مجرد مقارنة والعلم الله .

كما وصف رسول الله ﷺ المحتکر (بالخاطيء) فقد وصفه أيضاً (بالملعون) لأنه ﷺ يحارب الاحتکار ويدرك مدى خطاره على حياة الناس المعيشية .

روى (أن النبي ﷺ سئل عام سنة وإنما سمي عام سنة لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة فسئل أن يسعن لهم الأسواق فامتنع ، فقال ﷺ : القاپض الباسط هو المسعر ولكن اسألوا الله . (رواه البیهقی والدارقطنی)⁽¹⁾ .

ولا يجوز لهذا الخبر أن يسعن أحد على الناس أموالهم ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على منع ما في أيديهم واستغنايهم عنه مع سوء حال الناس في الشدة . في هذه الحالة يجوز للمؤول عن المسلمين أو المسؤولين إجبار البائع ببيع ما في يده بالثمن المعقول العادل ويجب على ذلك أى إنه ستفرض تسuirة على البضاعة الضرورية لحاجة الناس وعدم احتکارها ورفع أسعارها⁽²⁾ .

(1) كتاب الإيضاح - الشماخي ج 2 ص 479 .

(2) المصدر السابق .

(وهذا تصعب معرفة حقيقته)⁽¹⁾ ولكن لماذا تصعب معرفة حقيقته ؟

حقيقة ماذا ؟

إنها حقيقة التأكيد من أنَّ البضاعة التي فرض عليها السعر وأخذها من صاحبها بالقوة عند الضرورة للصالح العام أنه - أي صاحب البضاعة - غير محتاج إليها لاستهلاكه الشخصي الضروري . . . فإن الضرورة هنا هي المعيار الأساسي وفي رأينا أنه لا تصعب معرفة الحقيقة في ظل رقابة فعالة .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون آراؤنا هذه ليس فيها شيء من الإساءة في حق شخص رسول الله الكريم . . . والله من وراء القصد ، وفي رأينا أنَّ التسعير أمر ضروري في هذا العصر لسهولة التسعير أولاً ولعدم الثقة في أصحاب العروض ثانياً، ولاشتداد الأزمات الاقتصادية ثالثاً، وإعادة النظر في توزيع الشروط ، رابعاً ونظراً للانفجار السكاني وشدة الطلب على المبادر خامساً، وإعادة هيكلة الاقتصاد القومي سادساً، ولمجابهة الندرة الاقتصادية سابعاً، ولتوازن التبادل الدولي ثامناً الخ .

(1) المصدر السابق .

رابعاً

صورة في رقابة رسول الله على تطبيق الحدود المتعلقة بالأموال (أمثلة)

1 - إقامة حد السرقة :

* (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتتجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فقال : يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريك تركوه ، وإن سرق فيهم الضعيف قطعوه .. والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ⁽¹⁾ .

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا حد في جاحد العارية لأن المستعير مأمون عليها وهذه المرأة سرت وكانت تجحد العارية في نفس الوقت والحد أصلاً أقيم على السرقة ، لأنها سرت بشهادة الحديث بالإضافة إلى جحودها العارية .

* (روى أبي داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة ⁽²⁾ لى ثمن ثلاثين درهماً ف جاء رجل فاختلسها مني

. (1) العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي - عبد العظيم شرف الدين ص 196 .
منشورات الأزهر 1973 (رواه أحمد وأبي داود والنسائي) .

. (2) خميصة الثوب المزرخش .

فأخذ الرجل فأولى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع .. قال : فأتيته
فقلت أنقطعه من أجل ثلاثة درهماً أنا أبيعه وأنسيه ثمنها ..
قال : «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » (١) رواه أبو داود .

* (عن عبد الله بن عمر أنَّ امرأة سرقت على عهد رسول الله فجاء
بها إلى الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله إنَّ هذه المرأة سرقتنا
فقال قومها نحن نفديها فقال رسول الله ﷺ : «اقطعوا يدها»
قالوا نحن نفديها فخمسمائة دينار فقال : «اقطعوا يدها» فقطعت
يدها اليمنى فقلالت المرأة هل من توبة يا رسول الله قال : «نعم
أنت اليوم من خطئتك كما ولدتك أمك ») (٢) .

نكتفى بهذه الأمثلة في حد السرقة . ويمكن لنا أن نستنتج منها
ما يلى :

- 1 — رفض الوساطة في الحدود ولو بعرض مالي أكبر من قيمة
الشيء المسروق .
- 2 — النهي ولو بطريق اللوم - كما في الحديث الأول - على التوسط
لإعاقبة إقامة الحد .
- 3 — النهي ولو بطريقة عدم الاهتمام بالردة على الذين يقومون
بالوساطة لاعاقبة إقامة الحد كما في الحديث الأخير .
- 4 — التحذير والنذير للذين يقيمون الحد على الضعيف ويتركون
الشريف .
- 5 — إنَّ الأمم القديمة تتحايل على إقامة حدود الله

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج / 6 - 163 .

(2) تفسير ابن كثير - ج 2 / ص 531 .

- 6 — لا يجوز التنازل عن الحد بتنازل المسروق وطلبه الرحمة من الإمام بعد بлагه .
- 7 — يجوز للمسروق قبل تبليغ الإمام المصالحة مع السارق بتعريف نقدى أو عينى عاجل أو آجل (نسيئة) .
- 8 — إنَّ الحد على السرقة وليس على حاجة العارية .
- 9 — إنَّ ثلاثة درهماً فوق الحد .
- 10 — إنَّ الله يقبل التوبة النصوحة لمن أقيم عليه الحد .
- 11 — لو أُنْ فاطمة بنت الرسول سرت لأقام الرسول عليها الحد وهذا منتهٰ العدل ومتنهٰ الرقابة .

2 — حرص رسول الله على سداد ديَّات القتلى⁽¹⁾ :

* خرج رسول الله ﷺ إلى بنى النضير ليستعينهم في دِيَّة القتيلين الذين قتل عمرو بن أمية الضمرى للجوار الذى كان رسول الله ﷺ عقده لهما وكان بين بنى النضير وبين عامر عقد وحلف فلماً آتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دِيَّتها قالوا نعم .. وأضمروا له فى نفس الوقت مؤامرة لقتله لولا أن نجا الله بالوحى . وخاطر بنفسه من أجل إعطاء كل ذى حق حقه .

* بعث رسول الله ﷺ في السنة الثامنة خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة المقيمين بأسفل مكة . بعثه داعياً وليس مقاتلاً فخرج في ثلاثة فانتهى إليهم ، وبعد تحقيق قصير معهم شُك فيهم فأقرّوا بإسلامهم فنزع منهم خالد سلاحهم وقتلهم .

(1) ينظر المصدر السابق .

وغضب النبي بصنع خالد وبعث على بن أبي طالب فأدأى إليهم دية قتلهم وعوضهم .

أ - إنَّ قصة رسول الله مع عامر بن الطفيلي وشهداء بئر معونة معروفة في تاريخ السيرة . في ذينك الرجلين الذين قتلهمما عمرو بن أمية الذي أعتقه عامر بن الطفيلي والقتيلان من قوم عامر . فلماً أخبر عمرو بن أمية رسول الله قال ﷺ : « لقد قتلت قتيلين لا دينهما »⁽¹⁾ . . إنه الوفاء للجوار رغم كارثة أصحابه في بئر معونة وفاء لا مثيل له في التاريخ البشري .

ب - أن تصرف خالد بن الوليد في قتل القوم الذين بعثه إليهم لا تزال بوعظه غامضة في كتب السيرة . . ولكن رسول الله ﷺ تماليك نفسه وعجل بدفع دية جميع القتلى بواسطة على رضي الله عنه .

(1) عيون الأثر بن سيد الناس ج 62/2

خامساً

الرسول يشدد رقابته على

الذمة المالية في

خطبة حجة الوداع . . .

كانت هذه الخطبة بمثابة منهاج ونبراس ليهتدى بها المسلمين إلى يوم القيمة . . . وبياناً صريحاً وتطبيقاً لمبادئ القرآن .

لقد أوفى الرسول بذمته . . فكان صريحاً ، واضحاً ، شديداً على الحق ، منطلاقاً من معين الإسلام الحنيف التي جعل الإنسان غاية الحياة . . وجعل الإسلام نبراس المسلمين وهداية لهم لا مجرد طقوس كطقوس من قبلهم ومن وحي الخطاب :

- إنَّ الذَّمَّةَ المَالِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ صَلَاحٌ لِدُنْيَا وَسَيِّلَةٌ لِآخِرَتِهِ .
- وإنَّ حَسْنَ التَّعْامِلِ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ شَرْطٌ عَلَى الْمُسْلِمِ .
- وإنَّ كَسْبَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الْحَلَالِ مَرْفُوضٌ . . .
- وإنَّ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِحْتِرَامِ .

يقول ﷺ ضمن هذه الخطبة :

« إنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » .

- * « من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها » .
- * « إنَّ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ وَأَوْلُ رِبَا أَبْدَأَ بِهِ رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ » .
- * « إنَّ مَأْثُورَ الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ غَيْرُ السَّدَانَةِ وَالسَّقَايَةِ » .

(1) الأعلام في صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 وما بعدها.

- * « لا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه » .
- * « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .
- * « ليس لعربي فضل على أعمى ولا أبيض على أسود فضل إلا بالتفويت » .

ويختتم ﷺ كل فقرة بعبارة ... ألا هل بلغت اللهم فأشهد⁽¹⁾ .

وقد ركز الرسول ﷺ على كل كلمة وفقرة .. لما لها من الوزن والاعتبار .

- فعل المسلمين أن ينسوا ديونهم التي كانت لهم في الجاهلية على أساس الربا .

- وأن يلغوا التعاقد الربوي إلى الأبد ، فلا ربا على القروض بعد اليوم وعلى أي نوع من التسهيلات الائتمانية نقداً وعيناً .

- ويبدأ بهم العباس ليضع رباء ، ويضرب بذلك مثلاً على التزاهة والبعد عن الهوى ، والمساواة في الحق .

- أن يؤذدوا الأمانات فالمؤمن لا يكون مؤمناً إلا إذا أذى أماناته ... فخيانة الأمانة نفاق والمنافقون في الدرك الأسفل من النار .

- عادات الجاهلية وعرفها لم يعد له مكان ، وأغلب هذه العادات يمسّ الذمة المالية من قريب⁽²⁾ أو بعيد واستثنى ﷺ السدانة والسباحة لما لهما من مكانة في خدمة الحرم الشريف .

(1) انظر الأعلام في صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 - القاهرة الأزهر 31 .

(2) مثل ربا النسيمة وتحريم الاستفادة من بعض الأموال بدون حق كالبحيرة والسايبة والوسيلة ، والحام ... ومثل النمار ، والأزلام ، واستثمار بيوت الدعارة إلخ ..

- المحافظة على أموال الغير ودمائهم .. فالمال بمنزلة الحياة . . .
- لا يجوز أكل مال الغير إلا بطيب نفس (فلا انتهاب ، ولا سرقة ، ولا تعدى في ظل الإسلام) .
- لا فضل لشخصٍ على آخر بسبب الجنس أو اللون .. طالما أنَّ الإسلام سوئٌ بينهم في المعاملة .
- لا يجوز أن يرجعوا بعدى كفاراً يقاتل بعضهم بعضاً من أجل غرض دينوى زائل .

سادساً

نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة في الرقابة على الأموال

موضعه	الحديث
النهى عن التعامل المحرّم	* « من غشنا فليس منا » ⁽¹⁾
النهى عن تعويض ضرر اقتصادي على حساب الغير	* « من ابتاع تمراً فأخذته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً » ⁽²⁾
النهى عن الاستغلال	* عن أبي هريرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة) ⁽³⁾
في الاستيفاء وإعطاء الحق كاملاً	* « إذا وزنت فارجحوا » ⁽⁴⁾

(1) صحيح مسلم - الإمام مسلم إيمان 164 .

سنن الترمذى - بيوع 27 .

سنن ابن ماجه تجارات .

(2) سنن أبي ماجه ، ابن ماجه ، تعاقد بيوع 30 .

سنن أبي داود ، زكاة 80 .

سن النسائي الدارمى زكاء 80 .

سنن الدارمى - زكاة 27 .

مسند ابن حنبل - 3 / 477 .

(3) سنن الترمذى - بيوع 7 سنن النسائي - بيوع .

(4) سنن ابن ماجه - تجارات .

الموضوع	الحادي
في الأمانة والمحافظة على الثروة والصحة .	لا تبيعوا الشمار حتى يبدو صلاحها ⁽¹⁾ .
حسن التعامل ورد الحقوق .	* « من كان عليه دين فليؤدِّيْ دينه » ⁽²⁾
الأمانة مؤداة والمنحة مردودة » ⁽³⁾	* « العارية مؤداة والمنحة مردودة » ⁽³⁾
التعاقديات البسيطة . امتيازية الدين عند التفلينة .	* « من وجد متاعه بعينه عند رجل مفلس فهو أحقُّ به من غيره » ⁽⁴⁾
	* عن سعيد الخذري ⁽⁵⁾

(1) سنن النسائي - بیوع 38 .

سنن أبي داود بیوع 33 .

سنن النسائي - بیوع 33 .

(2) موطاً مالك - زكاة 170 .

سنن الترمذى - بیوع 39 .

سنن ابن ماجه - صدقات 5 .

سنن الدارمى - بیوع 56 .

سنن أبي داود - بیوع 88 .

(3) سنن الترمذى - بیوع 39 .

سنن ابن ماجه - صدقات 5 .

سنن الدارمى - بیوع 56 .

سنن أبي داود - بیوع 88 .

مسند ابن حنبل 4 / 333 .

(4) سنن ابن ماجه أحكام 26 .

(5) صحيح مسلم - مساقاة 16 .

سنن النسائي - بیوع 30 .

سنن ابن ماجه - أحكام 25 .

سنن أبي داود - بیوع 58 .

مسند أحمد، بن حنبل 3 / 31 .

موضوعه	الحديث
قسمة الغرماء .	<p>أُصيَّبَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْنَاعِهِ فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسِ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » ، يعنى الفرقاء .</p>
التحريض على البر والخير .	<p>* « مَنْ يَسْرُ عَلَى مَعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسْرُ اللَّهَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ⁽¹⁾</p>
التسعير .	<p>* « إِنَّ اللَّهَ الْمَسْعُرَ الْقَابِضَ الْبَاطِ الرَّزَاقَ وَلَئِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ أَلْقَى رَبِّي رَبِّي وَلَا يَحْدُدْ بِطْلَبِنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ » ⁽²⁾</p>
التحذير من الحلف الكاذب في	<p>* « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجْرَ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ رَبِّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ » ⁽³⁾</p>
التحذير من الارشاد .	<p>* « لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » ⁽⁴⁾</p>

(1) سنن الترمذى - بر 18 .

سنن أبي داود - أدب 60 .

ابن ماجة - صدقات 14 .

صحیح مسلم - ذکر 14 .

(2) سنن الترمذى - بیوع 73 .

سنن أبي داود - بیوع 73 .

سنن أبي داود - بیوع 49 .

سنن ابن ماجة - تجارات 27 .

(3) صحيح البخارى - شهادات 19 .

(4) الترمذى - أحكام 9 .

موضوعه	الحديث
الحث على الإنفاق قبل حلول الموت .	* قال رجل لرسول الله ﷺ : أى ⁽¹⁾ الصدقة أفضل فقال : « إن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل » .
منع التعامل الذي لا تتوفر شروطه .	* سأله ﷺ حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب فأباع منه ثم أبتاع من السوق ⁽²⁾ ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .
الحث على حسن التعامل -	* « من أخذ أموال الناس يرید ⁽³⁾ أداءها أدى الله عنه ومن يرید إتلافها أتلفه الله » .

سنن أبي داود - 4 .

سنن ابن ماجه - أحكام 3 .

مسعد أحمد : 4 / 4 ، 190 ، 194 ، 276 .

(1) صحيح البخاري - وصايا 7 .

(2) إعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ج 4 ، ص 324 .

(3) طحيح البخاري ، البخاري الوكالة 4 .

مراقبة الرسول ﷺ للتعامل المالي في أحاديث أخرى :

1 - نهي التحرير في المعاملات⁽¹⁾ :

نهي رسول الله ﷺ عن التعامل في ما حرمته الله تعالى .

عن ابن عباس رضي الله عنه : (لعنت الخمر وبائتها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها)⁽²⁾ وقس على ذلك ، فلا يجوز الانتفاع بالتعامل المالي لنفس الشخص المتعامل أو لغيره .

ويروى عنه ﷺ أنه : « نهي عن بيع الماء »⁽³⁾ .

2 - أما نهي التبعد فهو تحريم الربا⁽⁴⁾ :

ولقد سبق الحديث في الفصل السابق عن ربا النسيئة المحرم في القرآن .

وستتكلّم باختصار عن ربا الفضل المحرم بالسنة وهو ربا الفضل حسب قول أكثر المذاهب بينما يرى بعض العلماء أن ربا النسيئة هو المحرم فقط .

يروى عن عباده الصامت : (قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

(1) الإيضاح - عامر الشعانبي ج 3 ص 10 طبعة 71 .

(2) رواه أحمد ، وابن ماجد ، وأبرداؤد .

(3) الإيضاح - عامر الشعانبي ج 3 ص 10 .

(4) الفقه على المذاهب الأربعة - الجذيرى ج 2 / 247

والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد)⁽¹⁾.

وعن سعيد الخدرى : (فمن زاد أو استزاد فقد أبى الأخذ والمعطى فيه سواء)⁽¹⁾.

(من حديث ابن جرير عن عمر بن دينار وعامر بن مصعب عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : « إن كان يدأ بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح »)⁽²⁾.

ورأى بعض العلماء أنَّ الرسول ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسبة »⁽³⁾ أي ربا القرآن ، وفي هذا القول إنَّ ربا الفضل غير محظٍ من قبل رسول الله ، وحجتهم في ذلك ما يروي عن العباس رضي الله عنه : (إنما الربا في النسبة)⁽⁴⁾.

3 – أمانة الغرر :

فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقد روى عنه أنه قال : « من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه »⁽⁵⁾ وفي بعض الروايات : « نهى عن بيع ما لم يقبض وربع ما لم يضمن »⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري - البخاري .

(2) صحيح البخاري - البخاري ، كتاب البيع 67 .

(3) رواه الدارقطنی وأحمد وأبو داود ومسلم والبخاري .

(4) الإيضاح - عامر الشمани 23 .

(5) البخاري - البخاري بیوع 5 .

(6) متفق عليه .

(نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)⁽¹⁾ ويروى أنه :
(نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع والغائم حتى تقسم
وشراء الصدقة حتى تقبض) ⁽²⁾.

4 – أما نهى الشرط في البيع :

يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »⁽³⁾ كان يشترط البائع على المشتري شروطاً لا تتفق مع المنطق كأن لا يخرجه من ملكه أو لا يستعمله في وجه ما إلخ . . .

الرسول ينهى عن :

الكبائر تتجلى في الممارسات المالية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال⁽⁴⁾ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتهدب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين يتهدبها وهو مؤمن » .

في هذا الحديث الشريف أربعة من الكبائر تتعلق بالأموال والزنى والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاب .

(1) رواه الجماعة إلا الترمذى .

(2) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى .

(3) متفق عليه .

(4) ابن ماجة / فتن ج 2 / 3 (ت 275) دار إحياء التراث العربي .

لأنَّ الزانِي حين يُنفِقُ لا بدَّ له أنْ ينفِقَ شيئاً من ماله مقابل هذه اللذة الأثمة .. فالإنفاق في معصية الله مقتبس بالزنا في أغلب الأحوال .

والسرقة تتعلَّق مباشرةً بالإإنفاق من الذَّمَّةِ الماليَّةِ للمعتدي عليه لصالح الذَّمَّةِ الماليَّةِ للسارق .. بدون مقابل وهذه كبيرة تتعلَّق مباشرةً بالأموال .

وشارب الخمر حكمه حكم الزانِي ينفِقُ ماله في معصية الله ، والمنتهدب يأخذ حق الغير عنوة .. وفي الغالب يكون هذا الحق متعلَّق بالذَّمَّةِ الماليَّةِ لصاحبِه .

يتَّضحُ لنا ممَّا سبق حرص رسول الله ﷺ على حسن التعامل ، وفي ما يلي أمثلة قليلة ، وهي غيض من فيض ، ونقطة من بحر .

أ - النهي :

- 1 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل المالي في المحرمات جملة وتفصيلاً .
- 2 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل المالي ربيوياً .
- 3 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل المالي بالغرر .
- 4 — نهى رسول الله ﷺ عن التعامل بالشروط المجنحة .
- 5 — نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل نضوجها ..
- 7 — نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار إذا أصابتهاجائحة .
- 7 — نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة .
- 8 — نَدَّ رسول الله ﷺ بالاحتكار والمحتكرين ..

- 9 — نُدِّ رسول الله ﷺ باليمين الكاذبة لاقطاع مال مسلم .
- 10 — لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى .
- 11 — نهى عن بيع ما ليس عندك بواسطه السمسرة .
- ب - الإقرار (من إقرارات رسول الله المالية) :
 - 12 — أقرَ رسول الله ﷺ نظرية قسمة الغرماء فى حالة إفلاس مدين لا تكفى أمواله لسداد جميع ديونه .
 - 13 — أقرَ رسول الله البيع بأسعار يصعب تحديدها ونهى مقابل ذلك عن الاحتكار .
- ج - الأمر (من أوامر رسول الله فى الرقابة المالية) :
 - 14 — أمر رسول الله ﷺ برد الأمانة .
 - 15 — أمر رسول الله ﷺ بسداد الديون لأربابها .
 - 16 — أمر رسول الله ﷺ بالإحسان والصدقة .
 - 17 — أمر رسول الله ﷺ بانتظار المعسر .
 - 18 — أمر رسول الله ﷺ الوفاء فى الميزان .

هذه مجرد أمثلة ، فحصر ما قال رسول الله ﷺ فى المعاملات المالية ، ورقابته عليها أمر يصعب الإحاطة به فى هذا البحث ورغم ذلك فإن هذه النماذج القليلة من الأحاديث تشكل موسوعة فى التعامل المالى .

نموذج من :

تخطيط موازنة سائل

لا شك أنَّ الرسول ﷺ إمام الأئمَّة ، ومفتى المفتيين ، وتنسحب فتاويه على جميع أوجه الحياة ، بدون استثناء ﴿ وما يُنْطَقُ عن الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ ﴾⁽¹⁾.

1 — سأله رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير ذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق ؟ وكيف أمنع ؟
قال : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجبار والمسكين ».
قال : يا رسول الله اقلل في ، قال : « فات ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذيرًا »
قال حسي ، وقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجراها وإنما على من بدلها » ذكره أحمد⁽²⁾.

ومن هذا الحديث يتضح لنا :

* إنَّ الرسول ﷺ قد خطَّط لموازنة السائل كيف ينفق وكيف يمنع .

* أول حق على المال هو الزكاة إذا بلغ النصاب .

* الإنفاق على الأقارب ومن تجب نفقتهم واجب وفرض عين

(1) النجم : 53.

(2) إعلام الموقعين - ابن القيمة الجوزية 4 / 290 .

على القادر .

- * مراعاة الجار ، والسائل ، والمسكين عند الإنفاق .
- * النهي عن الإسراف والتبذير وقد استشهد الرسول بآية الإسراء .
- * إنَّ صاحب المال مسؤول وحده عن الوفاء ..
- * وأن الجابي مسؤول عن أداء الزكاة إلى الإمام بعد أخذها من الممول .
- * إنَّ براءة الذمة تنتقل إلى الممول من الجابي بمجرد استلامه الزكاة نيابة عن الإمام .
- * أنَّ الإثم يقع على الجابي إذا بدل وغيره .

وأجابَ رسول الله ﷺ عن سؤال آخر فقال : « إنَّ تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » أى أنَّ الصدقة لا تجب على الأغنياء فقط بل على كل شخص باستطاعته أن يتصدق بشيء حتى ولو كان نقداً⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق .

الفصل الرابع

الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الأول : الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثاني : الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

المبحث الثالث : الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد عمر رضي الله عنه .

المبحث الرابع : الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد عثمان رضي الله عنه .

المبحث الخامس : الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد علي رضي الله عنه .

تمهيد :

لم يكن هدف السياسة المالية للخلفاء الراشدين لتخرج عن سياسة رسول الله ﷺ كمبدأ عام .

* الحرص على جبایة الزکاة وصرفها في حدود ما نصّ عليه القرآن، وما سَنَّ الرسول وتطبيق قواعد جبایة الفيء والمغانم كما أقرّها القرآن والرسول .

* الحرص على إعطاء كل ذي حقٍ حقه .

* الحرص على ضمان مصادر العيش الكريم للمسلمين .

* الرقابة المشددة على أموال المسلمين في بيت المال . . .

هذه هي الخطوط العريضة التي اتفق عليها الخلفاء رضي الله عنهم ، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل الجوهرية ضمن هذه المبادئ دون الخروج عنها رغم اجتهدتهم المتباينة .

ففي الوقت الذي كانت سياسة أبي بكر المساواة في العطاء بين المسلمين كانت سياسة عمر أن يكون العطاء مناسبًا مع الأسبقية في الإسلام ، والبلاء في الجهاد والقرب من رسول الله .

وكانت سياسة عثمان تختلف في جوهرها عن ما أتبّعه أبو بكر وعمر في التشدد على تدفق الأموال ، ذلك أنّ عثمان يرى أنه لا بأس من التوسيع في العطاء ، وترك الحرية لاستثمارات الأموال ، وعدم

التشدد على المسلمين واتباع سياسة الlein ، بالإضافة إلى بعض المآخذ التي أشار إليها المؤرخون بتفضيل بعض قرابته وتوسيع الإنفاق عليهم على حساب بيت مال المسلمين والعهدة على الرواة .

أما سياسة على رضي الله عنه فكانت شبيهة بسياسة عمر بل أعاده لها رغم أن الظروف السياسية ومايسى الفتن التي خاضها لم تمكنه من الاستقرار والتطبيق الكامل .

وستتناول بشيء من التفصيل السياسة المالية للخلفاء ، وطرق الرقابة على الأموال العامة التي اتباعوها في الصفحات التالية :

المبحث الأول

الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين

الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين هي :

- 1 — الزكاة .
- 2 — الغنائم .
- 3 — الفيء .
- 4 — الخراج .
- 5 — الجزية .
- 6 — العشور .
- 7 — ميراث من لا وارث له .

وقد سبق الحديث عن هذه الموارد في ما عدا العشور التي أقرّها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا داعى للإعادة ، وسنتكلّم باختصار عن الموضوع الأخير (العشور) ولنا عودة إليه عند الكلام عن الرقابة في عهد عمر رضي الله عنه .

6 — العشور :

هي ضرائب مرور جمركية فرضت على أموال التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والصادرة منها .
فهي ضرائب استيراد وتصدير .

وقد عرفت الأمم السابقة للإسلام نظام العشور كالروماني واليونان والفرس⁽¹⁾.

وقد أوجد هذه الضريبة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾ حيث أنها لم توجب في عهد الرسول وأبي بكر لأن نشأة الدولة الإسلامية وبيده تكوينها لم يسمح بوجود هذه الضريبة.

ويرجع فرض هذه الضريبة لأول مرة أنَّ ما حدث من أنَّ أبي موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنه : «أنَّ تجاراً من المسلمين يأتون أراضي الحرب فيأخذون منهم العشر»⁽³⁾.

فكتب إليه عمر : (خذ من أموالهم كما يأخذون من تجار المسلمين)⁽⁴⁾.

(ولنا عودة إلى نقاش الموضوع عند الحديث عن الرقابة في عهد عمر).

(1) انظر المبادئ الاقتصادية في الإسلام - على عبد الرسول ص 260 - القاهرة 64 دار الفكر العربي .

(2) كما سيأتي في حينه .

(3) و (4) المصدر السابق .

المبحث الثاني الإدارة المالية في عهد أبي بكر الصديق

الخطبة والخطة والجسم :

كان مؤتمر سقيفة بنى ساعدة بين المهاجرين والأنصار - والرسول لم يدفن بعد - أول مشكلة (قبلية) تطل برأسها على المجتمع الإسلامي الناشئ .

لقد أطلت الأطماء . وحب السلطة ، والنعرة القبلية برأسها . وتدارك أبو بكر الموقف بمساعدة عمر وأبي عبيدة .. واستطاع بحكمته الفائقة ورجاحة عقله وإيمانه الفولاذي أن يقطع رأس الفتنة دون الإساءة إلى أحد . حيث اتفق المؤتمرون من الأنصار وهؤلاء الثلاثة من المهاجرين أن يتولّي أبو بكر الخلافة وتقبّلها بكل ثقة وإيمان وأرسى قواعد الدولة الإسلامية بعد الرسول .

لم يستطع أحد أن يقول في أبي بكر كلمة سوء .. وحتى الذين خطر لهم ذلك لم يستطيعوا أن يبوحوا بذلك - وهم قلة قليلة ولكل وجهة نظر رغم خطورة مكانتهم .

وتجلّت شخصية أبي بكر من خطبة سقيفة بنى ساعدة بعد البيعة مباشرة .. وتجلّى في هذه الخطبة .. الإيمان والحزم ، والتصميم على تطبيق الإسلام بعد محمد وكأنه لم يمت .

وإنَّ الشخصية الإدارية القوية ، والشخصية الرقابية الحازمة

تجلى في خطبته التي منها :

(إني وليت عليكم ولست بخيركم .. أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وأن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق منه ... إن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني)⁽¹⁾.

هذه هي مبادئ أبي بكر⁽²⁾ رضي الله عنه - وليت عليكم ولست بخيركم .

فقد كلف بالخلافة . لم يتسلط عليها ، ولم يأخذها غصباً رغم وقوفه في وجه تيار معارض كاد أن يجعل المسلمين في مهب الريح ...

ويقر أن هذه ليست ميزة له بل هو تكليف ولذا فهو ليس خيراً من المسلمين أو خيراً من أحدهم فهم سواء أمام الله وفي طاعته وهذا متنهى التواضع لأنَّه الصاحب الأول .

(أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له حقه)⁽³⁾ .

فأبو بكر رضي الله عنه صمم على رفض المقاييس الظاهرية التي تضفي على الأشخاص بعض المظاهر السلطوية في غير طاعة الله .

فالضعف في غير معصية الله هو القوى عند أبي بكر - حتى يعيد للمعادلة توازنها .. بأخذ الحق له من القوى حتى يصبح قوياً ..

(1) انظر الطبقات الكبرى ابن سعد ج 3 / ص 183 .

(2) تختلف تعبيرات خطبة أبي بكر اختلافاً بسيطاً بين المصادر ، ولكنها تتفق في المعنى بالإجماع .

(3) المصدر السابق .

والقوى بماله أو جاهه ، أو سلطته ، أو كلها معاً ، في غير طاعة الله هو الضعيف في نظر أبي بكر حتى يأخذ الحق منه وتعود المعادلة الاجتماعية إلى التوازن .

ولمّا كان المال يلعب الدور الأول في أن يكون الإنسان قوياً أو ضعيفاً في نظر الناس فإنَّ معنى خطبة أبي بكر أنه سيشتدُّ الرقابة الصارمة على ضرورة عدالة التواحى الاقتصادية ، والعدالة في التعامل المالي بقوة الشريعة التي تخوله حق العقاب العملي :

(إنْ أَحْسَنْتْ فَأَعْيُنُنِي وَإِنْ أَسَأْتْ فَقَوْمُونِي)⁽¹⁾ . . . وهذا قمة الرقابة الذاتية .. لأنَّ الإمام أو الخليفة إنْ يكن محسناً في تصرفاته بما يتفق مع العدالة والشريعة - وكلاهما حق لآخر - جدير بالتأييد الذي يتجلّى في طاعته ، والعمل بما يأمر به ، ومساعدته على تسخير دفَّة شؤون المسلمين في الحرب أو السلم كما أنَّ الخليفة أو الإمام إنْ أساء التصرُّف جدير بال المسلمين أنْ يقوموا بالتصحُّح ، أو التهديد إذا لزم الأمر أو العزل .

ولا شكَّ أنَّ خطبة السقيف كانت بمثابة منهج إداري ومالي ، وخطبة عمل . فهي توضح السياسة الإدارية المتوقعة لأبي بكر والسياسة المالية التي سيتبعها ، وخطبة العمل أثناء توليه أمر المسلمين وأهداف هذه الخطة التي تتلخص في النزاهة ، والعدالة ، والحزم ، ومعايير الرقابة على الغير ، وتطبق هذه المعايير على الخليفة نفسه ، وما يهمُّنا أنها مؤشر للسياسة المالية العادلة .

(1) المصدر السابق .

الإجراءات الإدارية والمالية في عهد أبي بكر

لم يغيّر أبو بكر شيئاً في الإدارة والسياسة بل أصرّ على توخي نفس سياسة الرسول .

* اعتمد على نفس العمال الذين عينهم الرسول في مختلف⁽¹⁾ الجهات سواء لجباية الأموال أو نسيير الشؤون العامة .

* اعتمد أبو بكر رضي الله عنه في شؤون المال على أمين الأمة أبي عبيدة الجراح رضي الله عنه كمشرف على الإيراد والتوزيع . . .

* عين عمر بن الخطاب للقيام بشؤون القضاء . . فال الأول أمين الأمة على الأموال . والثاني أعدل الناس على القضاء . .

ومتنى أطمأنّت دولة في أي زمان أو مكان على أمانة خزانة الأموال ، وعلى عدل القضاة . . فإنّ الأمور الأخرى ستسير تلقائياً وتحصيل حاصل على أحسن وأقوم ما يرام .

لم يعزل أبو بكر أحد من الولاية الذين أقرّهم الرسول الكريم ولم يستبدل بالتالي أحداً منهم بمجرد أن تولّي الخلافة ولكنّه أجرى تعديلات في مراكز الولايات لأمر تقتضيه الظروف الجغرافية والأحداث المستجدة بعد الرسول . . وأهم هذه الولايات هي⁽²⁾ :

مكة ، والمدينة ، والطائف ، وصنعاء ، وحضرموت ، خولان ، وزبيدة الجندي ، ونجران ، وجرش .

(1) النظم الإدارية والمالية - محمد الهوني صفحة 76 وما بعدها .

(2) الإدارة الإسلامية محمد كرد على ص 24 .

وسيراً على منهج الرسول اختار كتابه من نفس الذين عينهم
الرسول وعلى رأسهم على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وعثمان بن
عفان .. وغيرهم .

ونظراً لما للعلاقة الوطيدة بين أى تنظيم إداري وتسخير الشؤون
المالية والرقابة عليها فلا بد من الإشارة إلى هذه الأحداث الإدارية فى
عهد أبي بكر رضى الله عنه .

مصادر التمويل والإنفاق في عهد أبي بكر

المصادر هي نفسها في عهد الرسول :

الزكاة ، الغنائم ، الفيء ، الجزية

وقد أتَّخذ أبو بكر بيتاً للمال بجوار سكانه بالسنع في ضاحية من
ضواحي المدينة .

ويمكن أن نناقش الأمور المالية في عهد أبي بكر من واقع
النقطات الآتية :

- * وقوفه بصلابة وحزم أمام المرتدين .
- * إعلان الحرب الدينية والاقتصادية على مانعى الزكاة .
- * طريقة في العطاء والتوزيع وفلسفته في ذلك .
- * عفة أبي بكر وزهرة في أموال المسلمين .
- * اتخاذه بيت مال مؤقت بمحل سكانه .

أبو بكر يواجه التحدى الكبير :

- * بمجرد أن شاع خبر وفاة الرسول ﷺ ، وقد استقرت الخلافة في شخص أبي بكر رضي الله عنه واجهته أخطر مشكلة واجهت المسلمين على الإطلاق وبصورة غير متوقعة وكان تسلسل الأحداث الرهيب على مستوى إيمان وحزم أبي بكر وصلابته في الحق⁽¹⁾ .
- * ارتدت أغلب القبائل بإسقاط ركن من أركان الإسلام . وهو الامتناع عن الزكاة .. (ارتداد جزئي) .
- * ارتدت قبائل أخرى ارتداداً كلياً ..
- * تصميم أبي بكر على مجابهة المرتدين بالحرب .
- * معارضية الصحابة وعلى رأسهم عمر خوفاً على المسلمين من حرب المرتدين .
- * تصميم أبي بكر على إيفاد جيش أسامة الذي أعدَّه الرسول .
- * معارضية الصحابة في ذلك بحججة مجابهة المحنَّة بتوحيد الجهود .
- * قيام بعض الانتهازيين من المؤلفة قلوبهم بالمساومة لجمع الزكاة من القبائل التي تحت نفوذهم مقابل جعل ما يخصُّهم به أبو بكر (مقاولة من الباطن) .
- * رفض أبي بكر لهذه المساومة بقوله : (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وأن لا نرسو على الإسلام أحداً)⁽²⁾ .

(1) انظر تاريخ الخميس - الديار بكرى ج / 2 ص 202 .

(2) المصدر السابق .

ويمكن تلخيص هذه المواقف الحازمة الصارمة من أبي بكر
من منطلق أنَّ :

- * الزكاة ركن من أركان الإسلام ومن أنكرَ ركناً فقد أنكرَ الكل
ووجب قتاله .
- * أنَّ الزكاة تشكُّل مورداً رئيسياً للدولة الإسلامية ولا بدَّ منها لمواجهة
نفقات المسلمين في السلم وال الحرب .
- * أنَّ جيش أسامة عقده الرسول ولا يحقُّ لأحد أن يفسخ شيئاً أقرَّه
الرسول . . .
- * رفض أبو بكر عروض المؤلفة قلوبهم لأنَّه لا مساومة في فرض
الله وطاعته ولا يحقُّ لهؤلاء أن يشرعوا على حساب المحن التي
تواجهاها الدولة الإسلامية .
- * أنَّ أبي بكر قرر تطبيق الرقابة المالية بقوة التشريع الإسلامي .
- * أنَّ حروب الردة كانت التطبيق العملي للرقابة المالية الصارمة .

وكانت مواجهة أبو بكر لمعارضة الصحابة في خططه أقل مشكلة .. ذلك أنَّ معارضتهم لم تكن إلا من واقع الحرص على الدولة الإسلامية من الأخطار التي قد تنجرُّ من المواجهة . واختلاف وجهة النظر تعتبر من السمات الديمقراطيَّة في الإسلام في جميع مراحله . واقتنع المعارضون . بعد أن قال أبو بكر لأصحابه : (تأسوا برسول الله ﷺ فتجاهدوا عدوكم كما جاهدكم ، والله لو منعوني عقالاً لرأيت أن أجاهدهم اليه حتى آخذه من أهله وأدفعه إلى مستحقة)⁽¹⁾ .

(1) انظر تاريخ الخميس - الديار بكرى ج / 2 ص 202 .

ومعنى هذا أنَّ أبا بكر يطبق حرفياً خطبته في السقيفة لأنَّه يعني ما يقول : (أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه) ⁽¹⁾ .

وكان على أبو بكر أن يواجه عدة مواقع متباعدة من مشكلة الامتناع عن الزكاة ⁽²⁾ :

* من المرتدين من حبس الزكاة وإسادة توزيعها داخل القبيلة دون أدائها إلى الخليفة أو الرجوع إليه في طريقة الجباية والتوزيع ... وطبق ذلك في قومه كل من : الأقرع بن حابس ومالك بن نويرة .. ومن قول مالك بهذا الخصوص .

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر مادا يجيء به الغد ⁽²⁾ .
أى إنه يتحدى السلطة الإسلامية ولا يخافها . ولا يهمه ما يحدث بعد ذلك . بناء على اعتقاده الزائف بأنه لا زكاة بعد محمد ﷺ .

* ومن المرتدين من اتَّخذ موقفاً مائعاً يدلُّ على الجبن وضعف الإيمان انتظاراً لما تمخض عنه الأحداث .

* ومنهم من استردَّ زكاته بعد أدائها بحجة أنَّهم أحقُّ الناس بأموالهم
وهم قوم عدي بن حاتم ...

ولكن عدياً وقف ضد قومه في هذا الإجراء وعارضهم بحزم ولما رأوا منه الجد وإنذارهم بقتالهم إذا لم يتراجعوا عن موقفهم اضطروا لـأداء الزكوة من جديد إلى عدي الذي سلمها للخليفة .

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 3 / 183 .

(2) الدولة العربية الكبرى - توفيق يزد - 140 .

هذا فيما يتعلّق بموافقات المرتدين بصفة عامة . أمّا قوم الزبرقان بن بدر فأدّوا الزكاة دون معارضة وسلمها الزبرقان إلى الخليفة بالمدينة .

وكان لموقف عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر أكبر الأثر في دعم موازنة الدولة الإسلامية الوليدة ، وساعدت على تدعيم الاعتمادات المتواضعة لمواجهة حروب الردة .

ونال كل من عدى والزبرقان بذلك شرفاً وفضلاً سيقى أبداً الدهر . . وعيّن أبو بكر رضي الله عنه سيف الله خالد بن الوليد لقيادة الجيش الإسلامي لمحاربة المرتدين في جميع أصقاع الجزيرة ، وخرج أبو بكر بنفسه لوداع الجيش واطمأن إلى أنه لم يبق أحد من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار إلّا خرج مع الجيش وأوصى خالداً إلّا يتهاون في قتال أي شخص ينكر ركيزاً من أركان الإسلام⁽¹⁾ .

وقدّمة حروب الردة مفصلة في كتب التاريخ الإسلامي ولا نبرئ داعياً لسرد هذه الحوادث . . .

والذى يهمّنا في هذا المبحث :

* أنَّ حروب الردة بنتائجها الحاسمة في صالح الجيش الإسلامي المظفر قد حسمت بصورة نهائية ضمان موارد الدولة الإسلامية من الزكاة وإثبات ركن من أركان الإسلام .

* إنَّ الزكاة وهي أهم مورد مالي تدل على أنَّ الالتحام الأبدي بين المظاهر الاقتصادية للدولة الإسلامية والسلوك العقائدي الذي التزم

(1) انظر تاريخ الخميس الديار بكرى ج / 2 ص 202 وما بعدها .

بـه المسلمين .

- * إن الرقابة المالية في الدولة الإسلامية تتبع أساساً من التشريعات الإسلامية وباستعمال القوة عند الضرورة .
- * إن أداة الرقابة لغرض الزكاة لا يمكن أن تكون محل مساومة .
- * إن المبادرة الشجاعية في المواقف الحاسمة التي تمس كيان الدولة الإسلامية لا يمكن أن يكون لها بديلاً .
- * إن الديمقراطية والشورى قد تمر بأزمة عند إعلان الطوارئ ، والنتيجة تكون دائماً في صالح العزم مع الشدة في سبيل الحق .

نظرة أبي بكر في توزيع العطاء على المسلمين :

كان فترة أبي بكر وخاصة في السنة الأولى من توليه للخلافة فترة حرجية بسبب ما تسببت فيه حروب الردة من أضرار .

* فهي من جهة - أي حروب الردة - هددت إمداد بيت مال المسلمين من مورد الزكاة .

* وهي من جهة أخرى كلفت خزينة المسلمين أموالاً طائلة لإمداد هذه الحروب بالمؤونة والسلاح .

* وهي من جهة ثالثة حصدت أرواح المئات من الشهداء الذين تركوا ولا شك أسرأ وأرامل أصبح الخليفة مسؤولاً على معاشهم ومصادر رزقهم .

على هذا الأساس وحتى بعد انتصار المسلمين في حروب الردة وعودة المياه إلى مجاريها فإن دخل بيت المال لا يزال محدوداً ..

وكانت هذه الدخول من الغنائم والزكاة والفناء توزع على مستحقيها مباشرة كما يفعل رسول الله .

وكانت طريقة العطاء في عهده في متنه البساطة : وعلى أساس التوزيع المتساوي بين الناس ..⁽¹⁾ .

* لقد سُئِلَ في العطاء بين السابقين في الإسلام وبين من أسلم بعد الفتح .

* وبين من شهد بدراً وبين من حارب رسول الله قبل إسلامه .

(1) انظر الكامل - ابن الأثير ج 2 ص 177 .

* وبين الحر والعبد ، والذكر والأنثى .

وقد اعترض بعض الصحابة على هذه الطريقة التي تسوى بين من حارب مع رسول الله وبين من حاربه ..⁽¹⁾ .

وبين من دخل الإسلام قبل الهجرة وهاجر مع رسول الله وبين من أسلم بعد الفتح وبعد حنين :

كانت وجهة نظره في منتهی البساطة كما ذكرنا .

* الناس سواسية في المقاس والمعيشة .

* الالتزامات الحياتية واحدة .

* ظروف متطلبات الحياة واحدة .

* أنه مسؤول عن المسلمين مسؤولية متكافئة .

* أن الله وحده سبحانه وتعالى هو الذي سيجزل العطاء للسابقين في الإسلام والذين هاجروا ونصروا وصدقوا على ما عاهدوا الله عليه .

وماذا عن نفسه ؟

إن أبو Bakr رضي الله عنه يضرب أروع الأمثلة في الزهد والتعفف والتضحية ونكران الذات .

لقد خصص له المسلمون عطاء من بيت المال ليتفرغ إلى شؤون المسلمين ولينفق منه على نفسه وعلى أسرته . وقدر هذا العطاء بستة آلاف درهم سنويًا وهذا أقل ما يستحق .

فلما حضرته الوفاة أوصى رضي الله عنه ببيع عقار له ليفطى

(1) انظر الكامل لابن الأثيرج / 2 ص 177 .

بسمه قيمة كل ما أخذه من عطاء بيت المال⁽¹⁾.

فأية تضحية وأية رقابة على المال العام أكثر من هذه التضحية
وأحد من هذه الرقابة.

(1) المصدر السابق.

ابو بكر الصديق محتسباً :

* عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني بنو المصططلق إلى رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقاتنا بعدك ؟ فأتته فسألته فقال : (إلى أبي بكر) .

* أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل أهل أبي بكر من هذا المال ويحترف للMuslimين .

* أخرج ابن سعد عن عطاء السائب قال : لما بُويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد وهو ذاهم إلى السوق فقال له عمر أين تريد ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ فقال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة فانطلقتنا إلى أبي عبيدة فقال : أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوكسهم وكسوة الشتاء إذا أخلفت شيئاً رددته وأخذت غيره ففرضنا له كل يوم نصف شاة وما كساه من الرأس والبطن .

* وأخرج الطبراني في سنده عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : لما احتضر أبو بكر قال : يا عائشة انظرى اللقحة التي كنا نشرب من لبها والجفنة التي كنا نصطبح فيها والقطيفة التي كنا نلبسها فإنما كنا ننتفع بذلك حين كنا نلقي أمر المسلمين فإذا مت

(1) تاريخ الخلفاء - السيوطي ص 73 .

فأردديه إلى عمر فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال عمر:
رحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت من جاء بعده.

* يروى أنَّ أبا بكر قال لابنته عائشة عند احتضاره: (أي بنية أني
كنت آثرتك بحائط وإنه كان في نفس منه شيءٌ فرديٌّ ..) قالت:
فردته . قال : يا بنية إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لهم درهماً
ولا ديناراً ، ولكنَّا أكلنا جريش طعامهم في بطوننا ولبسنا من خشن
ثيابهم على ظهورنا وأنه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا
كثير إلَّا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضح وجرد هذه القطيفة
فإذا أنا مت فابعش بيَّنَ إلى عمر). فجاءه الرسول وعنده عبد الرَّحْمَن
بن عوف فيكتُّ عمر رضي الله عنه حتى سالت دموعه على الأرض
وقال : يرحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده⁽¹⁾ .

* وقال أبو بكر رضي الله عنه :

(أربع من كُنْ فيه كان خيار عباد الله من فرح للتائب
واستغفر للذنب ودعا للمدين وأعان المحسن على إحسانه)⁽²⁾ .

* روى الترمذى عن عمر قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن تصدق ووافق ذلك عندى مالاً فقلت
اليوم أسبق أبا بكر أن سبقة يوماً ، قال : فجئت بمنصف مالى فقال
رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك؟ » فقلت : مثله . وأتني أبو بكر
الصديق بكل ما عنده فقال : « يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ »

(1) التذكرة الحمدونية - ابن حمدون 137 ج 1 تحقيق : إحسان عباس - معهد الإنماء العربي .

(2) المصدر السابق .

فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء
أبداً⁽¹⁾ .

ويتضح لنا من الروايات السابقة :

1 — أنَّ أبا بكر رضي الله عنه رضي بعيش ببساطة على حساب بيت
مال المسلمين مقابل تفرغه للخلافة ومشاكلها .

ولا شكَّ أن تضحيته كانت كبيرة لأنَّ دخله من عمله الحر أكثر
إيراداً من مجرد الإنفاق على أسرته من حساب بيت المال .

2 — إنَّ أبا بكر لم تكن منه البادرة في طلب الإنفاق عليه من بيت
المال بعد تفرغه للخلافة وأنَّ ذلك كان من اقتراح عمر .

3 — إنَّ أبا عبيدة رضي الله عنه تنفيذاً لأوامر عمر قرر أن يكون العطاء
لأبي بكر على أساس متوسط إنفاق الفرد من المسلمين⁽²⁾ .

4 — إنَّ كسوة واحدة في الشتاء ستصرف لأبي بكر بشرط أن لا
يستبدلها بغيرها دون أن يأتي ببقايا الكسوة السابقة .

5 — أنَّ أبا بكر أوصى عائشة رضي الله عنها برد أي شيء في حوزته
يخصَّ المال العام ولا يتعدى ذلك الجفنة التي يأكل فيها
والقطيفة التي يلبسها ، وبعيراً وعبدًا .. إلى بيت مال
المسلمين .

6 — أنَّ عمر رضي الله عنه قد هاله الأمر ، عندما نفذت عائشة
وصية والدها بعد وفاته .. وقال قوله المشهورة : (يرحم الله أبا

(1) البصائر : محمد عبد الحفيظ السورتي 722 مشورات سلطان التمنكاني المدينة
المنورة ط / 2 .

(2) يلاحظ الدقة في التقدير .

بكر . لقد أتعبَ من بعده)⁽¹⁾ .

- 7 — أنَّ أباً بكرَ كان دائمًا سباقاً إلى المكرمات . ولم يستطع أن يجاريه في البذل والعطاء من ماله أحدٌ من أصحابه حتى عمره .
- 8 — إنَّ السلطة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤون الخليفة تحديد من قبل مساعديه .
- 9 — الرقابة الفعالة في عدم الصرف دون بدائل حتى للخليفة نفسه وهذا متنه العدل والديمقراطية .
- 10 — إنَّ أباً بكرَ أول من عين أميناً لبيت المال وهو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(1) التذكرة الحمدونية بن حمدون ج 1.

المبحث الثالث

الإدارة المالية في عهد عمر

الدواوين

توثيق محاسبي وإحصائي للمقاييس

والمصروفات

لم تكن هناك تخطيطات للموازنات المالية التقديرية في ذلك الوقت فالدولة الإسلامية في عهد عمر ومن قبله الرسول ﷺ وأبي بكر لم تكن من سياساتها تدبير الموارد المقبلة فذلك أمر مرهون بالتشريعات القرآنية والأحداث المتعاقبة والسنن القولية والعملية والإقرارية للرسول ومصالح المسلمين ونشاطهم الاقتصادي.

وما يتعلّق بالأموال فإنَّ الموارد الرئيسة سبق ذكرها : فالزكاة إيراد دورى ثابت على المدى القصير ومتكرر أمّا المغانم والفيء فيتوقف أمرها على الفتوحات الإسلامية وهي لا تتكرر بصفة دورية .

وقد سبقت الإشارة إلى محنَّة الرِّدَّة ، وما ترتب عليها من احتمال انهيار الموارد المالية للدولة الإسلامية بالامتناع عن الزكاة ، وكانت وقفَة أبي بكر الحازمة وبطولات المسلمين في حروب الرِّدَّة بقيادة خالد بن الوليد وغيره أوقفت خطر التردّي بعد تصحيات جسيمة وأعادت إلى الدولة الإسلامية اعتبارها وكيانها ومواردها الذاتية .

وعندما توالت الفتوح في عهد عمر رضى الله عنه أنشأ الدواوين المتعلقة بإحصاء الموارد، والمحاسبة، والبريد وقام على هذه الدواوين أناساً من الثقات . ووضع الأنظمة لجباية الجزية والخراج والعشور ..

وهذا ما جعل مؤرّخى الإسلام يجعلون عمر هو واسع هذه الدواوين ويرى البعض أنّها كانت موجودة قبله ولكنه هو الذي أسبغ عليها الصفة الرسمية حتى اعتبر الناس أنه واسعها⁽¹⁾.

وكان بيت المال موجوداً في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر أيضاً، ولكن بيت المال لم يشهد في عهدهما من الموارد الهائلة ما حدث في عهد عمر .. لقد امتلاً بيت المال بالموارد .. وأصبحت الأموال الواردة من البلاد المفتوحة تشكّل إيراداً مستمراً هائلاً، بالإضافة إلى بعض الموارد الجديدة التي سنّها عمر مثل العشر وميراث من لا وارث له⁽²⁾ إثر أحداث طاعون عمواس . فما هي الدواوين بالمعنى الحديث فيما يتعلّق بموضوعنا ؟

بالنسبة لموضوع بحثنا على الأقل فإنَّ الدواوين تعنى سجلات حصر الموارد ، وحصر الأنفاق ، وسجلات الإحصاء بالموردين والمستحقين .

والواقع أنه لا توجد لدينا صورة واضحة عن كيفية القيد في هذه الدواوين وما هي مصادر القيود .. هل هي الشهادات الشفوية ، والعد المباشر ، أم بمحض بيانات مكتوبة ..

إنَّ المؤرّخين مع الأسف لم يوضحوا ذلك بالنسبة لما استطعنا أن نطلع عليه من مصادر ومراجع .

ولكن المؤكّد أنَّ عمر وقد فاجأته الموارد الهائلة لم يجد بدأً من الأخذ برأى من اقترحوا عليه فتح هذه السجلات وإنشائها .

(1) انظر تاريخ العرب ، محمد أسعد الطلس 145.

(2) المصدر السابق .

* (دواعين العمل ضرورية لحصر الجباية وحفظ الحقوق والإحصاء)⁽¹⁾.

* (وأنَّ أصلَ كلمةِ ديوان فارسية بمعنىِ الحذق والمهارة كالشيطان)⁽²⁾.

* ويمكن أن تكون مركبة ، أو لا مركبة حسب الأحوال ، فقد⁽³⁾ ولَى رسول الله ﷺ أعمال اليمن جماعة ، وأعمال عُمان لشخص عمرو بن العاص فقط .

* (أول من وضع الدواعين في الإسلام هو عمر بن الخطاب)⁽⁴⁾.

* وسبب وضع عمر للدواين أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه أتاه بمال⁽⁵⁾ من البحرين فاستكثروه وتبعوا في قسمته فتشوقوا إلى إحصاء المال وضبط عطائه وأشار خالد بن الوليد بالديوان اقتداء بملوك الشام وقد رأهم خالد يدونون فقبل عمر منه استشارته .

ويقال إن الهرمزان هو الذي أشار بذلك⁽⁶⁾. ولماً أجمع عليه القوم أمر عمر رضي الله عنه كل من عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم فكتبوا ديوان العساكر على ترتيب الإنسان مبتدئين من قرابة رسول الله ﷺ⁽⁷⁾.

وعمر رضي الله عنه كان واقعياً .. مفتوحاً[ٰ]. يستوعب التطورات في سرعة عجيبة .. فقد أبقى ديوان العراق الخاص بالخارج والجباية باللغة الفارسية ، وكتابه أيضاً من الفرس ...

(1) ، (2) ، (3) ، (4) بداعي السلك ، طبائع الملك ، الأندلسى ج 10 / 277 .

(5) و (6) المصدر السابق .

(7) انظر ما جاء في هذا المبحث عن العطاء .

وأبقى ديوان الشام بالروميمه وكتابه أيضاً من الروم . ولم يتم تعریب هذه الدواوين إلا في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعد أن اتسعت الثقافات وتوسعت المدارك لدى العرب⁽¹⁾ .

إنَّ هذا الانقلاب الإداري العظيم كان لعمر رضي الله عنه اليد الأولى فيه . . . ويمكن لنا أن نستنتج من ذلك . .

1 — أنَّ الإسلام لا يعرف التعصب ، فاستيعاب تجارب غير المسلمين كان قائماً ومفيداً .

2 — أنَّ كثرة الموارد تستدعي الدقة والانتباه ، والحصر الشامل قطعاً للطريق على أي مستغل أو انحرافات محتملة .

3 — أنَّ الديون الذي أنشئ بالمدينة قد عُرِّب من أول الأمر أما دواوين العراق والشام فبقيت باللغتين الفارسية والروميمية .

4 — أنَّ عمر أمن الكتاب الغير مسلمين على التدوين والإشراف على القيود في السجلات .

5 — أنَّ عمر اتبَع عدم المركزية في الدواوين فلكل مصر ديوانه .

6 — أنَّ عمر كان هو الرئيس الأعلى على كتاب هذه الدواوين وكانوا تحت سلطته المباشرة . حيث أنه لم يرد في المصادر خلاف ذلك .

(1) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ، الأندلسى ج 1 / 277 .

عمر والعشور

استحداث عمر لضريبة العشور

كمورد مالي جديد لبيت المال

ذكرنا في أول هذا المبحث أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرَّ ضريبة العشور ، وهي ضرائب جمركية على أموال التجارة والتبادل الاقتصادي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم التي تتعامل معها كالروم والفرس .

1 – يروى عن زياد بن جرير قال : (أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرني أن لا أفتتش أحداً ، وما مرَّ على من شئْ أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الْذَمَّةِ من كل عشرين واحداً ومهنَّ لا ذمة له العشر قال : وأمرني أن أغلظ على نصارى بنى ثعلب وقال : إنَّهُمْ قومٌ من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلَّهم يسلمون)⁽¹⁾ .

2 – عن أنس بن مالك : بعثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لى عهداً أنَّ آخذ من أموال المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر وأهل الْذَمَّةِ نصف العشر ومن أهل الحرب العشر)⁽²⁾ .

3 – مبدأ التظلم : اشتكيَّ رجل من بنى ثعلب إلى عمر رضي الله

(1) الخراج - أبي يوسف - 145 .

(2) المصدر السابق .

عنه من جرير الأسدى عامل عمر على العشور حيث طلب منه سداد العشور فى قدمه ورجوعه فكتب عمر إلى عامله : (من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل)⁽¹⁾ . وأنصف الرجل وكانت هذه الواقعية سبباً فى إسلام الشعلى .

4 — العشور على تجارة الخمور والخنزير : تؤخذ العشور على تجارة الخمور من أهل الذمة لاستعمال بنى جنسهم . ولكن لا يؤخذ بإقرار الممول بل تشکل لجنة من رجلين من أهل الذمة أيضاً تجبي على أساسها العشور⁽²⁾ .

النصاب وقواعد الإعفاء من ضريبة العشور :

ولقد حدد النصاب الأدنى الذى تجب فيه الضريبة فجعله عشرين ديناً ذهبياً أو ما يعادلها فى القيمة ، ومن الفضة مائتين درهم⁽³⁾ (وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتين درهم لم يؤخذ منه شيء⁽⁴⁾) (وإذا أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك ألفاً فلا شيء فيه⁽⁵⁾) .

6 — البضائع الاستهلاكية الخاصة التى ليست للتجارة لا يدفع عليها العشر بالنسبة للمسلم والذمى أما الحربى فلا بد من السداد⁽⁶⁾ .

7 — البضاعة المزكى عليها لا تدفع العشر بالنسبة للمسلمين ويكتفى

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر : الخراج - أبو يوسف 123 .

(4) المصدر السابق 143 .

(5) المصدر السابق 143 .

(6) المصدر السابق 144 .

إقراراً مشفوعاً بالقسم على ذلك⁽¹⁾.

8 — كل ما يؤخذ من المسلمين من العشور على سبيل الصدقة أما عن غيرهم فسبيله سبيل الخراج⁽²⁾.

وبنظرة فاحصة إلى هذه التشريعات المالية الجديدة التي أقرّها عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتضح لنا مدى الدقة في التقدير، والعدالة في المعاملة والثقة في الممولين والمساواة بين الناس ، في حدود الاعتبارات الدينية والاقتصادية .

ويمكن أن نستنتج من هذا النظام الجبائي أنَّ ما أقرَه عمر بن الخطاب هو شيء جديد بالنسبة للدولة الإسلامية لم تعهده من قبل في ميدان التمويل المالي .

لقد أقرَ عمر رضي الله عنه قواعد جديدة تتعلق بتمويل الخزانة والتبادل الاقتصادي بين الدولة الإسلامية وجيرانها ووضع لذلك أساساً ومعايير تُسمِّ بالدقة والعدالة والتوازن ومراعاة جميع العوامل النفسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية ويمكن أن تدرج هذه المبادئ في ما يلى :

- 1 — الأخذ بالتقارير الواردة من الولاة فيما يتعلق بالشؤون المالية .
- 2 — التشاور وتبادل الرأي مع الصحابة قبل إقرار أمور ذات أثر على المجتمع الإسلامي من الناحية المالية والاقتصادية .
- 3 — التفتح على الأمم الأخرى اقتصادياً ومالياً .
- 4 — إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في الميدان الاقتصادي والمالي .

(1) المصدر السابق 144 .

(2) المصدر السابق 144 .

- 5 — تحديد المراكز الجمركية لجباية العشور .
- 6 — تعيين عمال في المناطق الجمركية لجباية العشور .
- 7 — إقرار مبدأ نظام الشراائح في العشور :
 - على المسلمين لأنهم يؤدون الزكاة . 25 %
 - على أهل الذمة لأنهم لا يؤدون الزكاة ويفردون الجزية . 5 %
 - على غيرهم من الأقوام لأنهم لا يؤدون زكاة ولا جزية . 10 %
- 8 — إعفاء البضائع المزكى عنها بالنسبة للمسلمين (بعد القسم) .
- 9 — إعفاء البضائع التي لا تدخل ضمن التبادل التجارى .
- 10 — إعفاءات الحد الأدنى من القيمة
- 11 — إعفاء التعامل الذي يقل عن الحد الأدنى حتى ولو تكرر ذلك عدة مرات وتجاوز مجموعه النصاب ⁽¹⁾ .
- 12 — مبدأ تصديق الإقرار .
- 13 — مبدأ حق التظلم .
- 14 — مبدأ عدم التفتيش والاكتفاء بالإقرار إلا في حالات خاصة .
- 15 — تحرير إيصال بالمستلم حتى لا تكون هناك ازدواجية .
- 16 — إقرار مبدأ السنوية (لا تدفع البضاعة أكثر من ضريبة سنوية) .
- 17 — مبدأ أخذ العشور على البضائع المجرمة كالخمر والخنزير بشرط أن لا يتعامل بها مسلم ولم تورد لأجل المسلمين .

(1) يؤخذ على هذا المبدأ أنه يمكن أن يكون متذمراً للتهرب من بعض المعرضين حيث أنه يمكنهم تفويت معاملاتهم لهذا السبب .

(الناشر)

18 – إقرار البضائع المحرمة لا بد أن يزكي بلجنة تقييم خاصة من أهل الذمة .

19 – لا ضريبة داخل الإقليم الواحد .

ويُتضح لنا من هذه المبادئ التي أقرّها عمر رضي الله عنه أنه لم يشترط إبراز المستندات أو ما يدل كتابة على مقدار البضائع الخاضعة للضريبة العشرية ، وإنما اكتفى بالإقرار الشفوي اعتماداً على الثقة ، وزرعاً للأخلاق الفاضلة ورفعاً للمعنويات .

- سواء فيما يتعلق بقيمة البضاعة .

- أو فيما يتعلق بسداد الزكاة عنها (مشفوعة بالقسم) .

- أو فيما يتعلق بإعدادها لأغراض الاستهلاك .

- أو فيما يتعلق بحماية الممول من التفتيش حرصاً على كرامته وشرفه الشخصي .

- وفي نفس الوقت فإن العامل يحرر سند مصالحة حتى لا يتكرر الإزدواج الضريبي . أو لا يسدد مرة أكثر من سنة .

- كما أن مبدأ التظلم بعد السداد أمر وارد على أساس رد القيمة الزائدة إذا ثبت صحة التظلم كما تحدث مع التغلبي .

- لا تؤخذ ضرائب جمركية إلا إذا انتقل الممول من بلد إلى آخر (من مصر إلى الشام مثلاً) .

عمر والقضاء

عدالة ورقابة على الأموال⁽¹⁾

نظراً لأنَّ القضاء وثيق الصلة بالرقابة المالية وتطبيقاتها العملية فإننا نورد مقتطفات من خطاب عمر إلى واليه أبي موسى الأشعري نظراً لأهمية هذه الرسالة بموضوع هذا البحث :

يقول عمر في رسالته : (ما هو بين قوسين) :

1 – (القضاء فريضة محكمة وسنة متَّعة) ذلك أنَّ الله قد فرض أحكاماً غير قابلة النسخ كحد السرقة ، وتفصيل المواريث ، ولا شك أن صلة القاضي وثيقة جداً بهذه المسائل المالية التي تحتاج في تطبيقاتها إلى حدود والتزامات وشروط لا بد منها . . .

كما أنَّ الرسول ﷺ سنَّ أحكاماً لبعض المسائل التي لم يفصلها القرآن كتفاصيل أو عيادة الزكاة وطرق جبaitها .

فعلى أساس هذه الأحكام وغيرها مما في حكمها يتلزم القاضي أو الإمام بغض الخلافات وإعطاء الحقوق إلى أربابها .

2 – شرط الفهم الصحيح بقوله : (فافهم إذا أدلَّ إليك) ذلك لأنَّ فهم القضايا شرط أساسى فى تطبيق العدالة ولا بد لذلك من صحة الفهم وحسن القصد والتفريق بين الحق والباطل والفهم نوعان :

* فهم الواقع باستنباط العدالة من الأدلة والقرائن .

(1) انظر أعلام الموقعين - الجوزية - 85 وما بعدها ج / 1 مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل لبنان / 1973 .

* فهم الواجب في الواقع طبقاً لحكم الله وسنة رسوله .

3 — كما أنَّ التطبيق العملي لإرساء العدالة وإظهار الحق واجب إذا ثبت الدليل كما توصل رسول الله ﷺ إلى معرفة حقيقة ومكان كنز ابن الحقيق في غزوة خيبر عندما كلف الزبير بن العوام بتعذيب ابن الحقيق حتى يعترف بعد إنكاره وهذا ما حصل .

4 — (لا ينفع تكلم بحق لا إلتفاذ له) ذلك أنَّ معرفة الحق دون تنفيذه كان ذلك تعطيلأ له لأنَّ الحق منزلة الولي العادل على مصالح الناس ومعاملاتهم .

5 — (لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)⁽¹⁾ وهذا متنه العدل ، ذلك أنَّ معاملة أحد الخصميين معاملة خاصة تشير إلى أفضلية أمر غير جائز لأنَّ ذلك يغري الشريف بماليه أو مكانته الاجتماعية أو سلطانه بالطمع في النيل من العدالة لفائده . وفي نفس الوقت يوقع ذلك الحيف والظلم على الضعيف فتسرب إليه اليأس والقنوط وتهبط معنياته .

6 — (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)⁽²⁾ فالبينة هي اسم لكل ما يظهر الحق من واقع البيانات والأدلة والشهادة والإقرار . وفي غياب هذه الأدلة والشهادة يرجع إلى تعزيز المواقف بالحلف والأيمان إلى التحكيم إلى ايمان الحالف .

7 — (الصلح جائز بين المسلمين)⁽³⁾ ، ذلك أنَّه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ

(1) أعلام المؤمنين - ابن القِيم الجوزية 85 وما بعدها .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

حراماً ، أو حرام حلالاً) .

ويروى بالخصوص أنَّ عبد الله بن حزام الأنصاري والد جابر وكان عليه دين فسأل رسول الله ﷺ أن يقبل غرماً وله حائطاً ويرؤوا ذمة أبيه ..

كما أنَّ رسول الله ﷺ لا يرى مانعاً من المخارجة في الميراث لأنَّ الورث يعطى ما يصلح عليه ويخرج من الميراث إذا أراد . (وصوحت زوجة عبد الرحمن بن عوف على نصيبيها في الميراث بثمانين ألفاً) .

8 — (الحق قديم لا يبطله شيء)⁽¹⁾ ، ويعنى عمر بذلك أنَّ للقاضى الرجوع إلى الحق إذا تبين له خطأه في حكم سابق لأنَّ ذلك أولئك من التمادى في الباطل ، فإذا سبق الحكم الخطأ الحكم الصحيح فإنَّ الأسبقة للأخير .

فقد جمع عمر رضى الله عنه في هذه الرسالة كل معايير الرقابة وتعتبر هذه الرسالة بمثابة قانون شامل : وجوب القضاء ، عدالة التقاضى ، فهم القضايا ، تطبيق العدالة بالفعل لا بالقول فحسب ، المساواة في التقاضى والحقوق ، وجود الأدلة والقرائن ، جواز المصالحة عدم التمادى في الخطأ الخاص بالأحكام .

(1) انظر أعلام المؤمنين بين القيم الجوزية ص 85 وما بعدها ج 1 .

مظاهر الرقابة المالية الفعالة

في عهد عمر⁽¹⁾ في البلاد المفتوحة

إن العادة المتبعة في جميع الفتوحات هي إخضاع الدولة المفتوحة للغالب واعتبارها ملكاً مشاعلاً له .

ولكن عدالة الإسلام تختلف عن ذلك جذرياً ، وقد رأينا آيات منها في القرآن الكريم ، وسنة الرسول ﷺ ، وسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكلها تنبع من معين العدالة الإلهية .

وتتطور الأمور وتختلف المعطيات في عهد عمر ، تُسع الفتوحات ويتوالى الفيء ، وترثاكم الغنائم ، وتُخضع لسيوف المسلمين هامات الرجال من ذوى المجد ، والجبروت ، والقصوة ، والسلطان . . ولكن جوهر الإسلام يتمثل في سيرة عمر وعدالة عمر .

فلا أول مرة في تاريخ الحروب تحدث أمور لا قبل لتاريخ الفتوحات بها . فعندما تم فتح فارس والعراق . وهي بلاد غنية بثرواتها ، تجلّت عصرية عمر في إيجاد معايير وقواعد نمطية في ظل الشّرع الشّريف تتّخذ أبعاداً إدارية ومالية واجتماعية واقتصادية كانت الأولى من نوعها .

ويمّا أن العدل الإلهي هو البراس الوحيد لسيرة عمر ، فإنّه واجه مشاكل اقتصادية ومالية في منتهى التعقيد بخبرة المخطط القدير ، والإداري الحازم ، والحاكم العادل والمحاسب الدقيق ، والمراقب الذي يضفي على معانى الرقابة آيات من السمو والمجد .

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم ص 311 وما بعدها

ويمكن الإشارة باختصار إلى :

- 1 — أجرى عملية إحصائية دقيقة لسكان البلاد المفتوحة ، وصنفهم شرائح اجتماعية واقتصادية حسب مستوى دخولهم ، وكانت هذه الشريحة ثلاثة فئات وبلغ مجموع الذين فرضت عليهم الجزية ألفاً . 550
- 2 — أجرى عملية مسح شامل لأراضي السواد ، وصنفها قطعاً حسب درجات الخصوبة ، وكميات العطاء وأنواع الأشجار .
- 3 — استبقاء الفلاحين الأصليين على أراضيهم ورفض توزيعها على الجند - كما سيأتي بالتفصيل .
- 4 — فرض الجزية على الشريحة الثلاثة المذكورة بالنسبة للذكور البالغين العاقلين كل حسب قدرته الاقتصادية بواقع متواالية هندسية حدها الأول 12 وأسها 2 أي 12 ، 24 ، 48 درهماً للرأس .
- 5 — فرض الخراج على الأراضي طبقاً لدخولها ، وخصوبتها ، ومساحتها ، فضربية الخراج على النخل تختلف عن الكروم ، وهذه تختلف عن القصب .
- 6 — منع جنود المسلمين من التفرّغ للزراعة خوفاً من أخذ حقوق أصحاب الأرض . وحرصاً على التفرّغ للفتوحات ، وعدم الميل إلى الترهل ، والدعة والحياة الناعمة⁽¹⁾
- 7 — استمر في إعطاء الجند عطاياهم وأرزاق أسرهم .

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظيم ص 311 وما بعدها .

(2) أعلام المؤquin بين القيم الجوزية ج 1 / 85 وما بعدها .

8 — حرص عمر على عدم التضحية والمجازفة بال المسلمين في سبيل
الفتوحات والتوسيع في الغنائم⁽¹⁾.

9 — التحقيق الدقيق في تطبيق العدالة المالية ، فكان يأتي عشرة
من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة ويستحلفهم بالله أربعاً أن
ما جرى من الخراج ما فيه ظلم لمسلم أو معاهد ، وأنه طيب من
طيب⁽²⁾.

10 — تعهد عمر قبيل وفاته بسد كفاية كافة أرامل العراق بحيث لا يحتاجون
لأحد وهذا نوع مبتكر من الضمان الاجتماعي منذ 14 قرناً.
وستكمل بالتفصيل عن المواضيع التي تستدعي ذلك في
الصفحات القادمة .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

بعض المشاكل المستجدة التي واجهت عمر في الميدان المالي والاقتصادي :

تولى عمر الخلافة في ظروف مفاجئة و مليئة بالتطورات والأحداث .

و اتخذت الفتوحات الإسلامية المتواترة أنماطاً جديدة في الحياة تستوجب في بعض قضاياها المالية الجسم السريع .

واجه عمر هذه الأحداث بعقل متفتح ، وعدالة صارمة واجتهاد في التشريع في إطار هدى القرآن وسنة رسوله وسيرة أبي بكر رضي الله عنه .

والمشكلات المالية التي واجهت عمر كثيرة ومتشعبه ومعقدة أيضاً ولكنه استطاع بحكمته عزمه وإيمانه أن يتصدّى لها ويضع لها حلولاً جذرية ..

ويمكن أن نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

1 – المشكلة الأولى : مشكلة تقسيم أو عدم تقسيم أرض السواد على الفاتحين .

2 – المشكلة الثانية : مشكلة قسمة الميراث لأولاد الأم في حالة خاصة .

3 – المشكلة الثالثة : قراره حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة المخصص لهم .

4 – إيقاف حد السرقة في ظروف خاصة .

5 – مشكلة فرض الجزية على نصارى نجران .

المشكلة الأولى : عمر يقر عدم قسمة أراضي السواد :

يرى أنه لما فتح الله على المسلمين أرض العراق والتهرين - وهي أراضٍ معطاء وخصبة طلب المسلمون الذين اشتركوا في الفتح بقسمة الأراضي بينهم طبقاً لآية الأنفال : ﴿ وَمَا غَنِمْتُ مِنْ شَيْءٍ . . . ﴾ الآية فأبى عمر (فقالوا : إِنَّا افْتَحْنَاهَا عَنْهُ) قال : لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه وأخاف أن تقتتلوا)⁽¹⁾ وأقرَّ أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب (الجزية) وعلى أرضهم الطسق⁽²⁾ ولم يقسمها .

وكتب عمر إلى واليه على العراق :

(بلغني كتابك تذكر أنَّ الناس سألك أن تقسم بينهم مغانهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو ممال واقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء⁽³⁾ . ويرى عنده : (لو لا آخر المسلمين ما افتحت قرية إلا قسمتها كما قسم الرسول ﷺ خير⁽⁴⁾ .

والواقع أنَّ قرار عمر لم يأتِ من فراغ ولم يكن إلى فراغ أيضاً فقد استشار أصحابه في الأمر .. فخالفوه وأقنعواهم بالقرآن والسنَّة والمنطق واستند إلى القرآن والسنَّة في هذا الحكم التي دلت الأيام

(1) انظر تاريخ بغداد - البغدادي - المجلد الأول 7 .

(2) الطسق : الوطيفة من خراج الأرض (الصاح / دار الحضارة بيروت / 1975) .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

على جدواه وصلاحه⁽¹⁾ وذلك كما يلى :

1 - القرآن :

اتفق الجمهور على إعطاء الإمام الخيار⁽²⁾ في وقف الأرض أو توزيعها مستدلين على ذلك بالعلاقة بين آيات الأنفال وأيات سورة الحشر التي نزلت في بنى النضير .

قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خمسه للرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾⁽³⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾⁽⁴⁾ .

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله والرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾⁽⁵⁾ .

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلا من الله ورضوانا ﴾⁽⁶⁾ .

﴿ والذين تبسوأ الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ﴾⁽⁷⁾ .

﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾⁽⁸⁾ .

(1) انظر : آثار الحرب في الفقه الإسلامي - وهة الزجلي - جامعة دمشق (بدون تاريخ ولا طبعة) ص 544 .

(2) يرى فريق آخر أن ليس للإمام اتخاذ القرار بوقف الأرض ويجب عليه قسمتها إلا إذا رضى المسلمين بذلك .

(3) الأنفال : 41 .

(4) (5) (6) (7) (8) سورة الحشر : (10 ، 9 ، 8 ، 7 ، 6) .

فآيات الحشر مخصصة لآية الأنفال ذلك أن آية الأنفال توجب التخmis وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخmis والإمام مفوض بذلك فهو مخير بين التخmis أو تركه في الأرضين وبذلك يجمع بين آيات الأنفال والحشر ذلك أن الجمع بين الأدلة عند الأصوليين مقدم على قول النسخ أو نسخ آيات الحشر لآية الأنفال ، فتكون آية الأنفال في الأموال سوى الأرضين (المنقولات) وفي الأرضين أيضاً . إذا رأى الإمام ذلك⁽¹⁾ .

وقد استبدل عمر رضي الله عنه بآية ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾⁽²⁾ وقال : لو قسمت الأرضين بين الفاتحين لصارت دولة بيعهم وحکراً عليهم ولم يكن لمن سيجيء بعدهم من المسلمين شيءٌ والآية قد أقرت هذا الحق⁽³⁾ . وترك سواد أهل العراق في أيديهم وفرض عليهم الجزية والخارج .

2 — السنة :

فتح رسول الله ﷺ قرى ولم ولم يقسمها ، فقد ظهر على مكة وعلى قريطة وغيرها من ديار العرب فلم يقسم شيئاً غير أرض خير واتخذ ذلك دليلاً للإمام فهو مخير بين التقسيم أو الوقف لصالح المسلمين عامة⁽⁴⁾ .

3 — موافقة الصحابة في النهاية على رأي عمر واقناعهم به رغم معارضته بلال بن رياح وسلمان الفارسي رضي الله عنهمما في باديء الأمر ثم اقناعهما في النهاية⁽⁴⁾ .

(1) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي : وہبة الزجیلی - جامعة دمشق 541.

(2) الحشر 10.

(3) المصدر السابق 544.

(4) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي وہبة الزجیلی 541 وما بعدها .

(5) المصدر السابق .

٤ - المعقول في رأي عمر^(١) :

- ١ - إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لا يبقى لمن بعدهم شيئاً .
- ٢ - إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لا يستفيد غيرهم من المسلمين .
- ٣ - إذا قسمت الأرض على الفاتحين ركعوا إلى تنمية مواردهم الزراعية الجديدة وتركوا الجهاد ، وما يشكل ذلك من خطر على الدولة الإسلامية .
- ٤ - إن خبرة أهلها أصلح لاستغلالها لفائدة المسلمين .
- ٥ - إن استثمار هذه الأرض سيشكل إيراداً ثابتاً للدولة الإسلامية من ضريبة الخراج .

يقول عمر : أرأيتم هذه الثمور لا بد لها من رجال يتزمنها أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام ، والجزيرة ، ومصر ، والكوفة ، والبصرة ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأراضون والعلوج)^(٢) .

وممّا سبق يتضح أنَّ رأي عمر لم يكن طارئاً ولا مؤقتاً وإنما هو تشرع مبني على أساس متين ، وليس رأي عمر من باب تغيير الأحكام بتغير الزمان وإنما هو رأي مستند إلى الكتاب والسنة كما أوضحنا)^(٣) .

جدول عمر بن الخطاب ، بخصوص الفيء وأرض السواد .

(١) انظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي ج 545 .

(٢) نظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي 546 .

(٣) انظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي 549 .

أسمح لنفسي أن أصنّف تفسير عمر وفتواه بخصوص المشكلة التي أثيرت حول تقسيم أراضي السواد بجدول حسب التصنيف الآتي :⁽¹⁾

فتوى عمر	السورة ورقم الآية	الأيات د. م
نزلت هذه الآية في شأن بنى النضير وهي خاصة برسول الله ﷺ .	الحشر آية : 6	﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ .
هذه الآية تخص جميع ثقات المسلمين .	الحشر آية : 7	﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ .
هذه الآية نزلت في حق المهاجرين فى الدين أخرجوا من	الحشر آية : 8	للفقراء المهاجرين

(1) لا شك أن عمر لم يأت بجديد ، ولكن تبلورت هذه المشكلة في عهده فكان ردّه على المتسائلين والمشككين بمحنتي ومفهوم هذا الجدول ولهذا سمحنا لأنفسنا بأن نطلق عليه جدول عمر (انظر المصدر السابق) .

فتوى عمر	السورة ورقم الآية	الآيات	ر.م
الفئ والغائم .		ديارهم وأموالهم يتغرون فضلا من الله ورضاوانا ﴿٤﴾ .	
وهذه للأنصار .	الحشر آية : 9	4 والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خاصة ﴿٥﴾ .	
هذه الآية لمن جاء بعدهم من الأجيال واستوعبت هذه الآية حتى من سيأتى بهم من المسلمين .	الحشر آية : 10	5 ﴿٦﴾ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴿٧﴾ .	

وفي رأينا أن هذا القرار الاقتصادي الخطير قد برهن على أن مستوى التفكير الاقتصادي لدى عمر يتمشى مع مقتضيات العرض والطلب على المستوى والمدى المتوسط والبعيد ... وذلك :

* إن الأرضى الصالحة للزراعة مثل سواد العراق موضوع الإشكال

ذات طلب غير مرن . . . أي أن نسبة الطلب ستفوق ما هو معروف .

* إنَّه بهذا القرار لم يفتح المجال لمشكلة اجتماعية واقتصادية بحرمان ملاك الأرض الأصليين من الانتفاع بأراضهم حتى يصبحوا شبه لاجئين وعالة على بيت المال من منطلق مسؤولية الدولة على رعايابها بغضِّ النظر عن ديانتهم .

* إنَّه أقرَّ مبدأ التخصُّص ، ذلك لأنَّه لو وزع الأرض بين الفاتحين لتحول الجيش إلى مزارعين مما يعرض سلامة الدولة للخطر لأنَّ وظيفة الجيش هي الحرب والدفاع وليس للملك والاستقرار في ذلك الظرف .

* إنَّه استثمر الأرض الغير موزعة من عدة أوجه :

- 1 — فرض الخراج على الأرض .
- 2 — فرض الجزية على من لم يسلم من أصحابها من أهل الكتاب .
- 3 — أصبح ملاكها مستثمرين للأرض بواقع النصف لصالح بيت المال .
- 4 — إنَّ عوائد الأرض والخرج والجزية ستعود على جميع المسلمين وملاكها .
- 5 — إنَّ الأرض أصبحت احتياطياً استراتيجياً .
- 6 — إنَّها من الناحية العملية تحت سلطة الدولة للانفاع بها في أي وجه من الوجوه وإعادة النظر فيها إذا لزم الأمر .
- 7 — الاستفادة من خبرة ملاكها في استثمارها لأنَّهم أعرف بها .
- 8 — عدم تعرُّض ملاكها للعطالة والمسغبة مما يسىء إلى سمعة الإسلام .

ومن المفارقات أن يحتاط عمر للأجيال المقبلة فيما يتعلّق بالأرض ويرفض في نفس الوقت اعتماد مبدأ الاحتياطي النقدي⁽¹⁾ أو المتداول في بيت المال مفضلاً توزيعه على تخصيص آية احتياطيات .

ولكن الأمر لا يدعو إلى الدهشة إذا قيّست الأمور من معايير أخرى أكثر واقعية .

ذلك لأنَّ توزيع السيولة المالية أمر في منتهى اليسر والاستثمار المباشر مهما صغر المبلغ الذي يخُص كل فرد وهو قابل للزيادة بزيادة الدخول .

أما الأرض فإنها أصل ثابت قابل لتجديد العطاء والدؤام كما أنَّ قابلية التوزيع للأراضي ليست من السهولة أو اليسر مقارنة بتوزيع العوائد النقدية .

المشكلة الثانية : مشكلة قسمة ميراث :

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحقوا الفرائض بأهلها فما تبقى فهو لأولى رجل »⁽²⁾ .

وشاءت الأقدار أن يواجه عمر رضي الله عنه تطبيق هذا الحديث - وهو أمر لا مناص منه - في حالة ميراث خاصة نشأت عن

(1) لذا عودة إلى موضوع الاحتياطي .

(2) صحيح البخاري / فرائض ، 5 ، 7 ، 9 ، 15 .
صحيح مسلم / فرائض ، 3 ، 5 .
سنن الترمذى / فرائض ، 8 .

وفاة زوجة يتوارثها زوج ، وأم وأخوة لأم ، وأخوة أشقاء . وإذا طبقت القاعدة العامة للميراث يبقى الأخوة الأشقاء بدون إرث حسب الجدول الآتي :

جدول رقم (١)

فتوى عمر الأولى

لوحد الكسر	الأسهم	الورثة
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{2}$	الزوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الأم
$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{3}$	أخوة الأم
صفر	لا شيء	أشقاء
1	(1)	المجموع

وطرحت هذه المشكلة على الصحابة رضي الله عنهم فاختلفوا فيها لأن تطبيق الحديث حرفيًا يعني حرمان الأشقاء ، إلا إذا اعتبر الأشقاء إخوة لأم أيضًا واشتركوا مع إخواتهم من الأم بالتساوي في حصتهم^(١) .

وذهب على بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري إلى حرمان الأشقاء وتبعهم في ذلك بعض فقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية^(٢) .

وعندما رفعت هذه المسألة إلى عمر رضي الله عنه قضى فيها بعدم حق الأشقاء .

(1) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي - عبد العظيم شرف الدين ، 96 .

(2) انظر المصدر السابق .

ورفت إليه مرة أخرى وتوجّس الأشقاء خيفة من الإصرار على حكمه فقالوا له قولتهم المشهورة والمعروفة في علم الفرائض : (هب أباً حجراً) فقضى عمر لصالحهم على أساسين :

أ - الأشقاء يدلون بالأم كالإخوة لأم .

ب - يزيدون على ذلك بالادلاء بالأب .

ج - لا ينبغي أن تكون زيادة القرابة سبباً في الحرمان .

د - إن المساواة بينهم تعتبر كحد أدنى لحقهم .

ووافق عثمان بن عفان ، وزيده بن ثابت على رأي عمر وأخذ برأيهم بعض الأئمة وخالفهم البعض على رأس هؤلاء ابن القيم الجوزية⁽¹⁾ فيما بعد .

وكانت فتوى عمر بتعديل الجدول السابق كما يلى :

الجدول رقم (2)

فتوى عمر بعد الاستثناف

لوحد الكسر	الاسهم	الورثة
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{2}$	الزوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الأم
$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{3}$	إخوة الأم الأشقاء
(1)	(1)	المجموع

(1) المصدر السابق 97 .

المشكلة الثالثة : قرار حرمان المؤلفة قلوبهم من سهمهم في الصدقات :

جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم سهلاً في الزكاة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . . . » الآية⁽¹⁾ وكان رسول الله ﷺ يعطيهم - تأليفاً لقلوبهم - من الغنائم، أيضاً⁽²⁾ وكان أبو بكر يصنع ما صنع الرسول ﷺ بشأنهم .

أما عمر فقد جمد حقهم في الزكاة على أساس أنَّ الرسول ﷺ كان يعطيهم لأنَّ الإسلام لا يزال طرياً ليأمن شرُّهم أو يؤلف قلوبهم . أما عمر فقال لهم : (إنَّ الله قد أغنَى الإسلام)⁽³⁾ وقال مخاطباً في ذلك عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس عندما جاءه إلى أبي بكر يسألون بعض العطاء : (أما اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام وأغنى فإن ثبتما على الإسلام وإنَّا فيبنتنا وبينكم السيف)⁽⁴⁾ .

ويبدو أنَّ عمر قد نفذ ذلك أثناء خلافة أبي بكر ومن باب أولى أن يتمسَّك بذلك في خلافته .

(وليس في صنيع عمر مخالفة النص القرآني ذلك لأنَّ الإعطاء تأليفاً لا بدَّ فيه من أمور ، قلة المسلمين وضعفهم والإعطاء في ذلك مصلحة للإسلام وفي عهد عمر لم تتوفر الأسباب الداعية إلى التأليف فقد كثُر المسلمون وصاروا أقوياء والإعطاء حينئذٍ لا تترتب عليه

(1) التوبة : 60 .

(2) انظر المبحث السابق (غزوة حنين) .

(3) تاريخ التشريع الإسلامي عبد العظيم شرف الدين 110 .

(4) المصدر السابق .

فائدة)⁽¹⁾ (*) .

المشكلة الرابعة : إيقاف الحد في السرقة في ظروف خاصة :

أ - يروى عن عمر رضي الله عنه قوله : قال : (لا أقطع في عام سنة)⁽²⁾ أي عام الجدب والمجاعة ذلك لأنَّ المجاعة والفاقة حالت دون إقامة الحد لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات .

ب - يروى أنَّ رجلاً ذهب إلى عمر يشكُّو عماله لأنهم سرقوا بعض ماله وبالتحقيق أتضح لعمر رضي الله عنه أنَّ سبب السرقة يعود إلى الحاجة لأنَّ صاحب العمل لا يعطيهم ما يكفيهم ويستغل عرقهم لصالحه وانقلب الشكوى ضد الشاكى عندما حكم عليه عمر بقوله : (أئها اللص إذا عاد هؤلاء إلى السرقة قطعت يدك)⁽³⁾ .

وهكذا جعل عمر رضي الله عنه من المسروق سارقاً ..
لأنَّه تسبَّب في ذلك بحرمان من يعولهم .

وقرَّر عمر بذلك أنَّ سرقة الجهد أكبر من سرقة المال ..
لأنَّ المال المسروق هو بعض جدهم وكدهم سرقه منهم صاحب العمل .. وهذا ما أقرَّه الفكر المعاصر بعد أربعة عشر قرناً من عهد عمر .

(1) المصدر السابق .

(*) في رأينا أنَّ في نفس الوقت الذي لا تترتب عليه فائدة فإنَّه تترتب عليه مضرَّة المسلمين باقطاع جزء من مال بيت المال لهؤلاء المؤلفة قلوبهم في الوقت الذي قد استهلكت المنافع التي تنتظر منهم عندما كان الإسلام ضعيفاً سواء باتفاق شرُّهم أو كسب ودهم .

ومال المسلمين هم أولى به (المؤلف) .

(2) تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين 112 .

(3) معلومات الاقتصاد الإسلامي عبد السميم المصري 19 .

المشكلة الخامسة⁽¹⁾ : معاملة نصارى العرب معاملة خاصة :

إنَّ حكم الإسلام في أهل الكتاب واضح لا مراء فيه . ولا بد من أمرين : إما الإسلام ، أو الجزية .

وكان المبدأ أن يؤدّي العرب النصارى الجزية أسوة بغيرهم من أهل الكتاب إذا رفضوا الإسلام .

رفض هؤلاء - بصفتهم عرباً - أن يقارنوا بأهل الكتاب من الشعوب الأخرى وشكلوا وفداً منهم لمقابلة عمر وطلب هؤلاء من عمر إعفاء نصارى العرب من الجزية لأنهم يأنفون من ذلك وربما أدى فرض الجزية عليهم إلى التحاقهم بالروم ومحاربة العرب فصالحهم عمر على أن يدفعوا ضعف الزكوة بدلاً من دفع الجزية (وهي جزية من الناحية العملية) .

وقد برهنت الأيام على صحة نظرية عمر . . ولا شك أن عمر قد سمع حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عساكر والذي يقول فيه : (ليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي) .

ولا شك أنَّ عمر قد راعى مصلحة المسلمين بكسب نصارى العرب بدلاً من انضمامهم إلى العدو ، وإشهار السلاح على المسلمين .

فلم يجد بدأً من معاملة العرب معاملة خاصة في التعامل المالي . . وليست العبرة بقيمة الجزية أو دفع ضعف نصاب الزكاة مقابل ذلك ، وإنما هي تسويات اقتصادية نظر إليها على أساس آثارها في المدى الطويل .

(1) انظر عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 294 وما بعدها .

من خطبة في :

الرقابة الفعالة على الأموال :

قال عمر يوم خطبته في الجاية⁽¹⁾:

(أيها الناس أقرؤوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله .. إنه لن يبلغ ذوق الحق في حقه أن يطاع في معصية الله) .

(ألا وإنّي وجدت صلاح ما ولاي الله إلّا بثلاث: أداء الأمانة ، والأخذ بالقوءة والحكم بما أنزل الله ، ألا وإنّي ما وجدت صلاح هذا المال إلّا بثلاث: أن يؤخذ من حق ، ويعطى في حق ، ويمنع من باطل ألا وإنّما أنا في مالكم هذا كولي اليتيم إن استغنت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)⁽²⁾.

* في هذه الخطبة حدد عمر باختصار ، ووضوح طريقة جبي الأموال وطريقة إنفاقها في ظل العدالة والشريعة القرآنية والسنّة النبوية .. فلا جباية خارج حدود الله ولا إنفاق في معصية الله ، والحرم الأكيد للحيلولة دون أي إنفاق في أوجه الباطل .

* وشبه نفسه بولي اليتيم ، الذي يحسن إذا تمسّك بالعفة ولم يأخذ شيئاً تقرّباً إلى الله ، والذي يأخذ في حدود المشروع مقابل عمله ، أو سلفة قابلة للردّ . أو للحاجة لا تخل بالذمة المالية لليتيم ..

* وشبه المسلمين باليتيم الذي يرعاه وليه أو وكيله ويحسن التصرف في أمواله .

ومن خطبة له يوم القدسية في نفس الموضوع :

(1) انظر أخبار عمر على الطنطاوي ، ناجي الطنطاوي : 235 ، 237 .

(2) الخراج - أبو يوسف ، 16 وما بعدها.

إنّ حريص على أن لا أدع حاجة إلّا سدتها ما أُسع بعضا
بعض فإذا عجز ذلك عنها تأسينا في عيشنا حتى نستوى في
الكاف ⁽¹⁾.

أوليات عمر فيما يتعلق بالأموال :

- 1 — أول من اتّخذ بيت المال في الدولة الإسلامية . بصفة قارة .
 - 2 — أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد من السبي .
 - 3 — أول من وضع العشر في الدولة الإسلامية . . .
 - 4 — أول من تاريخ وختم على الطين .
 - 5 — أول من قضى في ميراث الأم وأعطها ثلثي الباقي . في بعض المسائل الخاصة (زوجة وأبوان ، أو زوج وأبوان وتسبيان العمريتين لأنّه أول من قضى فيهما) .
 - 6 — أول من ورث العرب من الموارى ..
 - 7 — أول من جعل الديّة عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة .
 - 8 — أول من استخلف في القسامه .
- ففي هذه الأمثلة البسيطة في عباراتها العظيمة في معناها تتجلى شخصية عمر الإدارية الفذّة .
- فيها من الإنسانية والنبيل ، والحرص على الأموال ، الحقوق والمبادرات ما يدل على أنّه مراقب لكل صغيرة وكبيرة ، وإداري حازم لا يسمح بالتسبيب ، والظلم والاستغلال⁽²⁾ .
-
- (1) المصدر السابق . (2) انظر أخبار عمر ، الحنطاوي والطنطاوي ص 213 .

من خطبة لعمر

في أصول الجبائية وأوجه الصرف :

قال عمر في خطبة له وخطة لمنهجه في الرقابة الشديدة على الأموال العامة :

- 1 - (إنه لم يبلغ ذوق حقه في أن يطاع في معصية الله).
- 2 - (إنى لا أجد في هذا المال يصلحه إلا خلال ثلات : أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمتنع من الباطل).
- 3 - (ولأنما أنا وأماليكم كولي اليتيم إن استغنتي استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف).
- 4 - (فلست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض).
- 5 - (ولكم على أيها الناس خصالاً أذكرها لكم فخذلوني بها :
 - لكم على أن لا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه.
 - لكم على إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه.
 - لكم على أن أزيد في أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله⁽¹⁾.

في هذه الفقرات من خطبة عمر في الأموال حدّ عمر باختصار ووضوح قنوات انسياقات الأموال والتحكم فيها وتوجيهها في ظل العدالة والشريعة . ومهـد لذلك بمقدمة بسيطة في جملة قصيرة مفادها أن

(1) الخراج أبو يوسف 167 .

الحق مقترب بطاعة الله ونستطيع أن نقول قياساً ذلك مثلاً للمعاملات التي يترتب عليها معصية الله .

* المعاملات المترتبة من الفوائد الربوية .

* المعاملات المترتبة في المعاملات المحرمة . . .

فهذا أمر غير وارد في الشريعة الإسلامية لأن الباطل لا يترتب عليه أى حق . . . وحدد في الفقرة الثانية برنامج سياسة المالية في كلمات قصيرة .

* أن لا تعتمد آلية جبائية للأموال إلا في الميادين المشروعة وهي الصدقات والغناائم ، والفيء ، والعشور ، أو ميراث من لا وارث له ، أو الأموال المستردة من الذين أخذوها بالباطل بعد التحقيق (كما ورد في مكان آخر من هذا البحث) .

* وكما تتوجّب الدقة والعدالة في الجبائية يتوجّب الدقة والحذر في قنوات الصرف .

حول

خطبة عمر في العطاء :

خطب عمر بخصوص العطاء فقال :
(من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب
ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت
ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل)

ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني **فإن الله جعلني له خازناً**
 وقاسماً إنى بادىء بأزواج رسول الله فمعطيهن ثم المهاجرين الأولين
 الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم أنا وأصحابي ثم بالأنصار الذين
 تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم ثم من أسرع إلى الهجرة أسرع إليه
 العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومنْ رجل إلا مناخ
 راحلته إنى قد بقيت فيكم بعد صاحبي فابتليت بكم وابتليتم بي وإنى
 لن يحضرنِي من أموركم شيء فاكله إلى غير أهل الجزاء والأمانة
 فلأن ^(١) **أحسنا لاحسن إليهم وإن أساووا لأنكلن بهم** .

في هذه الخطبة التي تتسم بالموضوعية والتخصيص لم يرد عمر
 أن يدخل رأساً في الموضوع الذي أراد أن يقوله تأدباً من جهة وتبصيراً
 للناس بأن هناك اختصاصات محددة يشتهر بها بعض الصحابة وانتهز
 هذه الفرصة ليبصر الناس بذلك .

* وأخيراً .. ذكر أنه يتحمل مسؤولية انسياب الأموال في بيت
 المال ، وأنه بمثابة أمين الخزانة بالإضافة إلى مسؤوليات الخلافة
 الأخرى ..

* وجعل خطة واضحة وصرحية هي أشبه بالملاءفات ذات السلم
 الوظيفي .. والمؤهلات هنا معيارها واحد .. البلاء في سبيل
 الله ، والسابقة إلى الإسلام ، وحضور الغزوات ، والقرابة . من
 رسول الله .. (أى الأفضلية في الإسلام) .

وجعل المجتمع شرائعاً :
 (أزواج الرسول وذوى قرباه ، المهاجرون الأولون ، الأنصار ،

¹
 (1) العقد الفريد ، ابن عبد ربه ، ج 2 / ص 349 ، 1 / 1913 .

البدريون ، الذين أسلموا بعد الفح) .

* ويؤكّد عمر بثقل المسؤولية التي ألقيت على كاهله (إنّي قد بقيت بعد صاحبى - يعني أباً بكر - فابتليت بكم - وابتليتم بي)⁽¹⁾ !

* وأزال جميع الشكوك التي قد تتبادر إلى بعض الأذهان بأنّ سياسة التفاوت في العطاء إنّما هي سياسة مقرّرة لا رجوع فيها .

* وتعهّد أن لا يكل شيئاً يهم المسلمين - بما فيها الأموال بالطبع - إلى غير ذوى الوفاء والأمانة .

* وبين بكل وضوح وجلاء بأنه سيجازى موظفيه حسب سلوكهم ، إن أحسنوا ، أحسن إليهم ، وإن أسوأوا نكل بهم ..

وبهذا الخطاب القصير حدّ عمر الخطوط العريضة لسياسة توزيع موارد بيت المال ، بعد أن جعل من نفسه سلطة مركزية إشرافية على كل وارد وصادر .. بالإضافة إلى سلطته التنفيذية .

نقد طريقة عمر في العطاء⁽²⁾ :

يرى بعض الكتاب والمؤلفين الذين ينظرون إلى الأمور نظرة خاصة أن عمر رضى الله عنه قد ساهم في خلق فئات اجتماعية جديدة وتكون بيوتات إسلامية لها ميزانها ومكاسبها وامتيازاتها . مثل المهاجرين والأنصار وأهل بدر والقادسية وأصحاب النسب الهاشمي والقرشى والعلويين والعباسيين والأنصار والمهاجرين نظراً للتفاوت الكبير في العطاء (يتراوح بين 12000 درهم - و 300 درهم) حسب

(1) المصدر السابق .

(2) العقد الفريد - ابن عبد ربه ج / 2 / 249 .

بلاء المسلمين في الإسلام وقربتهم من الرسول ﷺ⁽¹⁾. بل وأتهم بأنّه ساهم في خلق نظام الطبقات إلّا أنه من السهل دحض هذه الشكوك⁽²⁾ المغرضة .

1 – إنَّ نظام الطبقات له مدلول فني لا ينسحب على الدخول فقط وإنما على الوضع الاجتماعي ، وذلك أبعد ما يكون عن تفكير عمر لأنَّ هذا النظام لا يقره الإسلام أصلًا . ويتعارض تماماً مع أسلوب عمر وهو القائل : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولئك منا بمحمد يوم القيمة)⁽³⁾ .

2 – إنَّ عمر يرى أنَّ الخير الذي أفاء به الله على المسلمين إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى دعوة الإسلام وقد ضحى البعض بنفسه وماله في سبيل الإسلام فمن العدل الجزاء بقدر التضحية .

3 – إنَّ حق أي مسلم في بيت المال يتوقف على مدى بلامته في سبيل الدعوة الإسلامية .

4 – إنَّ حرمان قرابة رسول الله من ميراثه هو الدافع إلى تعريضهم بعض الشيء .

5 – إنَّ حرمان قرابة رسول الله من الوظائف العامة هو الدافع إلى تعريضهم بعض الشيء .

6 – ليس من المعقول - في نظر عمر - أن تقوم فئة بأعباء الحكم ومشاكله ويكون جزاؤها الوحيد الأجر في الآخرة كما جرى في

(1) تطور بنى الأسرة العربية - زهير خطيب 130 .

(2) انظر عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 444 .

(3) المصدر السابق .

عهد أبي بكر رضي الله عنه .

7 — إنَّ عمر لجأ إلى أسلوب الحوافز على هذا الأساس .

8 — أنَّ عمر يحتاج بأنه لا يمكن المساواة بين من قاتل رسول الله ﷺ ومن قاتل معه .

9 — أنَّ تمييز المهاجرين عن بعض الفئات تعريضاً بسيطاً على تصحياتهم بأموالهم وأنفسهم في أيام المحنة بمكة .

10 — إنَّ تمييز الأنصار عن بعض الفئات نوع من التعريض لهم مقابل إيوائهم المهاجرين ومشاركتهم في بيوتهم وأموالهم .

11 — أنَّ الكثير من أصحاب الأعطيات الكبيرة يتصدّقون بأجزاء كبيرة منها⁽¹⁾ .

12 — أنَّ مبدأ التمييز في المكافآت طبقاً للجهد الذي بذل هو ما يتلاءم مع طبيعة البشر .

13 — أنَّ قيمة الإنسان حددتها عمر على هدى تعاليم الإسلام .

14 — أنَّ منطق عمر أقرب إلى منطق العصر الذي يميّز بين الناس في المرتبات وفقاً لمعايير معينة كالخبرة ، والمؤهل ، والترقيات الاستثنائية .

15 — إنَّ هذه مرحلة استثنائية ثبت أنَّ عمر في سبيل تعديلهما والمساواة بين الناس . هذه أهم النقاط التي تبرر لعمر تنفيذ سياساته في الدخول ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتعديل هذه السياسة إلَّا بأحد أمرين : إِمَّا أن يخفض من العطاءات الكبيرة

(1) انظر عمر بن الخطاب - سليمان الطماوي 445 .

أو يرفع من العطاءات الدنيا وهذا ما جعل عمر يقول : (لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلنَّ عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ألف لكراءة وألف نفقة له وألف نفقة لأهله) ⁽¹⁾ .

وقال : (والله لئن بقيت إلى الحول للحقنَّ أسفل الناس بآلاعاظم) ⁽²⁾ .

وعليه فإنَّ عمر لم يكن مسؤولاً عن الانحرافات التي قام بها بعض المسؤولين من بعده وخاصة في العهد الأموي والعباسي حيث (أصبح الهاشميون من أهل السعة والرخاء يتمتعون بشرف الملك ولا يحملون أوزاره أو أعباء تبعاته) ⁽³⁾ .

ولم يكن المسلمون في عهد عمر (ينالون من النعم والهدايا حسب ما يتراوَى لل الخليفة في أمرهم) ⁽⁴⁾ .

نماذج :

من مراقبة عمر على عماله وموظفيه (من أين لك هذا ؟) :

1 — يروى أن خالداً غنم من الروم أموالاً عظيمة وهو بالشام فأتى الناس إليه أفواجاً طمعاً في نواله وقد أعطى لأشعث بن قيس عشرة آلاف فلما بلغ ذلك عمر كتب إلى أبي عبيدة أن يقيده ويتحقق معه فإن أقرَّ الأشعث بأنَّ هذا من أمواله فهو سرف وإن

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) تطور بنى الأسرة العربية - دكتور زهير حطب 130 .

(4) المصدر السابق .

كان من الأموال التي غنمها خالد فهى خيانة وأمره بعزله .

وقام بلاذ إلى خالد وهو مقيد في المسجد ونفذ ما أوصى
به عمر وأبو عبيدة ولم تبدر من خالد آية مقاومة .

وسار خالد إلى المدينة ودخل على عمر وسأله عمر من أين
هذا المال الذي أعطى منه عشرة آلاف .. فقال من الأنفال
والسهمين ، ثم قوم أمواله وعرضه وأخذ منه 20 ألفاً وعزله
عن أي عمل⁽¹⁾ .

وكتب عمر إلى الأنصار أتني لم أعزل خالداً عن سخطه
ولا خيانة ولكن أخشى فتنة الناس به .

2 — شاطر عمر جماعة من أصحابه أموالهم وقيل إنَّ فيهم :

- * سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة .
- * عمرو بن العاص عامله على مصر .
- * أبو هريرة عامله على البحرين .
- * النعمان بن عدي عامله على ميسان .
- * نافع بن عمر الخزاعي عاملة على مكة .
- * يعلى بن منه عامله على اليمن .

وامتنع أبو بكرة عن المشاهدة قائلًا : إن كان هذا المال
لله فلا يحل لك أن تأخذ بعضه وتترك بعضه وإن كان لنا فما لك
في أخذه .. فقال عمر : أما أن تكون مؤمناً لا يغل أو منافقاً .
فقال : بل مؤمن لا أغفل⁽²⁾ .

(1) انظر البداية والنهاية ج 7 / 80 - ابن كثير .

(2) تاريخ اليعقوبي 1 اليعقوبي المجلد 2 / 150

3 — وردت تقارير من العراق تطعن في نزاهة سعد بن أبي وقاص
الذى ولاد عمر على العراق بعد فتحه لها .

كانت تهمة زائفه باطلة .. تشكيك فى سلوكه المالى
وسلوكه الدينى ... وحقن عمر فى التقرير بواسطة مبعوثه إلى
العراق محمد ابن أبي سلمة .

وأتضحت براءة سعد .. ولكن مبالغة فى الحيطة لم يعد
سعد إلى منصبه ..⁽¹⁾ (لأنَّ تغيير الوالى أيسر من تغيير
الرعاية)⁽²⁾ .

4 — ووردت تقارير أخرى مماثلة بخصوص أبي موسى الأشعري
متهمة إياه باستغلال منصبه على حساب أموال المسلمين
العامة ..

وحقن عمر مع أبي موسى وواجهه بالمدْعى ، وبعد تحقيق
طويل طبقاً لما جاء في التقرير نقطة نقطة ، استطاع أبو موسى أن
يخرج من التحقيق بريئاً من هذه التهم⁽³⁾ .

(1) انظر : عمر بن الخطاب . سليمان الطماوى ص 270 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

مقارنة :

(من أين لك هذا ؟) بين ممارسات عمر بن الخطاب ، والقانون رقم 3 / سنة 70 م :

إن توجيهات عمر لعماله لا تنتهي .. رغم بعد المسافة وصعوبة وسائل الاتصال ..

ولم تكن هذه التوجيهات وهذه الخطب مجرد كلام في الهواء أو ل مجرد الاستهلاك الإداري ، وإنما عمر يعني ما يقول ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

وكان عمر حرصاً منه على نزاهة موظفيه يحدّ لهم حتى نوع اللباس ونوعية الأكل حتى لا يتسرّب إليهم البطر والغرور .

كان شعاره باختصار ذلك الكتاب الصغير المختصر إلى واليه أبي موسى الأشعري : (أن سو بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا يأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك)⁽¹⁾ .

ومنها فقرة من رسالة إلى سعد بن أبي وقاص والى العراق (لقد بلغنى أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ليس لل المسلمين مثلها فليايك عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة التي مررت بواحد خصيبي قلم يكن لها إلا السمن وإن حتفها في السمن)⁽²⁾ .

ولا أعتقد أن هناك أي منشور إداري حديث ، أو آية تعليمات ترقى إلى مستوى هذا الفكر المنظم الواضح الذي يحدّ من

(1) عمر بن الخطاب - سليمان الطماوى 278 .

(2) المصدر السابق .

الاستغلال ومحنته بصورة منقطعة النظير وفي عبارات في متنها الاختصار والوضوح والدلالة ، والتي تحمل في طياتها إنذاراً بأشد العقاب لكل مستغل .

ولا شك أن الاستغلال وسوء التصرف في المال العام من قبل أي مسؤول على أموال المسلمين سيكون شأنه شأن البهيمة التي أشار إليها عمر ، ذكر ذلك أن سوء الاستغلال سيؤدي بصاحبها في النهاية إلى كارثة محققة طال الزمان أو قصر ..

ولم ينج من المحاسبة ولاة عمر مهما كانت منزلتهم الاجتماعية أو سابقتهم في الإسلام⁽¹⁾ .

كان عمر يطبق من أين لك هذا على عماله⁽²⁾ :

أ - يقوم ب مجرد ممتلكاتهم وإحصائها قبل توليهم ولا يجد صعوبة تذكر في ذلك ، لأن التحقيق والجرد العملي من قبل من يكلفهم الخليفة ، وصدق الإقرار بدون إخفاء الحقائق من قبل المرشح لولاه المسلمين من قبل الخليفة تذلل جميع الصعوبات المتعلقة بالحصر المتعلق بالذمة المالية للمسؤول .

ب - وتعاد نفس العملية مع المعينين بالأمر حال انتهاء مدة عملهم لأى سبب من الأسباب ..

ج - تقدر الفروق بالزيادة بين (أ) و(ب) .

د - تقييم هذه الفروق لمقارنتها بدخل الشخص المعنى ومدى إمكانية توفيره من هذا الدخل بما يحقق هذه الزيادة ...

(1) المصدر السابق .

(2) انظر : عمر بن الخطاب ، سليمان الطماوي ص 287 وما بعدها .

و - وتنسحب هذه التقديرات أيضاً على نوعية الخدمات التي يتمتع بها ، ونوعية اللباس الذي يلبسه ونوعية الأكل الذي يأكله .. والمرکوب الذي يركب .

ى - تصادر آية زيادة غير معقولة من الأموال التي تتعلق بذمته المالية وتحيلها الخليفة إلى بيت مال المسلمين كما هو وارد في مكان آخر من هذا البحث .

وكان الخليفة يحتمل المظهر في هذا الخصوص فقد مرّ بناء فقال : لمن هذا ذكروا له عامل البحرين فقال : أبت الدرهم إلا أن تخرج عناقها .

مقارنة تطبيق عمر بخصوص من أين لك⁽¹⁾ هذا مع القانون رقم 3 / 1970 م بشأن الكسب الحرام .

في رأينا أنَّ هذا القانون محاولة لإحياء سنَّة عمر في محاسبة ولاته . ويقابلهم الموظفون المسؤولون بالنسبة لهذا القانون ورأينا أنه لا مندوحة لنا من إعطاء نوع من المقارنة بينهما .

1 - إنَّ قانون الكسب الحرام الصادر في الجماهيرية سنة 1970 م إنما هو محاولة لتطبيق المنهج الإسلامي الذي أقرَّه عمر بخصوص الذمة المالية وطبقه فعلًا .

2 - إنَّ نقطة الضعف في القانون اعتماده على إقرار المعنى بالدرجة الأولى وأنَّ مجال الإحصاء والحصر والتدقيق لا يتوفّر من جميع أوجه إلكسب وخاصة بالنسبة للأموال المهرّبة إلى الخارج أو التي حُولت من السيولة إلى الاكتناز . وبالتالي فإنَّ طريقة عمر أكثر

(1) انظر الجريدة الرسمية العدد 3 / 1970 م بشأن الكسب الحرام .

فعالية في التحقيق المباشر بتحييد التحقيق .

3 – إنَّ الأموال المحالة إلى عقارات أكثر بروزاً من غيرها وهذا لا يتم في جميع أوجه الاستثمار أو الاكتناف .

4 – إنَّ اللجنة المختصة ببحث الإقرارات والتحقيق فيها بموجب المادة (5) من القانون لا تستطيع في جميع الحالات أن تتحقق من شكوكها في صحة الإقرار إذا لم تكن متأكدة من معلومات الإقرار .

5 – إحالة الموضوع إلى القضاء العادى يطيل من أمد التحقيق (التحقيق الفوري في عهد عمر) .

6 – إنَّ العقاب الذى نصَّت عليه المواد 13 ، 14 ، 15 ، يصعب تطبيقه على جميع حالات الممارسات الخاطئة نظراً للتفنُّن فى أساليب التمويه ، والتزوير ، وإخفاء الحقائق وتيَّسر الوسائل لتطبيق ذلك .

وهذا لا يمنع أنَّ هذا القانون قد يحقق بعض الأغراض الذى صدر من أجلها وبالمقارنة على تطبيقات عمر بن الخطاب بالخصوص نجد أن الجوهر واحد والسبل تختلف والناس أكثر اختلافاً . إلا أنَّ هناك بعض التباين فيما يتعلق ببعض النقاط :

أ – إنَّ القانون رقم (15) احتاط للتلبيفات الكاذبة والمغرضة ونصَّت على نوعية معاقبة أصحاب هذه البلاغات . ولم نجد دليلاً في المصادر التى اطلعنا عليها أنَّ عمر عاقب أصحاب هذه البلاغات .

واكتفى عمر في شأن ضَبْبة العنزى الذى بلغ عن أبي موسى

(1) انظر : الجريدة الرسمية 3 / 1970 بشأن الكسب الحرام .

التتحذير من الكذب (لأنَّ الكذب يهدي إلى النار)⁽¹⁾ .

ب - إنَّ التحقيقات في عهد عمر تتم علَّناً وأمام الناس وفي المساجد ليدلُّ كلَّ برأيه .. أمَّا المادة (5) والمادة (18) ففُصِّلت على وجوب سرية المعلومات والتحقيقات .

ولكل زمان ومكان ظروفه الخاصة وتشريعاته الخاصة .

صور من حرصه على عدالة التوزيع :

1 — أتَى قوم إلى عمر فاشتكوه ضيق ذات اليد مع كثرة العيال وطلبوها منه - بناءً على هذه البيانات الإحصائية - أن يزيد في أعطياتهم .
قال لهم : جمعتم بين الضرائر ، واتَّخذتم الخدم في مال الله عزٌّ وجلٌّ⁽²⁾ .

2 — قال عمر رضي الله عنه :
(لئن عشت إن شاء الله لأسيِّرُنَّ في الرعية حولاً فاني أعلم
أنَّ للناس حوائج تقطع دوني أمَّا عمالهم فلا يرفعونها إلى⁽³⁾) .

ووضع خطة لجولة كاملة لتفقد المسلمين إلى كل من الشام ، والجزيرة ، ومصر ، والبحرين ، والكوفة ، والبصرة وذلك على مدار سنة كاملة ، (والله لنعم أحوال هذا)⁽⁴⁾ .
ولكن الأقدار لم تمهله .

2 — الإعفاء من الجزية لأهل الكتاب⁽⁵⁾ ..

(1) انظر : عمر بن الخطاب / سليمان الطماوى 281.

(2) أخبار عمر ، على نطاوى وناجى السلطنتوى ص 172.

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) الجزية والإسلام - دانيل دييت ص 20 .

لقد ألغى عمر من الجزية الفئات التالية من أهل الذمة :
المساكين ، العميان ، العاطلين عن العمل ، المرضى ،
المعتوهين ، المسؤولين ، الرهبان ، أهل الصوامع ، النساء ،
الذكور غير البالغين . وبإضافة إلى هذه الإعفاءات الواسعة ،
فإنَّ الجزية فرضت على الموسرين حسب إمكانياتهم ودخولهم
المالية ، وقسم المجتمع الذي تفرض عليه الجزية إلى ثلاث
شرائح : مرتبة ترتيباً تصاعدياً على أساس متوازية هندسية أساسها 2
وحدودها (3) وحد الأول 12 درهماً لكل رأس أى (12 ، 24 ، 48 ،
درهماً) لكل رأس حسب المقدرة .

عمر وبيت المال .. بين التوزيع والاحتياطي :

حدد عمر رضي الله عنه يوماً في السنة يتفقد فيه بيت المال
ليأخذ كل ما فيه ويوزعه بين الناس ولا يترك منه أى رصيد .

كتب إلى أبي موسى الأشعري :

(أمّا بعد فاعلم أنَّ يوماً في السنة لا يبقى في بيت المال درهم
حتى يكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنِّي أديت إلى كل ذي حقٍ
حقه) ⁽¹⁾ .

وقسم عمر (السنة المالية) إلى 360 يوماً يقوم في آخر يوم فيه
بجرد شامل لمحفوبيات بيت المال ويوزعه كلياً .

ولمَّا سُئل لماذا لا يترك (رصيداً احتياطياً للطوارئ) كان
مجمل ردَّه حاسماً وقاطعاً بالرفض ، لأنَّه يرى أنَّ ذلك من صفات

(1) منهج عمر في التشريع - محمد بلتاجي - جامعة القاهرة 385

ومستلزمات الملك الذى يجعل من حشد الأموال سمة له ابتغاء الاستئثار بالسلطة⁽¹⁾.

نستنتج من هذا :

1 — لأنَّ عمر رضي الله عنه يقوم ب مجرد سنوى شامل لمحفوبيات بيت المال .

2 — لأنَّ عمر رضي الله عنه يقوم بتوزيع جميع محتويات بيت المال في نهاية السنة .

3 — اعتمد عمر رضي الله عنه السنة التجارية المعروفة حالياً والمتبعة في اقتصadiات المصارف وهي 360 يوماً . وهذا يدل على الذكاء والمرونة وبعد النظر .

- لأنَّ هذه السنة وسطاً بين القمرية والشمسية .

- لأنَّ رقم 360 قابل للقسمة على عدة عوامل .

4 — إنَّ عمر رفض فكرة إيجاد احتياطي للطوارئ في بيت المال ، وذلك يعود حسب اعتقادنا إلى العوامل الآتية :

- إنَّ فرض بيت المال في ذلك الوقت للتوزيع وليس الاستثمار .

- إنَّه لا توجد مجالات استثمارية بالمعنى المعروف حالياً ولم يعرفها العرب بعد .

- إنَّ المسلمين في حاجة إلى إنفاق هذه الأموال لتقوية شوكة المسلمين .

- إنَّ تجميع الأموال من مستلزمات السلطات المستبدة حسب

(1) المصدر السابق 386 .

رأى عمر .

- توقع ورود إيرادات جديدة لتوسيع الفتوحات فلا داعي للاحتياطي .

5 — إقرار مبدأ السنوية للدورة المالية .

6 — النزعة الدينية العميقه والخوف من التبعات .

رقابة عمر تمتد حتى بعد وفاته :

من وصية عمر للخليفة بعده⁽¹⁾ :
يأبى عمر رضى الله عنه إلا أن يتحمل أعباء المسلمين حتى بعد
وفاته .

وفيما يتعلق بالرقابة المالية في هذه الخطبة نورد منها الفقرات
التالية :

* (أوصيك بالعدل في الرعية والتفرغ لحوائجهم وثغورهم ولا تؤثر
 عليهم على فقيرهم) .

* (إياك والإثرة والمحاباة فيما ولأك الله مما أفاء الله على
 المؤمنين) .

* (لا تضرهم - أى المسلمين - فيذلوا ، ولا تستأثر عليهم بالفيء
 فتغضبهم ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتنفرهم) .

* (لا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم ولا تغلق ببابك دونهم
 فيأكل قويهم ضعيفهم) .

(1) البيان والتبيين - الجاحظ - 235 .

ولا شك أن عمر في هذه الوصية ضمن جميع الحقوق المالية لل المسلمين وغيرهم وواجبات الخليفة المتظر تجاه هذه المعاملات وتطبيقاتها في كلمات قليلة .

* فالعدالة في الرعية نصيحة عامة وشاملة وبما أن الحقوق المالية تشکل العمود الفقري للعدالة ، فإن معناها إعطاء كل ذي حق حقه .

* التحذير من تفضيل الأغنياء على الفقراء ، لجاههم وماليتهم والمال في الغالب من أعمدة الجاه والحظوة لدى الناس .

* التحذير من ظلم أهل الذمة وهم أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية وفي رعاية الدولة الإسلامية . فالعدالة عند الإسلام واحدة لا تتجزأ .

* لا تستأثر عليهم بالفيء : أي لا تأخذ حقوق المسلمين من الفيء فتزيد في ذمتك المالية بدون حق ، وتنقص من ذمتهم المالية ظلماً وعدواناً .

* وبما أن مال المسلمين هو حق لهم فإن تمكين الأغنياء وحدهم بأى وسيلة لتداوله بينهم يعتبر جريمة في حق المسلمين وإجحافاً لهم .

* وإن عدم الاطلاع على تظلمات المسلمين بالحواجز الإدارية ، أو البطانات المتملقة أو الترفع عنهم ، أو طردتهم عند اللجوء بقصد الشكوى يسبب انهياراً اجتماعياً تمكّن القوى من أكل حقوق الضعيف .

المبحث الرابع الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد عثمان بن عفان

عثمان بن عفان يواجه مشاكل الخلافة :

عندما تولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مسؤولية الحسم في اختيار الخليفة نيابة عن أصحاب الشورى الستة بعد وفاة عمر رضي الله عنه ، وبعد أن حصر الاختيار في شخصى على بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، كان يتصرف من واقع الأمانة والمسؤولية ومصلحة المسلمين من منطلق الحرص ، والذكاء ، والنزاهة ، وأسفرت مشاوراته المعقّدة مع المسلمين أصحاب الشورى على اختيار عثمان .. رغم عدم افتئاع على بهذا الاختيار وكان يرى أنه أولى بالخلافة .

إن المؤرخين يعلّلون أسباب الاختيار الذي حسم في شخص عثمان ، ولا نرى داعياً للنطّرق إلى ذلك في هذا البحث ..

ولكن لا يمنعنا من إثارة نقطتين هامتين من وجهة نظرنا لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الرقابة المالية فيما يتعلق باختيار عثمان واستبعاد على .

النقطة الأولى :

إن آخر مراحل المباحثات المتعلقة بالحسم بين عبد الرحمن من جهة وكل من عثمان وعلى من جهة أخرى تتعلق بصيغة الجواب عن

سؤال موجه إلى كل منهما على حدة من قبل عبد الرحمن .

فقد طلب من كل منهما أن يتعهد بأن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وسيرة الخلفيين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم إذا تم اختياره للخلافة .. فكان جواب على رضي الله عنه : (أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي)⁽¹⁾ ، وكان جواب عثمان حاسماً (نعم) ⁽²⁾ وفضل عبد الرحمن جواب عثمان .. وفي رأينا أن التحفظ من قبل على رضي الله عنه لا يعني عدم الالتزام أو الرفض وإنما هو تحفظ له دلالته ومغزاها لأنَّه يعني الدقة والتحرى ، وتقدير المسؤولية وإعطاءها حقها من التمعن والفحص حرصاً على العدالة قبل البت في الأمور . وهو في رأينا أيضاً أدعى إلى الأطمئنان .. فالتحفظ هنا ليس مؤشراً سلبياً بل بالعكس .

وفي نفس الوقت فإنَّ التزام عثمان بالقيام بهذه المهام الثقيلة دون تحفظ إنَّما هو فوق مستوى البشر باستثناء الرسل الذى عصيمهم الله من الزلل . ولا شكُّ أنَّ عبد الرحمن بن عوف يعرف تماماً مبلغ علم على رضي الله عنه وخاصة فيما يتعلق بالأمور المالية والحقوق الشرعية (فقد كان كل من عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب يتمتع بقدرة ذهنية وملكة فقهية ساعدهما على أن تكون لهما مكانة رائدة في مجال الاجتهد وما زالت اجتهاداتهما وآراؤهما حتى اليوم محل الإعجاب والتقدير)⁽³⁾ .

النقطة الثانية :

وهي نقطة تتعلق بالجانب النفسي والاجتماعي ومن هذا

(1) أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم 652 .

(2) المصدر السابق .

(3) المدخل للتشريع الإسلامي - محمد النبهان 118 .

المنظلق فإنَّ عبد الرحمن من الناحية الفنية ليس محايِداً . فهو أقرب إلى عثمان من حيث المعاشرة وهو من طبقة عثمان في الثروة .
إنَّ العامل الخلقي وحده هو دعامة حياد عبد الرحمن وما خلقه إلا الإيمان والعدل .

النقطة الثالثة :

إنَّ الاستقصاء والاستفتاء الذى قام به عبد الرحمن طيلة ثلاثة أيام أسفَر عن تفضيل عثمان بأغلبية ساحقة (فلم نجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان)⁽¹⁾ .

ألا يوحى هذا بالبالغة ؟ خاصة وأنَّ لعلى رضى الله عنه من المكانة بين المسلمين ما يعرفه الجميع ولم يكن يوماً نكرة أو شبه نكرة فكيف يتخلَّى الناس عن على بهذه السهولة وبشكل شبه جماعي ؟ رغم أنه لا يوجد أى شك في أنَّ الأغلبية مع عثمان .

النقطة الرابعة :

إنَّ ميل الناس إلى عثمان مشوب بالتلطُّع إلى حياة أفضل وإلى حرية أكثر لما لمسه الناس من عمر رضى الله عنه من الشدَّة رغم عدالته في التوزيع . . . فعثمان أقرب إلى الناس من هذه الناحية من عمر ومن باب أولى أن يكونوا كذلك مع على لأنَّه من طراز عمر . . . وعليه فإنَّ نتيجة الاستفتاء باختيار عثمان بدلاً من على كانت على حساب الدقة والرقابة المالية رغم أنَّ عثمان رضى الله عنه تصرُّف بما يراه أنه في حدود الله .

عثمان بن عفان .. بكرمه ولينه لم يستطع مجاهدة العاصفة :
(جاء عثمان بعد عمر أو قبل جاء اليسير بعد الصرامة ، والتردد)

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن الكثيرج 7 / 146 .

بعد العزيمة القوية فانفلت المكبوت ، وانطلق السجين ، وأقدم
الخائف)⁽¹⁾ .

وقد تولى الخلافة وهو ابن السبعين ، وهذا ما دعاه إلى الاعتماد
على مستشارين وولاة ومعاونين من أقاربه لثقته بهم ، وزاد تشبيه بهم
بازدياد تقدمه في السن . وهؤلاء أكفاء ، ولكنهم في نفس الوقت لا
يخافون الخليفة كما كان ولاة عمر يخشونه وهذه الفلسفة في التساهل
هي التي جرت عليه وعلى المسلمين المحن حتى النهاية⁽²⁾ .

وعثمان كان غنياً قبل الإسلام وكان يستمر أمواله ويترفرغ
لذلك ، حتى جاء الإسلام ، فلم يدخل بعطاه في سبيل الدعوة
الإسلامية . ولعل هذا من أسباب اعتماده على بيت المال في ترضية
أقاربه الأمر الذي خالف فيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما ربما
لأنهما لم يكونا في السعة والبحبوحة التي نشأ عليها عثمان رضي الله
عنه وصمم على الاستمرار فيها⁽³⁾ .

إنَّ مَأْثُورَ عُثْمَانَ فِي سَبِيلِ الدِّعَوَةِ إِسْلَامِيَّةٍ⁽⁴⁾ بِذَلِّهِ وَعَطَاءِ كَانَتْ فِي
الْمَوَاقِفِ الْحَاسِمَةِ فَكَانَ رَائِدًا مِنْ رُوَادِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْحِبْشَةِ مَعَ زَوْجِهِ
رَقِيَّةَ وَجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ ، تَارِكًا أَمْوَالَهُ وَدِيَارَهُ ، وَمَهَاجِرًا عَلَى نَفْقَتِهِ
الخاصة لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ .

2 — أَنَّهُ جَهَزَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ (غَزْوَةُ تَبُوكَ) فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ
بِسِعْمَائَةِ وَخَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ فَرَسًا بِأَحْمَالِهِ . . . وَبِلِّغَهُ الْأَرْقَامُ
تَقْدِرُ هَذِهِ الْحَمْوَلَةِ بِعَشْرَاتِ الْأَطْنَانِ مِنَ الْمَوَادِ الْإِسْتَرَاطِيجِيَّةِ وَهُوَ

(1) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : أحمد شلبي ج 1 / 279 .

(2) المصدر السابق 279 وما بعدها .

(3) المصدر السابق 279 وما بعدها .

(4) مشاهير الإسلام - رفيق العظم 638 وما بعدها .

رقم له أهميته في ذلك العهد بالإضافة إلى تبرّعه بمبلغ من المال نشره في حجر رسول الله ﷺ في نفس المناسبة مما جعل رسول الله يقول : (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم)⁽¹⁾.

3 – إنّه اشتري بئر رومة من يهودي وجعل ماءها مشاعاً بين المسلمين بعد أن كان اليهودي يحتكر ماءها ويبيعه للمسلمين⁽²⁾.

4 – إنّه سدّ ديّة الهرمزان الذي قتله عبد الله بن عمر انتقاماً لقتل والده مع أبيه لؤلؤة وابنته جفينة من ماله الخاص بعد أن أقنعه بعض الصحابة بعدم القصاص من عبيد الله بن عمر⁽³⁾.

5 – إنّه وسع مسجد رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

6 – عندما اشتدّت الأزمة في عهد أبي بكر رضي الله عنه قدمت لعثمان تجارة بـألف راحلة محمّلة بـرأ وطعاماً فتزايّد عليه التجار فلم يرض إلا عشرة أضعاف ثمن التكفة.

ولمّا تساءل التجار واستغربوا من هذا الجشع والاستغلال - كما توهّموا أول مرة - فاجأهم عثمان بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أعطاهم عشرة أضعاف الثمن وقال : إنّها صدقة لفقراء المسلمين⁽⁵⁾.

ويروى عنه ﷺ قوله :

(من يحفر بئر رومة فله الجنة فحضرها عثمان وقال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان)⁽⁶⁾.

(1) و(2) انظر البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - ج 7 / 148 .

(3) و (4) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم 638 وما بعدها .

(5) انظر تاريخ العرب - سعد أطلس 198 .

(6) صحيح البخاري - البخاري - الجزء الخامس - مناقب عثمان .

لائحة : بأهم نقاط الخلاف بين الوفود وعثمان حول الأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية :

توالت الوفود على المدينة المنورة من البصرة ، والكوفة ، ومصر خلال سنوات الفتنة المحتلة من 30 هـ حتى 35 هـ . وقتل الخليفة ⁽¹⁾ .

وكان هدف هذه الوفود هو مناقشة الخليفة والتفاهم معه حول الانحراف المالي والإداري والانهيار الاقتصادي في أواخر خلافته .

وفي رأينا - وبغض النظر عن تأويلات المؤرخين - فإن هذه الوفود تعتبر أداة حقيقة للرقابة الذاتية في وقت تنعدم فيه أجهزة الرقابة العادلة . التي لم تعرف بعد . ولا شك أن المناخ الديمقراطي السليم كان ملائماً لمثل هذه الثورة .. ⁽²⁾ وحرية الرأي مضمونة ومكفولة .

إن الرقابة المالية لم تظهر في عهد أبي بكر وعمر على شكل ثورة لأنهما لم يواجهها صعوبة في جمع وجباية الموارد المالية المتاحة ، ورغم اختلافهما في طريقة التوزيع إلا أن القناعة بوجهة نظر الرجلين بما لا يخرج عن الشريعة كانت كافية لعدم إشارة الشبهات والأحقاد والشكوك . وقد حاول بعض أفضل الصحابة الصلح والإصلاح وعلى رأسهم على رضي الله عنه ، وعندما تمت مواجهة عثمان وبسط الأمر معه بصراحة ، كادت الفتنة أن تنطفئ بعد أن اتفق الطرفان على تصحيح الأخطاء والعودة إلى الشريعة وسنة رسول الله ﷺ وسيرة الخلفتين فيما يتعلق بالأموال من حيث عدالة

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم 730 وما بعدها .

(2) رأى الباحث .

الجباية ، وعدالة التوزيع⁽¹⁾ وعدم تكدس الشروات عند البعض . ولكن أحبط هذه المساعي كل من مروان بن الحكم من جهة ، وعبد الله ابن سبأ من جهة أخرى .. لقد اختلفا في الغاية والهدف ، ولكنهما كانا معولى الهدم والسير بالأمور إلى الأسوأ حتى قتل عثمان هذا ما يؤكده معظم المؤرخين والعهدة على الرواة .

وتتلخص القضايا المالية التي ووجه بها عثمان والرد عليها فيما يلى حسب الترتيب .

١ — النقطة الأولى⁽²⁾ :

أنَّه أعطى أقاربه وأهله من بيت المال دون حق ومن أمثلة ذلك :

- أعطى لأبي سفيان 200 ألف درهم ، وللحكم بن العاص 100 ألف درهم وللحمرث بن الحكم 100 ألف درهم مضافاً إليها أرض للصدقة بالمدينة ، ولخالد بن عبد الله بن سعيد⁽³⁾ 400 ألف درهم ، ولعبد الله بن سرح خمس غزوة أفريقيا .. وغير ذلك .

النقطة الثانية :

إسناد العمل إلى بعض ولاة لم يكن لهم ماضٍ مشرفٌ أثناء حياة الرسول وخليفيه أبي بكر وعمر ، وتصرُّف بعضهم دون الرجوع إلى الخليفة في أموال بيت المال . ومن هؤلاء عبد الله بن أبي السريح الذي أرهق أهل مصر بالجباية . وسعيد بن العاص الذي أدعى أن أرض السواد بستان قريش ، والوليد بن عقبة الذي أخذ قرضاً من بيت

(1) انظر انساب الأشراف البلاذري 5 / 59 .

(2) انظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظم 730 وما بعدها .

(3) ذكر اليعقوبي 600 ألف .

المال دون أن يسْتَدِه⁽¹⁾ .

النقطة الثالثة :

أنَّ الخليفة نفى أبا ذر الغفارى وأساءَ إِلَيْهِ لِمَجْرِدِ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي تفسير آيَةِ الْاِكْتِنَازِ بِمَا يُعَارِضُ رأيَ الْخَلِيفَةِ وَبِعَضِ الصَّحَابَةِ الأُثْرِيَاءِ⁽²⁾ .

التهمة الرابعة :

أنَّ الخليفة حمَىَ الْحُمَىَ (المراعى) وَتَوَسَّعَ فِيهَا وَأَبَاحَهَا لِبَنِي أُمَّيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ⁽³⁾ .

النقطة الخامسة :

أنَّ الخليفة تطاولَ فِي الْبَنِيَانِ وَتَوَسَّعَ فِي الْعُمَارَةِ⁽⁴⁾ .

النقطة السادسة :

وَهَبَ عُثْمَانَ أَرْضَ بَسَادِ الْعَرَقِ لِأَحَدِ أَقْارِبِهِ⁽⁵⁾ .

النقطة السابعة :

التفرقة العنصرية بين أشراف العرب والموالي في المعاملة والحقوق⁽⁶⁾ . وإلغاء بعض امتيازات أهل الذمة .

النقطة الثامنة :

الثراءُ الزائِدُ لِبَهْضِ كَبَارِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ نَتْيَاهَةً لِإِطْلَاقِ حَرِيَتِهِمْ⁽⁷⁾ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَاسْتَغْلَالِ نَفْوَذِهِمُ الدِّينِ وَصَحْبِهِمْ

(1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) :

انظر أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم 730 وما بعدها .

(5) ، (6) ، (7) :

انظر الدولة العربية الكبرى - توفيق يزد 204 وما بعدها .

لرسول الله . ممّا ترتب عليه خلق نظام طبقي لا يعرفه الإسلام قبل عثمان رضي الله عنه .

وكان الرد على هذه النقاط من قبل عثمان نفسه أو من قبل أنصاره . ويمكن تلخيص الردود عن بعض النقاط السابقة كما يلى بالترتيب :

الرد عن النقطة الأولى :

كانت حجة عثمان رضي الله عنه أَنَّه يحب أهله وذويه فأعطاهم وأسعدهم وكل ما فعله أنه تنازل عن حقه لهم ، ذلك الحق الذى لم يتنازل عنه بدوره ك الخليفة لل المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر حيث تنازلا عن حقهما طواعية .

وقد تمت المقارنة أيضاً بما فعله رسول الله ﷺ عندما وزع بعض الغنائم على زعماء قريش تأليفاً لهم على الإسلام رغم عدم رضي الأنصار بذلك أول الأمر⁽¹⁾ لأنَّ الرسول عمل لمصلحة المسلمين .

وفي رأينا أنه لا توجد مقارنة بأنَّ أقاربه الذين أعطى لهم هم من المؤلفة قلوبهم ، بالإضافة إلى أن سهم المؤلفة قد جمده عمر لصالح المسلمين وعثمان رضي الله عنه أقرَّه على ذلك ولم يعارضه ، وإن مقارنة ما أعطاه رسول الله ﷺ لزعماء قريش في غزوة حنين يختلف هدفًا .. وجوهراً عن طاء عثمان لأقاربه .

الرد عن النقطة الثانية :

ذكر عثمان لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه عندما كلف من

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم 780 وما بعدها .

قبل الثوار بإقناع عثمان أن عمر نفسه قد استعمل بعض الولاة الذين ينكر المسلمون على عثمان استعمالهم على الولايات في عهده مثل الوليد بن عقبة .

ولم ينكر على ذلك ، ولكنه ذكر عثمان بأن الفرق بينه وبين عمر أن عمر رضي الله عنه كان شديداً في محاسبتهم وكانوا يخافونه في الوقت الذي كان معهم هيناً ... ومما قاله على لعثمان في هذاخصوص : (إن عمر كان كلما ولئ أميراً فإئاماً يطأ صماعيـه وأنه إن بلـغـه حـرـفـ جاءـ بهـ ثـمـ بلـغـ بهـ أـقـصـيـ العـقوـبـةـ)⁽¹⁾ (وأن معاوية يقطع الأمر دونك)⁽²⁾ .

وفي رأينا أن حجـجـ علىـ كـرـمـ اللهـ وجـهـهـ تـتفـقـ تـامـاـ وـمـنـطـقـ الرـقـابـةـ المـالـيـةـ .ـ وـمـاـ جـرـىـ فـيـهاـ مـشـاـكـلـ فـيـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ .ـ

الرد عن النقطة الثالثة :

إن المصلحة العامة للمسلمين تقتضي أحياناً القيام بمثل هذا الإجراء من تقييد الحريات الشخصية وتحديد الإقامة .

وقد سبق لعمر رضي الله عنه أن نهى نصر بن الحجاج من المدينة لمجرد أن خاف فتنته على النساء لجماله ، دون ذنب جناه .

كما حدد عمر إقامة بعض كبار الصحابة بالمدينة⁽³⁾ بحوفاً من استغلال نفوذهم بالإضافة إلى أن أبا ذر رضي الله عنه كان قد اختار الربدة لإقامتـهـ عندـهـ خـيرـهـ عـثـمـانـ باختـيـارـ مـكـانـ بـعـدـ عـنـ المـدـيـنـةـ أـخـوـفاـ

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج 7 - 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر : أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظم 780 وما بعدها .

من سريان دعوته (سيأتي ذلك بالتفصيل في موضع آخر من هذا البحث) .

الرد عن النقطة الرابعة :

احتَجَ لعثمان رضي الله عنه بأن التوسيع في المراعي حول المدينة فقد صنع من قبله ذلك ، وكل دوره كان مقصوراً على زيادة رقعة هذه الأرض لتزايد إبل الصدقة .

وقد سبق لرسول الله ﷺ أن حمى أرضاً لخيل المسلمين⁽¹⁾ .

الرد عن النقطة الخامسة :

لم يرد نص بالرد على توسيع عثمان في البناء ، ونرى أنها لا ترقى إلى مستوى التهمة لأن عثمان غنى بأمواله ولا يوجد ما يمنعه شرعاً من ذلك في ذلك الوقت .

وبالإضافة إلى ما ذكر في النقطة الأولى فإن عثمان قد اعترف بعدم أحقيته كل من مروان بن الحكم وخالد بن عبد الله بن أمية وأمرهما برد ما أخذاه إلى بيت المال ففعلاً بذلك عندما استعرت الفتنة .

صدى المجابهة مع عثمان : (2)

عندما أطلت الفتنة برأسها لأسباب يطول ذكرها ولا مجال لها في هذا البحث وتتألّب الناس على عثمان لتوليه أقاربه وتوسيعه في الرزق عليهم بعثوا إلى عثمان من يناظره بخصوص عزله لكتير من الصحابة وتوليه مكانهم في المناصب العامة جماعة من بنى أمية ،

(1) ، (2) المصدر السابق .

وأغلظوا له القول وطلبو منه عزل عماله فلم يجد عثمان بدأ من استدعاء هؤلاء العمال من ولاياتهم (أى ولاته) واستشارهم فى الأمر .

(فاجتمع إليه معاوية بن أبي سفيان أمير الشام ، وعمرو بن العاص أمير مصر وعبد الله بن أبي سرح أمير المغرب ، وسعيد بن العاص أمير الكوفة ، وعبد الله بن عامر أمير البصرة)⁽¹⁾ .

وشاورهم فى جلسة معمل مغلقة فى حجج المعارضة وشكواهم فأشاروا عليه بآراء مختلفة ولكنها تتفق جميعها على المجابهة إما بإشغال المسلمين بالغزو ، أو الانتقام ، أو بعدم الاتكراه بهم ، وقد تجرأ عمرو بن العاص بكلام لم يرض عنه الخليفة ولكنه استرضاه فى ما بعد . وانتهى الاجتماع كما بدأ ، ولكنه ألف بالمال القلوب ، وبعث الناس إلى الغور فجمع بين المصالح كلها⁽²⁾ .

ولكن أهل الكوفة رفضوا استمرار واليهم فى الإدارة عليهم وهو سعيد بن العاص وطلبو من عثمان استبداله بأبى موسى الأشعري ففعل .

إلا أنَّ المقالة عن عثمان لم تتوقف فكلُّ الناس على رضى الله عنه أن يناقش عثمان في الأمر ففعل .

وكان على رضى الله عنه مؤذناً ، رحيمًا ، ودوداً مع عثمان وهو يبلغه رأى المعارضة ويروى ابن كثير كلاماً كثيراً عن مناقشة على عثمان تتلخص في تبصيره بالأمور وهو أعرف بها وتنبيهه إلى العواقب والشرور المتربصة بالدولة الإسلامية من جراء فتنة تطل برأسها⁽³⁾ .

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثيرج / 7 - 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

واحتاج عثمان - والحوار الصادق على أشده بين الرجلين بأنَّ
مؤلاء الولاة الذين يؤخذ عليه أَنَّه ولاهم أمور لمسلمين، إنما كان
بعضهم من عُمَّال عمر نفسه . . فلماذا يقتصر الملام على عثمان دون
عمر .

وكان رد على رضي الله عنه حاسماً وصريحاً . ومنه ما يلى :

1 — (إِنْ عَمَرَ كَمَا وَلِيَ أَمِيرًا فَإِنَّمَا يَطْأُ عَلَى صِمَاحِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ بَلَغَ
حَرْفَ جَاءَ بِهِ ثُمَّ بَلَغَ بِهِ أَقْصَى الْفَسَادِ مِنَ الْعَقْوَبَةِ وَأَنْتَ لَا
تَفْعَلُ) ⁽¹⁾ موجهاً كلامه إلى عثمان .

وقال :

2 — (إِنْ مَعَاوِيَةً أَخْوَفُ مِنْ عَمَرٍ مِنْ يَرْفَأُ غَلَامَ عَمِّ) ⁽²⁾ .

وقال :

3 — (إِنْ مَعَاوِيَةً يَقْطَعُ الْأُمُورَ دُونَكَ) ⁽³⁾ .

ويُتَضَّحُ من هذه الردود أنَّ قضية عثمان لا تتعلق بنوعية
الأشخاص وحدهم وإنما تتعلق بالحزن والسيطرة على الأمور وهذا ما
استطاع عمر أن يفعله وأن يعجز عنه عثمان فتألَّب الجميع عليه .

وبهذه النصائح من على إلى عثمان يرى على رضي الله عنه أَنَّه
قد ساهم في تهدئة الأمور وتبييض الخليفة بعاقبة التهاون في الأمور
المالية والإدارية ولا بد أنه قدّم تقريراً شفوياً عن هذه المقابلة
للمسلمين .

(1) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج 7 / 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

ويروى أن عثمان رضى الله عنه صعد المنبر بعد هذه المقابلة وألقى خطبة غاضبة تسأله فيها عن ما فقدمه الناس من حقوقهم ليتهموه؟ وأكَّد أنه لم يقصر في بلوغ ما كان قد بلغه الذين قبله وأكَّد فيها أنَّ ما يعطيه لأقاربه بأنَّه من فضل الله⁽¹⁾.

وكان شيئاً من مساعي على رضى الله عنه بتبيه لم يكن .

عثمان يواجه .. ثورة أبي ذر الغفارى (0000 - 32 هـ) :

كان أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من السابقين الأولين للإسلام .. وكان خامس خمسة منهم . وأول من جهر بالدعوة إلى الإسلام في مكة بعد إسلامه وأول من نادى بأعلى صوته : (أشهد أن لا إله إلا الله) في المسجد وكادت قريش أن تفتت به لو لا أن تداركه العباس بن عبد المطلب وأنقذه مذكراً قريشاً أن (غفار) قبيلة أبي ذر متجرهم وممرهم .

وفي اليوم التالي .. كرر أبو ذر الجهر بالشهادة .. وتكرر من قريش إيدائه ، وتدخل العباس من جديد ..⁽²⁾ .

كان رأساً في الزهد والصدق والإيمان قواؤاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم⁽³⁾ .

عاش عيشة هادئة زاهدة في أيام الرسول ، وكان من أفالصل صحابته رض .. ولم ينحرف عن سيرته ولا غير ولا بدل خلال خلافة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .. لم تستند إليه وظيفة ولم يكلف بعمل⁽⁴⁾ .

(1) المصدر السابق .

(2) انظر أبو ذر والشيوخية 5 ، عبد الحليم محمد - دار المعارف / مصر 1975 .

(3) ، (4) انظر مجلة الرسالة - الزيارات العدد 2 / فبراير 33 .

وانفجر البركان الهادئ في منتصف خلافة عثمان رضي الله عنه . ودوى صوته عالياً مزاجراً ينادي بالإصلاح المالي ، وثار ثورة سلمية وعنيفة في نفس الوقت على الأوضاع الاقتصادية وما آل إليه حال المسلمين من الترف ، والتكالب على الدنيا ، والتنافس على الثروات ، وتشجيع ولاة الأمور على السير في طريق الاستغلال ، وسوء استعمال المال العام .

(ومن أسباب انتشار الاضطرابات في الشام انتشار آراء أبي ذر الغفارى فقد كان المسلمين في ذلك الحين طبقتين متسايتين الطبقة الأولى هي الطبقة الاستقراطية الحاكمة وتعيش حياة رفاهية ونعم ، والطبقة الثانية طبقة فقيرة تحقد على الطبقة الأولى استشارها بموارد الثروة والفناء وقد لاحظ أبو ذر الغفارى هذا التفاوت بين الطبقتين دعا إلى القضاء على الفوارق بينهما ونادى بأنَّ الفيء هو مال المسلمين وحصَّ الأغنياء على الرحمة بالفقراء ونهاهم عن إدخار الأموال وكنزها وكان لهذه الآثار فعل السحر في نفوس الفقراء فالتفوا حول أبي ذر مما أدى إلى إلقاء الرعب في قلوب الأغنياء فهربوا إلى معاوية يستنجدون به⁽¹⁾ .

أعلن أبو ذر الغفارى الثورة لا بالسلاح ولكن بالدعوة إلى التنديد الثروات ونصب نفسه عن طوعية :

1 — محاسبًا : كما يكون واجب كل مسلم آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر .

2 — محاسباً : يندد بتبييد ثروات المسلمين ويدعوه للحفاظ على هذه الأموال بعيداً عن الاستغلال .. ولكن بدون مستندات ..

(1) 10 ثورات في الإسلام - الخريوطى 35 - دار الأداب / 1978 .

3 — محامياً : طواعية على الفقراء والمساكين لتحسين مستواهم الاقتصادي .

4 — واعظاً : ينذر المترفين الكاذبين الذين لا ينفقون ، بوعيد الله .

5 — ثائراً : في سبيل الله لا يخاف في الله لومة لائم . . .

6 — اقتصادياً : يدعو إلى إعادة توزيع الثروات وعدم تجميدها .

7 — اجتماعياً : يدعو إلى إصلاح المجتمع من خلال تحقيق العدالة .

8 — قاضياً : يحكم على الكاذبين بالوعيد ولكن يعوزه التنفيذ .

9 — متكلماً : يقارع الولاة والمسؤولين بالحججة والمنطق .

10 — مراقباً على المال العام بدون تفويض ولا سلطة .

ومن خلال هذه البرامج التي حاول أبو ذر تطبيقها سل米اً⁽¹⁾ ، والدعوة إليها بالحججة والمنطق على أساس الشريعة والدين . . . فقد أعلن أبو ذر مراقبته للمال العام مطالباً بالعدالة في التوزيع وعدم تكدس الثروات .

* فالمال مال المسلمين وليس مال الله لأن العبرة بالمتتفق⁽²⁾ . . .

* إن الأغنياء وأصحاب السلطة والجاه استولوا على معظم الثروات التي هي في وآموال المسلمين .

* إن المسلم يجب أن لا يكتنز ويجب ألا يكون لديه أكثر من قوت يومه⁽³⁾ .

(1) انظر مجلة الرسالة - حسن الزيات العدد 2 فبراير 1933 .

(2) انظر 10 ثورات في الإسلام - الخيربوطلي دار الآداب 1978 .

وقد انتقد كثير من المسلمين مقوله أبي ذر لأن المال مال الله أولاً وأخيراً .

(3) لا يوافق أغلب العلماء من المسلمين على هذا الرأي .

* تحریض العاًمة والفقراء على الأغنياء لأخذ حقهم .
* إيصال هذا النداء مباشرة إلى الخليفة والولاة ليكونوا على بيّنة .
وثار معاوية بن أبي سفيان والى الشام حيث أُعلن أبوذر ثورته .
لأنَّ معاوية يعلم تماماً من هو أبوذر .: ومدى خطورة دعوته . ولم
تكن لديه حجة لاعتقاله لأنَّ ثورة أبي ذر كانت ثورة سلمية بدون
سلاح ولم يعلن العصيان على الخلافة .

قرَّر معاوية مجابهة التحدّى .. بهدوء ، وكياسة ودهاء كعهده دائمًا ، وشعر معاوية في نفس الوقت أنَّ هذا الرجل خطر على نفوذه وسلطانه وثروته وأمتيازاته . فاستدعاه واستجوبه وحقّق معه ، وحاجه ، وقارعه بالمنطق ، ولكن لأبي ذر نفس هذه الأسلحة وفشل الاجتماع بين الرجلين العظيمين العنيدين .

وحاول معاوية أن يستخدم معه سلاحاً آخر .. بـأَنْ يضعه في فخ لا يستطيع الخروج منه حسب اعتقاده وذلك بالإـسـاعـة إلى سمعـته وإـعلـانـ حـربـ نفسـيـةـ عـلـيـهـ .. وـتـنـفـيـداًـ لـهـذـهـ خـطـةـ فقدـ بـعـثـ مـعـاوـيـةـ إلىـ أـبـيـ ذـرـ بـمـبـلـغـ كـبـيرـ مـنـ الـمـالـ .. لـإـغـرـائـهـ وـقـطـعـ لـسانـهـ ، وـفـضـحـهـ ..

واستلم أبوذر هذا المبلغ دون اعتراض .. وزعجه فور استلامه على الفقراء ولم يمسك منه شيئاً .. ويبدو أنَّ أبا ذر عرف خطة معاوية فأحبطها بطريقـةـ غيرـ متـوقـعةـ منـ قـبـلـ مـعـاوـيـةـ رغمـ دـهـائـهـ وـحـنـكـتـهـ السـيـاسـيـةـ .
وعندما ظاهر معاوية - عن طريق رسوله إلى أبي ذر - أنَّ المبلغ الذي استلمه كان موجهاً إليه عن طريق الخطأ ولذا يطلب ترجيعه .
وكان يتوقع أن يقول أبوذر هذا المبلغ أصبح ملكاً له ولا يمكن ترجيعه وهذا هدف معاوية ليشهر به ..

ولكن ذكاء أبي ذر كان أكثر حدة من داهية العرب . وسقط في يد معاوية بعد اكتشافه وتأكده من توزيع المبلغ على الفقراء .. فلا

بد أن أبا ذرَّ كان يعرف هؤلاء .. ولا بد أن معاوية تحقق من ذلك بالاستقصاء .

وسقط معاوية في امتحان الحيلة والسياسة والدهاء وهو الذي وصاحب السلطة والجاه والرجال أمام هذا الصحابي الزاهد القانت الأواب الفقير الوحيد .

وقرر معاوية إبعاد أبا ذرَّ من الشام وإيفاده إلى الخليفة بالمدينة ولا نريد أن نتعرّض بالتفصيل إلى ما يدعوه بعض المؤرّخين من تعُّمد معاوية أن تكون رحلة أبي ذر إلى المدينة رحلة شاقة وعسيرة بأمر الخليفة⁽¹⁾ .

وظل أبو ذر ينادي (يا عشر الأغنياء واسوا الفقراء . بشر الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاؤ من نار تكوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجده على الأغنياء وحتى شكا الأغنياء بما يلقون من الناس)⁽²⁾ حتى بعد وصوله إلى المدينة .

وصل أبو ذر إلى المدينة منهوك القوى بعد رحلة طويلة . وتحقق⁽³⁾ معه عثمان رضى الله عنه وحاجه وبين له أن حق المال هو الزكاة ولا يطالب المسلم كرهاً بعد ذلك وأصرّ أبو ذر على رأيه وبين خطورة الثروات وتجمّعها عند طبقة معينة على الإسلام . . . فلم يتافق الرجالان ونفي عثمان أبو ذر إلى الربدة حتى توفي سنة 32 هـ . رضى الله عن الجميع .

(1) لا شك أن هذا موضوع خارج نطاق بحثنا .

(2) فجر الإسلام - أحمد أمين 110 .

(3) الرسالة - حسن الزيات العدد 2 سنة 1933 (أبو ذر الغفارى) .

إنَّ تصميمِ أبو ذرَّ بالدعوة إلى مبدأ لا حد له :
 يروى أنَّ رجلاً سألهُ أباً ذرَّاً : (ألم ينهكُ أمير المؤمنين من الفتياة ؟) ف قال أبو ذرَّ رضي الله عنه : (والله لو وضعتم الصعصامة على هذه - وأشار إلى حلقة - على أن تترك كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لأنفقتها قبل أن يكون ذلك)⁽¹⁾.

ويروى أنَّ رسول الله قال يوماً لأبي ذرٍ : « يَا أَبَا ذَرٍ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَّرَاءَ يَسْتَأْثِرُونَ بِالْفَيْءِ » ف قال له أبو ذرٌ : (والذى بعثك بالحق لأخربنَّ بسيفي) فقال رسول الله ﷺ : « أَفَلَا فَعَلْتَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ »⁽²⁾.

وهذه المحاورة البسيطة بين الرسول ﷺ وأبي ذرٍ توضح الأسباب الذي جعلت أبي ذر يمسك بسيفيه ولا يستعمله لفرض ارائه .. وهو في ظروف لا يعدم فيها أنصاراً من عامة الناس والقراء ولكن رسول الله نهاده فانتهى ..

لقد تنبأ رسول الله بالمعضلة التي ستواجه المسلمين من أنَّ هناك (أمراء) سيتأثرون بالفيء .. وصدق .. وتنبأ بأنَّ أبي ذر سيواجه هؤلاء .. وصدق فأبوزر يستطيع أنَّ :

* يؤمن لنفسه الأنصار والسلاح لولم ينهه الرسول مقدماً .

* ويستطيع أن يؤمن لنفسه زعامة . ولكن نصيحة رسول الله بعدم استعمال السلاح كانت حائلاً دون ذلك . وما كان لأبي ذر أن يعصي للرسول أمراً حتى ولو طال به العهد .

(1) الطبقات الكبرى ابن سعد ج 2 - 254 - الصعصامة - السيف .

(2) رجال حول الرسول - خالد محمد خالد ، ط 74 .

لقد كان شعار أبي ذر : من أين لك هذا؟ ولكنه عدم السلطة .. فلم يستطع أن يتحقق ويتحقق من تطبيق هذا الشعار الذي لا يزال قائماً في كل الدهور والعصور والبلدان .

ويختلف المؤرخون والباحثون في تحليل ثورة أبي ذر ، فيطلقون بعض الأحكام التي تسيء إلى هذا الصحابي الجليل وتحظى من قدره .. وهذا في رأينا تجنٌ على هذا الرجل الذي ثار لوجه الحق الظلم وليس لديه هدف إلا رضا الله ومصلحة المسلمين فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد .

ونورد في ما يلى بعض هذه الآراء وتعليقنا عليها بما نؤمن

به⁽¹⁾ :

1 — (وللمع وجه شبه بين رأى أبي ذر الغفارى وبين رأى مزدك فى الناحية المالية فقط)⁽²⁾ .

2 — (واعتنقها أبو ذر بحسن نية)⁽³⁾ أى دعوة مزدك .

3 — (أن ابن السوداء لقى أبي ذر فأوزع إليه بذلك)⁽⁴⁾ .

4 — (أن أبي ذر تأثر بدعة مزدك رائد الشيوعية الفارسي وابن السوداء اليهودى)⁽⁵⁾ .

5 — (فهو الذى حرك أبي ذر للدعوة الاشتراكية) أى ابن السوداء .

وللمناقشة بهذه الأحكام بالترتيب :

(1) مزدك . واضح الديانة الوضعية المنسوبة إليه في عهد قباد وأبو شروان .

(2) فجر الإسلام أحمد أمين 110 .

(3) المصدر السابق

(4) تاريخ الطبرى - الطبرى ج 5 / ص 66 ط 1 .

(5) الرسالة - عبد الحميد الصاوي (أبو ذر الغفارى) عدد 2 / 1933 م .

1 — يقول أَحْمَدُ أَمِينٍ - عَلَى اسْتِحْيَاءِ - نَلْمَحُ وَجْهَ الشَّبَهِ .. وَكَلْمَةٌ
لَمْحٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْلُّغُوِيَّةِ تُعْنِي النَّظَرَ الْخَفِيفَ أَوَ اخْتِلاَسَ النَّظَرِ⁽¹⁾
وَهِيَ ضَدُّ التَّمْعَنِ وَالْتَّأْكُدِ .. وَاخْتِلاَسَ النَّظَرِ وَيَدُونُ تَمْعَنٌ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةً لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ فَمَا بِالْكَبِيرِ بِصَاحَابِي
فِي مَقَامِ أَبِي ذَرٍ .

أَمَّا عِبَارَةُ وَجْهِ الشَّبَهِ فَإِنَّهَا لَا تَعْنِي إِلَّا مَقَارَنَةً غَيْرَ مُتَكَامِلَةٍ ..
وَالتَّشَابَهُ حَتَّى فِي حِسَابِ الْمُتَّلِثَاتِ - لَا يَعْنِي التَّطَابِقَ .

أَمَّا عِبَارَةُ مِنْ (النَّاحِيَةِ الْمَالِيَّةِ فَقَطْ) فَكَأَنَّ الْأَسْتَاذَ أَحْمَدَ أَمِينَ
يَخْشَى أَنْ يَتَهَمَّ فِي الإِسَاءَةِ إِلَى هَذَا الصَّاحَابِيِّ الْجَلِيلِ فَأَوْرَدَ عِبَارَةَ
(الْتَّفْقِيْطِ) لِيُخَفِّفَ مِنْ وَقْعِ اتَّهَامِهِ ، لِأَنَّهُ يَدْرِكُ تَمَامًا أَنَّ الْمَقَارَنَةَ بَيْنَ
صَاحَابِيِّ الْجَلِيلِ فِي مَكَانَةِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَيْدُ مِنْ رُوَادِ
الْعِلْمَانِيَّةِ وَالْإِلْحَادِ يَعْدُ إِسَاءَةً بِالْغَةِ لَا يُمْكِنُ التَّخْفِيفُ مِنْ وَقْعِهَا .

2 — (وَاعْتَنِقْهَا بِحُسْنِ نِيَّةٍ)⁽²⁾ .

لَا شَكُّ أَنَّ أَبَا ذَرٍ تَلَمِيذَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِهِ وَمِنَ السَّابِقِينَ
الْأُولَئِينَ وَلِهِ آرَاؤُهُ وَاجْتِهَادَاتِهِ الْخَاصَّةُ ، وَفَلَسْفُوتُهُ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا فِي
تَوْزِيعِ الْثَّرَوَةِ انْطَلِقًا مِنْ آيَةِ الْاِكْتِنَازِ .

وَلَا شَكُّ أَنَّهُ إِنْسَانٌ ، صَرِيحٌ ، وَصَادِقٌ ، وَصَارَمٌ ، لَا تَأْخُذْهُ فِي
اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ وَيَكْفِي أَنَّهُ عَرَضَ حَيَاتَهُ لِلْهَلاَكِ حِينَما جَاهَرَ لِأَوَّلِ مَرَةٍ
فِي إِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَيْنَا أَمَامٌ قَرِيشٌ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارةُ
إِلَيْهِ .

فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا إِنْسَانُ الْعَظِيمِ سَرِيعُ التَّأْثِيرِ بِدِعَةً اِجْنِيَّةً

(1) محيط المحيط - البستانى م لمج.

(2) فجر الإسلام - أَحْمَدُ أَمِينٌ 111 .

الحادية ؟ إنَّ أبا ذر لم يعدم القاعدة الصحيحة الصلبة لرأيه .. التي تدعو إلى العدل ، والواقع أنَّ الذي تأثر ليس أبا ذر .. ولكن الذي تأثر واعتنق هذه الآراء التي تتناهى مع مكانة أبي ذر هو الذي تأثر واعتنق آراء غيره .. لأنَّ أبا ذر لم يعتنق غير الإسلام رحب رسول الله .

3 — (إنَّ ابن السوداء لقى أبا ذر فأوزعَ إليه بذلك) ⁽¹⁾ .

إنَّ الإيعاز لا يصدر إلَّا من قوى إلى ضعيف - ولم يكن أبا ذر بالضعف ولا يصدر إلَّا من رئيس إلى مرفوض ولم يكن أبا ذر من المرفوضين فهو حر ولا يصدر إلَّا من حاكم إلى محكوم ، ولم يكن أبا ذر من الذين يخضعون لغير الله وابن السوداء (ابن سبأ) لم يكن أقوى من أبي ذر ، ولم يكن رئيسه ، ولم يكن حاكماً له ، فكيف ، يمكن أن يقبل أبو ذر (إيعازاً) من ابن سبأ ؟ ولماذا ؟ ولا تربطه به رابطة الصحبة ، أو القرابة ، أو الجوار ، أو السابقة ، أو المبدأ ... (وعزه عزاً بكتابه) ⁽²⁾ .

فهل يتلقى أبو ذر الأوامر بهذه السهولة ؟ كلا ..

4 — (إنَّ أبا ذر تأثر بدعوة مزدك رائد الشيوعية الفارسي وابن السوداء اليهودي) ⁽³⁾ .

ورداً على هذا (الظن) نود أن نقول ونتساءل :

لماذا يتأثر أبو ذر بدعوة مزدك . رائد الشيوعية .. فهل كان المذكيون من بطانته ؟

(1) انظر الطبرى ج 5 ، ط 1 ص 66 .

(2) محيط المحيط - البستانى .. مادة وزع .

(3) انظر - مجلة الرسالة للزيارات عبد الحميد الطباوى عدد فبراير 33 .

ولماذا يتأثر برأى عبد الله بن سبأ اليهودي المنسوس على الإسلام؟ وهل أبو ذر من الضعف والاستكانة وفساد التفكير بهذه الدرجة؟

وهل شك أبو ذر رضي الله عنه .. وحاشاه - في تعاليم سيده ومعلمه محمد ﷺ حتى يلتمس آراء غيره .. ؟

وهل يخطر التفكير الحر المنطلق من العقيدة على مثل أبي ذر؟
الليس من حقه كمسلم أن يكون محتسباً ويغار على أموال المسلمين؟

الليس من حقه كمسلم أن يقول لأولى السلطة هذا حرام وهذا حلال؟

الليس من حقه أن يفسّر آية الاكتناف بما يراه صواباً؟ وسواء أكان مصرياً أم مخططاً؟

لا شك أن أبو ذر .. قوى الإيمان .. وتلميذ محمد ، ومن حقه أن يفكر ويجتهد ويصدر الفتاوى ويواجه الحكماء .. ولا شك أن أبو ذر كان محتسباً قبل أن يكون ثائراً ..

وقد يكون أبو ذر - كما يقول البعض - مغالٍ في أفكاره ولكنه صادق في دعوته ، وقوى في إيمانه ..

5 - (فهو الذي حرك أبي ذر)⁽¹⁾
ويتحرر الأستاذ أحمد أمين من شكوكه السابقة فيتحرر منها وينتقل إلى مرحلة الاتهام الصريح باتهام ابن السوداء بأنه المحرك لأبي ذر ... وهذا الاختلاف في الرأي والانتقال من

(1) فجر الإسلام - أحمد أمين ، 111 .

مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين بعد أسطر قليلة هو مدعاه للشك
في الحكم جملة وتفصيلاً .

وتكتفى لدحض هذه التهم السابقة للنيل من أبي ذر ما ورد في
سيرة إعلام النبلاء في حق أبي ذر⁽¹⁾ .

(يروى أنه بينما كان أبو ذر عند باب عثمان بن عفان رضي الله عنه ليؤذن له إذ مر عليه رجل من قريش فقال له : يا أبو ذر ما يجلسك هنا ، فقال يأبى هؤلاء أن يأذنوا لنا ..)

فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين طال أبي ذر على الباب ؟
فأذن له عثمان فجاء حتى جلس وميراث عبد الرحمن يقسم .. فقال
عثمان لکعب - وكان حاضراً - أرأيت المال إذا أدى زكاته هل يخشى
على صاحبه فيه تبعه ؟ فقال : لا فقام أبو ذر فضربه بعصا بين أذنيه
ثم قال : يا ابن اليهودية تزعم أن ليس عليه حق في ماله إذا آتى
زكاته والله يقول : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾⁽²⁾ ويقول :
﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ ﴾⁽³⁾ يجعل يذكر نحو هذا من القرآن
قال عثمان للقرشي : إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى ..
ـ ١ هـ⁽⁴⁾ .

وقد وردت هذه الواقعة بروايات أخرى في مصادر أخرى ولكنها
تتفق على (تعزيز) أبي ذر لکعب بابن اليهودية ولهذه الواقعة عدة
مؤشرات تجب التهم الموجهة إلى أبي ذر بتأثيره من مزدك وابن سينا .

(1) انظر سيرة إعلام النبلاء - الذهبي ج 2 / 46 وما بعدها .

(2) الحشر : 9 .

(3) الإنسان : 8 .

(4) سيرة إعلام النبلاء - الذهبي - ج 2 - ص 46 .

* إن تعزيز أبي ذر لكتاب بن اليهودية وهو أجل مقاماً وأرفع قدرًا من ابن سباء للدليل على عدم صحة تأثير أبي ذر بآراء اليهودية (ابن سباء) لأنَّه لم يتأثر ولم يبال بمن هو أرفع قدرًا منه إلى درجة أنْ ضربه أمام الخليفة فكيف يتأثر بمن هو دونه مقاماً ومن بنى جنسه الذي غيره به .

* إنَّ الخليفة نفسه يخاف من صراحة أبي ذر ، ومن لا يخاف ولا يتأثر بال الخليفة وفي مستوى عثمان رضي الله عنه - لا يمكن أن يتأثر برأى من هو دونه مقاماً، وقدراً، وشرفاً، وعلماً، وكرماً، وجهاً وسلطة .

* إنَّ أبي ذر - وهذه مشكلته - يرى أنَّ في المال حقاً غير الزكاة .. وهذا موضوع فقهى لا يتفق فيه معه كثير من الصحابة .

* إنَّ المزدكية بعيدة عن أبي ذر بعد الإيمان عن الإلحاد .

* إنه يفسر آية الاكتناز بمعناها الظاهر وهذا اجتهاد لا يحق أن يتهم من أجله (والظاهرية معروفة في الإسلام) .

* لم يثبت عن أبي ذر تشييعه لعلى على حساب عثمان وهو ما دعا إليه ابن سباء .

ومن ضمن الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه بما له علاقة بموضوعنا شهادة رسول الله ﷺ في أبي ذر .. أنَّ الرسول لا ينطق عن الهوى .. وبالتالي فإنَّ شهادة رسول الله ﷺ من المستحيل النيل منها أو التشكيك فيها .

ومن المستحيل أن من يصفه رسول الله بالصدق أن يشوب سلوكه آية شائبة .

لأنَّ الصدق لا يعني فقط ظاهر القول ، وإنَّما هو سلوك وجداً من يظهرُ النفس من كل عوامل الضعف والخنوع والتبعية وهذا الأخير ما

نود التركيز عليه .

إنَّ الصادق في نظر الرسول لا يمكن أن يخدع نفسه بالانطواء تحت راية الملحدين مثل مزدك ، والمدسسين على الإسلام كعبد الله ابن سبا ..

روى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « ما أقتل الغبراء ولا أظلم الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر »⁽¹⁾ .

ويروى عنه ﷺ أيضاً :

« إنَّ الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله من هم ؟ قال : على منهم يقول ذلك ثلاثة وأبو ذر وسلمان والمقداد »⁽²⁾ .

إنَّ أبي ذرَّ من الأئمة الأجلاء الذين أدركوا روح التشريع الإسلامي وتوجيهه الذي حُبِّ إلى الناس أن ينسلخوا من أموالهم إن استطاعوا لينفقوه في سبيل الله⁽³⁾ وهذا ما دعا إليه عن قناعة وإيمان .

وتكتفى شهادة رسول الله في أبي ذر لكون دليلاً على صدق دعوته .. ولم يستطع أصحاب رؤوس الأموال أن يلتصقوا به تهمة التبعية والشيوعية ولن يستطيع الشيوعيون أن يتخذوا من أبي ذر مطية لأغراضهم وإن حاولوا بطرق أو بأخرى لأنَّ الجواهر لا ت يوجد طافية بل في الأعمق .

ونذكر عن ثورة أبي ذر ببعض ما ذكره مكسيم روديسون حول

(1) سنن الترمذى : مناقب 35 - ابن ماجة مقدمة 11 / 166 - أحمد 52 / 175 - 233 ، 442 / 5 ، 197 / 6 .

(2) سنن ابن ماجه : مقدمة (149) .

(3) انظر - مقومات الاقتصاد الإسلامي - عبد السميم المصرى 154 .

هذا الرجل بما فحواه باختصار⁽¹⁾ :

(إن الاتجاهات المتطرفة قد وجدت من يساندها من أحد أصحاب رسول الله وهو أبو ذر الغفارى الذى نسب إليه ما نادى به من أن واجب كل مسلم أن ينفق ويتصدق بجميع ثروته ودخله باستثناء حاجته اليومية الضرورية . وقد برهن عن آرائه بنصوص القرآن ، تلك النصوص التى تهدى وتذنّر الأغنياء الذين يتقاضون عن الصدقات والزكاة .. على أساس أن المسلمين أولئك من اليهود والنصارى بهذه الصفة .

ولهذا السبب تم نفي أبي ذر بصفته خطراً على المجتمع . ونذكر مرة أخرى أنه لا يمكننا الجزم بحقيقة الخلفيات التاريخية وعلاقتها بالتعليمات الإلهية فى مبادئه وآراء أبي ذر ، ويجوز أن يكون لها شيء من الحقيقة .

ومهما كان الأمر فإن أبي ذر قد اكتسب شعبية كبيرة فى الأوساط الإسلامية فى القرن العشرين وقد اعتبره الاشتراكيون والشيوعيون دليلاً على أن المبادئ الاشتراكية ليست غريبة عن الإسلام . بل لقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك باعتبار أن الشيوعية تتجاوز مع متطلبات ومبادئ الإسلام⁽²⁾ .

أما الجناح اليمينى الإسلامى فلم يفسّر رأى أبي ذر إلا أنه مجرد الدعوة إلى إعادة توزيع الدخول فى نطاق الصدقات والزكاة على أساس أن الإسلام قد اهتمَّ منذ البداية بالمشكل الاجتماعى وأعطى الحلول التى تتجاوز مع الأساليب الحديثة والمذاهب الاقتصادية

الرأسمالية والاشراكية (الشيوعية) ١ ه . . . (ترجمة الباحث) .

هذا مجرد رأى لكاتب غربى وهو لا يخرج عن الآراء التى
قيلت فى أبوذر والشىء الإيجابى فى هذا الرأى أنه أيد استقلالية رأى
أبوذر وفى رأينا وتأكيداً لما سبقت الإشارة إليه :

* أنَّ انطلاقة أبي ذرٍ وثورته لم تكن لهدف دنسوى أو لخلق مذهب
اقتصادى جديد .

* ولا علاقه لرأيه بالشيوعية المادية الإلحادي لتباين الجوهر
والهدف .

* ولم ينطلق من آراء واتجاهات دخيلة عليه .

* أنَّ معيار الخطأ والصواب فى اجتهاده لا يخلَّ مطلقاً بأنه رائد
الثوار فى وجه أخطار الإثراء الفاحش والدعوة لنصرة الفقراء .

* أنَّ اجتهاده كان خالصاً لوجه الله تعالى .

(وقد ظنَّ قوم أنَّ الذين قبعوا عن الشهوات ورضوا بالزهد فى
الملاذات خانوا الناس وحالوا بينهم وبين حظوظهم وحرموهم ما هو
لهم وصدوهم عن محبوبياتهم وهذا ظنٌ خطأ .

وأى مراد في هذا للوعاظين والمزهدين والذين وصوا وأشفقوا
وردعوا عن الخوض في لذات النفوس الغضبية والبهيمية .

والله ما كان ذلك منهم إلَّا على طريق النصيحة والشفقة
والأعذار والإندار)⁽¹⁾ .

كان أبو حيان التوحيدى يتكلُّم عن أبي ذر رضى الله عنه ،

(1) الإمتناع والمؤانسة - أبو حيان التوحيدى ج 3 / 90 .

ويكفى شرفاً لأبى ذرّ أنه جاهرَ وكافح فى سبيل الفقراء من وازع دينى
صرف بعيداً عن التأثر بالملاحدة مثل مزدك والمشككين المدسوسين
مثل عبد الله بن سباً .

إنه رائد الشوار فى سبيل الإصلاح المالى والاقتصادى . ويكتفى
شرفاً لأبى ذرّ أنه لم يرفع عصا الطاعة عن الخليفة عثمان رضى الله
عنه ورضى بحكمه ونفيه دون معارضة أو تمرد أو عصيان . طاعة
لأوامر رسول الله .

فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فأجره على الله أيضاً .

لقد استغلَّ اسم أبى ذر فى عصرنا كثيراً من الذين أرادوا أن
يتَّخذوه حجة على آراء متطرفة ، وهم أدرى بأنَّ أباً ذراً أكبر من
ذلك .

المبحث الخامس

الإدارية المالية والرقابة عليها في عهد على

على ابن أبي طالب رضي الله عنه ...

طلب الخلافة فلم ينلها .. وأتته الخلافة فرفضها وفرضت

عليه ..

كان على رضي الله عنه في كفالة رسول الله ﷺ وهو صبي
وحيثما نزل الوحي على الرسول كان على أول من صدق رسول الله
من الصبيان . . .

لقد أحبه الرسول من صغره ، وكفله لضيق ذات يد والده ،
ولازمَ رسول الله في سرائه وضرائه وغزواته ، وكلّفه بعض المهام التي
تتطلّبها المصلحة العامة ، وزوجه ابنته فاطمة التي أنجب عنها سيدى
شباب أهل الجنة .

ويكفي شرفاً على قول رسول الله فيه ⁽¹⁾ :
«أنت مني وأنا منك» ⁽²⁾ قوله : «ألا ترضي أن تكون مني
بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدى ..» ⁽³⁾ قوله : «اللهم
وال من والاه» ⁽⁴⁾ وتولى على الخلافة في ظروف حالكة السود بعيد

(1) هذا قليل من كثير ..

(2) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير ج 7 / 225 .

(3) ابن ماجه - مقدمة 121 .

(4) المصدر السابق 116 .

مقتل عثمان سنة 35 ، وهو لها كاره وبالحاج شديد : (والمسلمون يلحون على على وهو يهرب إلى الغيطان)⁽¹⁾ ووجد نفسه رضى الله عنه وسط معمعة من الحروب الأهلية الطاحنة التي خاضها مثل حرب الجمل بقيادة عائشة وطلحة والزبير ، ومثل حرب صفين ، وبين مع معاوية ، ومثل موقعة النهر وان لحرب الخارجين عليه .

وواجه على رضى الله عنه لمجرد توليه للخلافة مشكلتين إداريتين معقدتين :

1 — المشكلة الأولى مواجهة التحقيق في ظروف مقتل عثمان :
المشكلة الثانية إصلاح الجهاز الإداري والمالي الذي كان سبباً في قتل عثمان بصفة مباشرة .

وقد استغلَّ بنو أمية وعلى رأسهم معاوية المشكلة الأولى استغلاًًا متطرفاً ليتخد منها مع مراديته وأقاربه سلماً إلى السلطة كما حدث فعلًا وكانت السبب المباشر لتصعيد الأمور بينه كمسؤول وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وطلحة والزبير . . . حتى أصبح مثل (قميص عثمان) مضرًاً لكل حق يراد به باطل .

وليس من بحثنا التوسع في النقطة الأولى وإنما هي مجرد إشارة إلى أكبر مشكلة إدارية وقانونية واجتماعية معقدة لم يستطع على أن يفعل بإياها شيئاً لأنه لم يمكن بذلك وحيل بينه وبين التحقيق الهداء وتطبيق العدالة التي لا شك أن علياً أهل لها وقدر عليها لو حسنت النوايا .

أما النقطة الثانية فهي تمس جوهر موضوعنا ذلك أن إصلاح الجهاز الإداري هو السبيل الوحيد لتطبيق الرقابة الفعالة على

(1) البداية والنهاية ج 7 / 225 .

الأموال . وكانت أول خطوة خطتها على بهذا الصدد تسم بالصرامة حيث قرر عزل جميع ولاء عثمان واستبدالهم بمن يراهم أهلاً لذلك ..⁽¹⁾ .

فبعث عثمان بن حنيف إلى البصرة ..
و عمارة بن شهاب إلى الكوفة .
وعبيد الله بن عباس إلى اليمن .
وقيس بن سعد بن عبادة إلى مصر .
وسهل بن حنيف إلى الشام .

* فأماماً عثمان بن حنيف فوجد أهل البصرة منقسمين لا رابط بينهم وتوالاًها .

* وأماماً عمارة بن شهاب فطرد من الكوفة مفضليين عليه عامل عثمان وهو أبو موسى الأشعري⁽²⁾ . وهدد بالقتل إن لم يرجع فلم يجد مفرأً من الرجوع إلى المدينة بعد أن هدد بالقتل في حالة إصراره على تنفيذ أوامر على .

* وأماماً قيس بن سعد فوجد الخلاف محتدماً بين المؤيدين لعلى والمعارضين له ، وبين المترددرين انتظاراً للأحداث .

* وأماماً سهل بن حنيف فقد ردته خيل معاوية من تبوك مهدداً بالقتل إذا لم يرجع إلى المدينة .

* والذى وفق فى ما أوفد إليه هو عبد الله بن العباس والى اليمن وكان واضحاً للعيان أن التمرد الإداري قد تزعمه معاوية بالشام وأن

(1) انظر تاريخ العرب - سعد أطلس 250 .

(2) أقره على والياً على الكوفة بدلاً من عثمان بن حنيف .

الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي في عهد على أصبح في مهب الأهواء .

فكيف يتسمى على رضي الله عنه في مثل هذه الظروف أن يطبق العدالة الاجتماعية ممثلة في ضمان الموارد ، وعدالة التوزيع .

وممّا زاد الأمور تعقيداً التباس الأمور على كثير من المهاجرين الأنصار فيتخللوا عن بيته مما سبب له زيادة في المشاكل الإدارية وترافق الصعاب .

وابي على رضي الله عنه أن يبيع دينه بدنياه أو يجامل أحداً .
وعندما رفض إقرار عمال عثمان كان مدفوعاً بشرف الغاية التي كانت أبرز صفاتة⁽¹⁾ .

ولم يتربّد إزاء ذلك في اتخاذ قرار جرىء يتمثّل في انتزاع الأموال التي اقتنعها عثمان لاتباعه ومريديه من بيت المال .

وقد يُقسّم الخراج طبقاً لما سنّه عمر⁽²⁾ :

وترتب على ذلك :

- تنازل بعض العمال على مناصبهم دون مقاومة .

- رفض الآخرون أوامر الخليفة الجديد وعلى رأسهم معاوية .

وحتى عندما تولى الخليفة لم يتخلاً قيد أنمله عن زهره وتقشفه مؤثراً خشونة الحياة على أن يصرف احتياجاته - وهو الخليفة - من بيت المال .

ويروى عن بعضهم أنه قال له :

(يا أمير المؤمنين إنَّ الله جعل لك في هذا المال نصيباً وأنت

(1) انظر تاريخ العرب سعد أطلس 210 .

(2) المصدر السابق .

تفعل كذا بنفسك ؟) فقال : (والله ما ارزأكم شيئاً وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من المدينة)⁽¹⁾ .

ويعيّب كثير من المؤرخين والنقاد استعجال على في عزل ولاة معاوية أو محاولة عزلهم . معللين ذلك أنه من الحكمه والسياسة إرجاء هذا الأمر ومجاملتهم ومن الغريب أن ينسى مؤلأه أن علياً لا يحتمل أحداً في الحق ولو تضرر من ذلك وتصرفه سليم جداً في حدود مسؤولياته الدينية التي تتقدّم الشبهات وبعد من المظالم . ومسؤولياته الدنيوية التي تقتضي التطهير الإداري . وإصلاح الجهاز المالي والاقتصادي⁽²⁾ .

صورة من الرقابة المالية والإدارية لعلى رضي الله عنه ..

رغم شدّة الظروف المحيطة بعلي رضي الله عنه فإنه لم يغفل يوماً عن المراقبة الدقيقة لشؤون المسلمين ممثلة في توجيهات إلى عماله مقرونة بالحزم والشدة في تطبيق عدالة الإجراء والتوزيع .

ومن هذه النماذج مقتطفات من رسائله إلى ولاته في مختلف الأمصار .

1 — كتب إلى بعض عماله⁽³⁾ :

(كيف ترجو وأنت متهرع في النعيم جمعته من الأرمدة واليتم أن يوجب الله لك أجرا الصالحين بل ما عليك ثكلتك أمرك لو صمت الله أياماً وتصدقّت بطائفة من طعامك) .

وكتب إلى قيس بن سعد بن عبادة : (أقبل على خراجك

(1) المصدر السابق .

(2) حسب رأينا .

(3) تاريخ اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب ص 202 وما بعدها .

بالحق ، وأحسن إلى جندك بالإنصاف) وهو عامله على أذربيجان .
وكتب إلى عمر بن سلمة ؛ (أما بعد فإن دهاقين عملك شكوا
غلطتك ونظرت في أمرهم فما رأيت خيراً) .

وكتب إلى زياد عامله على فارس : (أما بعد إن رسولي
أنخبرنى بعجب رغم أنك قلت في ما بينك وبينه : إن الأكراد ،
هاجت بك فكسرت عليك كثيراً من الخراج وقلت له لا تعلم أمير
المؤمنين ، يا زياد واقسم بالله أنك لكافر ولئن لم تبعث بخراجك
لأشدّ عليك شدة تدعوك قليل الوفر وثقل الظهر)

وكتب إلى عمال الخراج كتاباً طويلاً نذكر منه⁽¹⁾ : انصفوا
الناس من أنفسكم) (ولا تحسموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن
طلبه) (لا تضربوا أحداً سوطاً لمكان درهم) (لا تمس مال أحد من
الناس قصد ومعاً) (لا تدخرروا أنفسكم نصيحة ، ولا الجند حسن
سيرة ولا الرعية مصونة) .

ومن هذه النماذج تتضح لنا الطريقة الفعالة في الرقابة المالية
والإدارية لعلى بن أبي طالب .

- التحذير لعماله من التورّط في التعيم على حساب الأرامل واليتامى
والحقوق العامة .

- الحث عن الصدقات .

- الحرص والعدالة في تقدير الخراج وطرق جبايته .

- النظر في شكاوى غير المسلمين والعمل على إنصافهم .

(1) تاريخ العرب - سعد أطلس 297

- تبع سلوك العمال في تطبيق أصول الجبائية للخروج والبعد عن الانحراف .
- إنصاف الناس - ويتمثل ذلك غالباً في الحقوق المالية . والحرص على العدالة في التوزيع .
- تلبية حاجات الناس .
- عدم الإرهاب والتعذيب من أجل الحصول على المال
- النزاهة والبعد عن أكل مال الناس مسلمين أو ذميين .
- إسداة النصائح وحسن السيرة في الجندي .

ومن المشاكل المالية العامة التي واجهها على رضى الله عنه ما بلغه من أن عبد الله بن عباس أمير البصرة أخذ يستبدل الأمر دون الرجوع إلى الخليفة مما حدا بالأسود الدؤلي أن يكتب في ذلك إلى على رضى الله عنه .

(إن عاملك وابن عمك عبد الله بن عباس قد أكل ما تحت يده بغير علمك ولا يسعني كتمانك ذلك فانتظر رحمك الله فيما قبلنا من أمرك واكتب إلى برأيك إن شاء الله)⁽¹⁾ .

ويروى أن ابن عباس قد أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم ولما بلغه عليه ذلك أمره بردتها فامتنع ، وأصر على ردّها.⁽²⁾

ومما قاله على في رسالة ابن عباس: (بلغنى أنك جردت

(1) تاريخ الكامل في التاريخ بن الأثير ج 3/ 281.

(2) انظر تاريخ اليعقوبي - اليعقوبي 205 .

الأرض وأكلت ممّا تحت يدك فارفع إلى حسابك واعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس)⁽¹⁾ .

وكان رد ابن عباس على ما جاء في رسالة على لم يكن مقنعاً :
إن الذي بلغك باطل وأنا لما تحت يدي أضبط وأحفظ فلا تصدق
على الأظنان)⁽²⁾ .

ورد على ابن عباس بمعنى الحزن والشدة : (لا يسعني تركك حتى تعلمني ما أخذت من الجزية ومن أين أخذته وفيما وضعت وما أنفقت منه فاتق الله في ما اثمنك عليه واسترعيتك حفظه فإن المتع بما أنت رازى به قليل وبعده ذلك شديدة والسلام)⁽³⁾ .

ويروى أنَّ ابن عباس تجاوز حدوده فكتب إلى على بما مفاده أنه يؤثر أن يلقى الله في ذمته شيء من مال المسلمين على أن يلقى الله وفي ذمته دماء المسلمين في يوم الجمل وصفين والنهر وان⁽⁴⁾ .

وهرب ابن عباس بالمال إلى مكة ولم تجد متابعة الخليفة له ولا تهدياته .

إن هذا الحادثة قد زادت من مشاكل على رضي الله عنه وأصابت كبرياته في الصميم وخبيث أمله في أقرب الناس إليه وهو عمّه وقائد جيشه يوم الجمل ويوم صفين . ويهرب بالمال إلى مكة ويستنصر بأخوته بنى هلال .

إنَّ هذه الرسائل المتبادلة بين على من جهة أبي الأسود الدؤلي

(1) تاريخ العرب - سعد أطلس 250 .

(2) تاريخ الطبرى ج 141/5 - 142 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

وعبد الله بن عباس من جهة تلقى علينا صورة واضحة من جدية الرقابة على المال العام التي مارسها على رضي الله عنه ، ويستتتج من ذلك .

- 1 — أن أبي الأسود الدؤلي كان عيناً لعلى على ابن عباس رغم أنه كان مساعدأً لهذا الأخير وقد أثارته الغيرة على أموال المسلمين وخلاصه للخليفة فعرض نفسه لعداء رئيسه (ابن عباس) .
- 2 — أن علياً لم يستر على ابن عمه ولم تأخذه في الله لومة لائم فتقبل النصيحة من موظف لا يمت له بصلة قربة ضد أحد أقاربه الأقربين وعامل من عماله المقربين .
- 3 — لم يتردد على في إنذار عبد الله بن عباس وأمره بتقديم قوائم الحسابات المالية موضحاً فيها مصادر الإيراد وأوجه الإنفاق .
- 4 — أن نفي ابن عباس للتهمة التي وجهت إليه لم يقتنع على بها بدون دليل مادي وبالتالي فإن علياً رفض دفاع عبد الله بن عباس عن نفسه دون تقديم بيانات مؤيدة .
- 5 — أن علياً أصر على المتابعة وتشديد الرقابة المالية على عمليات الجباية والصرف ويؤكد في نفس الوقت على ابن العباس أن ينظر في أمره وينقى الله في أداء الأمانة نظراً لضآلته متاع الدنيا أمام تبعاته ومسؤولياته أمام الله .
- 6 — يبدو أنَّ ابن عباس قد فقد الحجة وزمام السيطرة على نفسه عندما اتهم الخليفة بسفك دماء المسلمين وعندما رفض نصائحه ونصائح أبي الأسود بحجة أن ما بذمته من مال المسلمين لا يساوى شيئاً أمام ما بذمة على من إراقة الدماء حسب زعمه .
- 7 — يتضح مما سبق أنَّ ابن عباس تمرد عن على وهرب أموال

ال المسلمين إلى مكة واستuhan بأخواله بنى هلال ورغم جهود الخليفة فإنه قد أفلت منه نظراً لضعف المركز الإداري للخليفة تراكم مشاكله السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

وخرج على من الدنيا شهيداً وبذمة طاهرة وأصبح أسطورة في تاريخ العدل والنزاهة والعفة والشرف وانتهى بعهده عصر الخلفاء الراشدين عزة التاريخ الإسلامي بعد رسول الله ﷺ.

(1) إن كتاب نهج البلاغة لم يتطرق إلى مثل هذه المراسلات بين علي وبن العباس وابن الأسود، وهذا قد تثير التساؤل، نظر لمكانة ابن الأسود الدولي والعلاقة بالموضوع حسبما ما أورده كثير من المؤرخين. والله أعلم.

الخاتمة

جعل الله المال أداة ووسيلة إلى حياة كريمة ولم يجعله هدفاً أو غاية في حد ذاته ، ذلك أنَّ وظيفة المال في الإسلام تبع أساساً من ضرورة استمرار الحياة وأنَّ الدين الإسلامي فيه المظاهر المادية مع المقومات الروحية ذلك أنَّ الذمة المالية للمسلم تلعب دور الرائد في سلوكه وتنسحب آثارها على الحياة الدنيا والآخرة.

والرقابة المالية عند المسلم تبع أساساً من ضميره وأخلاقه ووجوده فهو الرقيب على نفسه قبل أن يكون هناك رقيب من القانون وهذا أسمنى وسائل الأمان في المجتمع الإسلامي .

إنَّ وظائف المال عند المسلم لا تخرج عن ثلات :

1 — الكسب من مصادر الحلال والإنفاق على الأهل والنفس في غير معصية الله .

2 — الإنفاق على ما تتطلبه العبادات والالتزامات الدينية الأخرى ، مثل الزكاة والصدقات وتكاليف الحج والكافارات والدييات وما إلى ذلك .

3 — المساعدة في بناء المجتمع بسداد الضرائب العامة ومواجهة الإنفاق العام .

وفي هذا الإطار فقد حارب الإسلام الإثراء الفاحش وحرّم أوجه

الإشراء بدون سبب سواء بالتعدي على الذمة المالية للغير كالسرقة والحرابة أو بمارسات خاطئة كالغش والتسليس والربا والقمار أو بالمخالفة لأوامر الله مثل حجب الميراث عن مستحقيه أو التسلط على ناقصي الأهلية واليتامى والسفهاء والمجانين .

وجاء القرآن الكريم ونَدَدَ بالترف والمترفين وقرن الترف بالطغيان والفساد ثم توالت التشريعات التي لها علاقة بالمال كالزكاة وموارد الحرب وإقامة الحدود وحتي القرآن على الصدقات ونهي عن البخل والإسراف والنهب والسلب والتحايل وكل ما يمتد إلى عدم الشرعية بصلة .

ولم يكن هم رسول الله ﷺ البحث عن الأموال بغير الطرق المشروعة ولم يتتردد في اتخاذ القرارات الحاسمة برفض مورد مؤكّد كما حدث في غزوة الخندق عندما رفض أن يستلم عرضاً مالياً من المشركين مقابل تسليم المسلمين لجنة أحد قتلاهم وكما حدث في غزوة حنين عندما أعطى المؤلفة قلوبهم ما أرضاهم اتقاء شرهم وتاليفاً لهم وكان الرسول يوزع الغنائم مباشرة على مستحقيها من المسلمين .

ولم يترك رسول الله ﷺ مناسبة أو فرصة لها صلة بالتعامل المالي إلا شرح ونهي ، وأرشد ، وبين ، وقرر ، وأوصى ، ونوه ، وحذر وشجع ، طبقاً للأحوال وتطبيقاً للشريعة حتى أصبحت سنته نبراساً إلى يوم يبعثون .

وبعد وفاة الرسول ﷺ كان عصر الخلفاء الراشدين وكانت هذه الفترة فترة حاسمة في التاريخ الإسلامي المبكر ويمكن أن يطلق عليها بأنها فترة تقنين واجتهد ، وإدارة ، وتطوير ، وشورى ، وقرارات ، ومواجحة تحديات .

ويشَّكل اختلاف الخلفاء الراشدين حول اتخاذ القرارات المالية ضمن إطار الشريعة حجر الزاوية في السياسة المالية في هذه الفترة فقرار أبي بكر يختلف عن رأي الصحابة بخصوص حرب الردة الذي هو قرار مالي في نفس الوقت ، ذلك أن امتناع المرتدين عن أداء الزكاة يشكّل خطراً على موارد الدولة بالإضافة إلى الخطر الأكبر الذي هو هدم أحد أركان الإسلام ، واستطاع أبو بكر أن يتّخذ قراره الفوري لحرب المرتدين ويعيد للدولة الإسلامية سلطتها ومواردها .

إن اتخاذ هذا القرار الخطير لا يتحمل النقاش والمعارضة والتراجيل فتحمّل أبو بكر مسؤولية هذا القرار لوحده وبرهنت الأيام على أن حزم أبي بكر وشدة كان هو الصواب .

وعندما ساوى أبو بكر في العطاء بين الناس كانت فلسفته أن الناس متساوون في الحقوق ومتطلباتهم الحياتية تكاد أن تكون واحدة .

ولم يقف عمر رضي الله عنه بعد ذلك موقف الحائز المتردّع عندما واجهته مشاكل مالية مستجدة لم تعرف من قبل فتحمل مسؤولية الاجتهد والإفتاء بما رأه في صالح المسلمين .

إن رفضه قسمة أرض السواد على الفاتحين أوجد اجتهادات جديدة في اقتصاديات الحرب على أساس أن عرض الأرض ثابت والطلب عليها متزايد وعلى أساس أن حق الانتفاع بها ينسحب على جميع المسلمين والأجيال القادمة أيضاً ذلك أن نظرة عمر نظره شمولية وليس محدودة ونظرة مستقبلية وليس آنية وهذا ما يمكن أن يقارن حالياً بالتخطيط والبرمجة .

كما كان موقف عمر من بعض القضايا المالية الأخرى موقفاً يدل على الشجاعة والتفتح والاجتهد مثل قضية ميراث أبناء الأم قضية

إيقاف حد السرقة في حالات خاصة ، وقضية تجميد حق المؤلفة
لقوانينهم .

إن عمر لم يهتم بالتشريع الحرفى فقط بل بالموضوعية
والظروف التي تثار فيها القضايا المعقدة والمستجدة وتحليله أسبابها
وآثارها وأبعادها ونتائجها مع الحرص الكامل لتطبيقها ضمن إطار
الشريعة .

كما أن فلسفة عمر في عدم المساواة في العطاء بين المسلمين
تبني أساساً من أن المكافأة لا بد أن تناسب مع المجهود وهو ما يطبق
في العصر الحالي وجعل عمر معيار ذلك القرابة من الرسول والسابقة
في الإسلام ، وحضور الغزوات ولم يقف عمر موقف الحائز والمتردد
عندما أشير عليه بتطبيق بعض نظم المحاسبة والإدارة السائدة في
الأمم الأخرى لتنظيم الموارد والمصادر المتکاثرة ذلك أن الإسلام
ممثلاً في شخص عمر لا يعرف التعصب ويؤمن بالتعاون الإنساني بين
مختلف الملل ولهذا طبق عمر نظام الدوافين ولم يستنكرف من
استخدام موظفين أجانب والتدوين باللغات الأخرى حتى تستقر
الأمور .

وفي ميدان التعاون بين الأمم ومعاملة بالمثل طبق عمر
ضرائب العشر على الوافدين بتجارتهم وأموالهم إلى الدولة الإسلامية
تطبيقاً للمعاملة بالمثل مع المسلمين الذين يتعاملون معهم داخل
أرضهم .

ويعتبر عمر رائداً لتطبيق مبدأ من أين لك هذا الذي عجزت
ال التشريعات الحديثة عن تطبيقه فقد طبق عمر هذا المبدأ على عماله
وولاته ب مجرد الذمة المالية لهم قبل وبعد البداية والانتهاء من مهامهم
ويتحول الفائض الذي تعجز عنه التفسيرات المنطقية قياساً على دخول

الفرد إلى بيت المال بالإضافة إلى العزل والتعزير أحياناً .

ولأول مرة في التاريخ الإسلامي وفي عهد عثمان رضي الله عنه تطبق الرقابة الشعبية على الحاكم وال الخليفة بصورة حقيقة وذلك في النصف الثاني من خلافته .

لم يقف المسلمون موقف الجبان أو المتردد أو الخائف في رفع صوت الشكوى ورفع راية الثورة ضد الانحراف المالي الذي مارسه بعض موظفي عثمان .

وتجلّت ثورة الوفود على ثلاثة مستويات :

1 — ثورة أبي ذر الغفارى ومواجهته لمعاوية وعثمان بخصوص المطالبة بالإصلاح المالي ومحاربة مظاهر الثروة التي برزت إلى الوجود في خلافة عثمان .

2 — مقابلة الخليفة لهذه المشكلة بعقل مفتوح ، وروح إسلامية صارمة ، وتقبل للنقاش والنقد وضرب عثمان رضي الله عنه أروع الأمثلة في نكران الذات وخشية الله والثبات على المبدأ .

3 — ثورة وفود الأomics القادمة من الأomics لمناقشة الخليفة ومحاسبيه ومطالبته بالإصلاح .

4 — دور بعض الصحابة وعلى رأسهم على رضي الله عنه في التوسط بين الوفود وال الخليفة بامتصاص نسمة الوفود من جهة وتبصير الخليفة بعواقب الأمور وحثه على الإصلاح ، ومعاقبة بعض موظفيه الذين تسبيوا في الفساد المالي والإداري .

ورغم أن هذه الثورة لم يكتب لها النجاح الكامل في النهاية إلا أنها تعتبر مثالاً حياً على تفتح الفكر الإسلامي وحرية الرأى ورحابة

صدر الخليفة الذى أصبح مثلاً يحتذى به لذوى السلطة والنفوذ فى تقبل النقد والنقاش واعترف ببعض الأخطاء بشجاعة وأصلاح بعضها ودافع عن بعض آرائه بشجاعة حتى الموت .

وعندما أراد على رضى الله عنه أن يطبق نهج عمر فى الإصلاح المالى والإدارى كانت ظروفه غير مؤاتية حيث توالت عليه الحروب الأهلية ورغم ذلك فقد واجه المشاكل المالية والإدارية بقلب المؤمن الشجاع الذى لا يخاف فى الله لومة لائم وما قصته مع ابن عباس إلا دليل على أنَّ علياً كان أقوى من الأحداث وأسمى من الشبهات .

وفي ختام هذا البحث أتضرع وأتوسل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجنبنى مواضع الزلل ، ويغفر لى احتمالات الخطأ والنسيان والإهمال والجهل والتأويل .

والتمس بهذا الكتاب ، أن ارتاد رياض رسول الله ﷺ وأصحابه التى تعشق بعطر الأس ، والريحان والمسك ، لأملاً صدرى بعرفها الشذى ، وأروى ظماءٍ من سلسيل معينها بالماء الروى .

وحسينا الله ونعم الوكيل ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله

المصادر والمراجع*

تسهيلًا للبحث ، وتفاديًّا لتكرار الرموز والمصطلحات رأينا
جدولة المصادر والمراجع في جداول نمطية حسب الترتيب التالي :

المجموعة الأولى	: علوم تفسير القرآن الكريم .
المجموعة الثانية	: علوم السنة النبوية الشريفة .
المجموعة الثالثة	: السيرة النبوية .
المجموعة الرابعة	: فقه إسلامي .
المجموعة الخامسة	: إدارة إسلامية .
المجموعة السادسة	: اقتصاد إسلامي .
المجموعة السابعة	: سيرة وتاريخ إسلامي .
المجموعة الثامنة	: دراسات إسلامية عامة .
المجموعة التاسعة	: تشريعات عامة .
المجموعة العاشرة	: رقابة مالية .
المجموعة الحادية عشر	: مجلات ودوريات .
المجموعة الثانية عشر	: أدب عربي .
المجموعة الثالثة عشر	معاجم .

* — الرموز :

ت تاريخ الوفاة .
ات / ط تاريخ الطبع .
ط الطعة .

2 — لم نتحصل على البيانات بالنسبة للمخانات الشاغرة .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوَّلًا وَآخِرًا
وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا

المجموعة الأولى
تفسير وعلوم القرآن الكريم

- 1 — التحرير والتنوير ، الفاضل بن عاشور ، ت . 1965 م ، ت . ط . 1970 م ، ط . الأولى ، الدار التونسية / بيروت .
- 2 — تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء ابن كثير ، ت . 774 هـ ، ت . ط . 1983 م ، ط الرابعة ، دار الأندلس / بيروت .
- 3 — تفسير سورة آل عمران ، مصطفى الشكعه ، ت . ط . 1973 م ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 4 — التفسير الفريدج د ، محمد الجمال .
- 5 — التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، ت . 606 هـ ، ط الثانية ، المكتبة العلمية / طهران .
- 6 — التفسير الكاشف (1) ، محمد مغنية ، ت . ط . 1968 ، دار المعرفة / بيروت .
- 7 — تفسير المنار ، محمد رشيد رضا . ت . 1371 هـ ، ط . 1967 م ، دار المعرفة / بيروت .
- 8 — تفسير النسفي ، النسفي .
- 9 — جامع البيان ، محمد جرير الطبرى ، ت . 210 هـ ، ت . ط . 1954 م ، ط الثانية ، مصطفى الحلبي / القاهرة .

- 10 — الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق ابراهيم أطفيش ت . 671 هـ ، ت . ط . 1967 م ، العامة ، دار الكتاب العربي / بيروت .
- 11 — روح المعانى ، الألوسى البغدادى ، ت . 1270 هـ ت . ط . 1970 م ، ط الأولى ، دار البحوث العلمية / بيروت .
- 12 — فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، ت . 1965 م ت . ط . 1970 م ، ط الأولى ، دار البحوث العلمية / بيروت .
- 13 — الكشاف ، محمد الزمخشري ، ت . 528 هـ ، ط الأولى ، دار الفكر / بيروت .
- 14 — تفسير القرآن العظيم - الشيخ شلتوت الأجزاء العشرة الأولى .
المجموعة الثانية
السنة الشريفة
- 15 — تنویر الحوالك فی شرح موطأ مالک ، جلال الدين السیوطی ، ت . 911 هـ ، دار النهار / بيروت .
- 16 — سنن أبي داود ، أبو داود الأزدي ، ت . 275 هـ ، دار إحياء السنة / بيروت .
- 17 — سنن ابن ماجة ، محمد القزويني ابن ماجة ، ت . 275 هـ ت . ط . 1975 م ، دار إحياء التراث / بيروت .
- 18 — سنن الترمذى ، ابن سورة الترمذى ، ت . 276 هـ ، ط الأولى ، المكتبة الحلبية .
- 19 — سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، ت . 303 هـ ت . ط . 1930 ، المكتبة التجارية القاهرة .

- 20 — سنن الدارمى ، الدارمى ، ت . 255 هـ . ط. 1978 م ، دار الفكر / بيروت .
- 21 — صحيح البخارى ، أبو عبد الله البخارى ، ت . 256 هـ ، دار الفكر / بيروت .
- 22 — صحيح مسلم ، أبو الحسن النيسابورى ، ت . 204 هـ ، دار الآفاق / بيروت .
- 23 — الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، ت . 179 هـ . ط. 1376 هـ ، مطبعة الاستقامة القاهرة .
- 24 — مسند ابن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ت . 241 هـ . ط. 1942 ، ط الثانية ، دار المعارف / القاهرة .
- 25 — نصب الرایة ، جمال الدين الزيلعى ، ت . 712 هـ . ط. 1973 م ، ط الثالثة ، دار المكتبة الإسلامية / بيروت .

المجموعة الثالثة

السيرة النبوية الشريفة

- 26 — أسمى الرسالات ، عبد الحميد الخطيب .
- 27 — حياة محمد ، محمد هيكل ، ت . 1968 م . ط. 1968 م ، ط. 13 ، مكتبة النهضة المصرية / مصر .
- 28 — ثورة الإسلام ، لطفى جمعة ، ت. ط. 1959 م ، مكتبة النهضة المصرية / مصر .
- 29 — دراسات في السيرة ، عماد الدين خليل ، ت. ط. 1978 م ، ط. الثانية ، دار الفائض / بيروت .

- 30 — رجال حول الرسول ، خالد محمد خالد ، ت. ط. 1973 م
دار الكتاب العربي / بيروت .
- 31 — الروض الأنف (ج 4) ، عبد الرحمن السهيلى ، ت .
581 هـ. ت. ط. 1973 م ، مكتبة الكميات الأزهرية .
- 32 — سيرة النبي ، ابن هشام ، ت . 213 هـ. ت. ط. 1975 م ، دار
الجيل / بيروت .
- 33 — صور من حياة الرسول ، أمين دويدار ، ت. ط. 1953 م ، دار
المعارف / مصر .
- 34 — المغازي ، محمد بن عمر الواقدى - تحقيق: لجنة إحياء
التراث ، ت . 217 هـ. ت. ط. 1965 م ، عالم الكتب /
بيروت .
- 35 — عيون الأثر ، ابن سيد الناس ، تحقيق : مارس جنسن ، ت .
734 هـ. ت. ط. 1980 م ، ط الثانية ، دار الآفاق الجديدة /
بيروت .

المجموعة الرابعة
(الفقه)

- 36 — الأم ، الإمام الشافعى ، ت . 204 هـ. ت. ط. 1973 م ،
ط الثانية ، دار المعرفة / بيروت .
- 37 — بداية المجتهد ، ابن رشد القرطبي ، ت . 590 هـ. ت. ط.
1386 م ، مطبعة الكليات الأزهرية .
- 38 — الذهب الخالص ، محمد يوسف اطفيش ، ت . 1914 هـ
ط. الأولى ، إبراهيم طلای / الجزائر .

- 39 — زاد المعاдж 1 ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : سعد وعبد القادر الأرناؤوط ، ت . 751 هـ ت.ط. 1979 ط. الأولى .
- 40 — شرح النبلج 5 / 12 ، محمد يوسف اطفيش ، ت . 1914 م ت.ط. 1332 هـ ، ط الأولى ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 41 — ضوابط المصلحة في الشريعة والقانون ، محمد رمضان البوطي ، ت.ط. 1966 م ، دمشق .
- 42 — إعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، ت . 751 هـ ت.ط. 1973 م ، دار الجيل / بيروت .
- 43 — فقه الزكاة (1) ، يوسف القرضاوى ، ت.ط. 1969 م ، ط الأولى ، دار الإرشاد / بيروت .
- 44 — الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيри ، ت.ط. 1969 م ، دار إحياء التراث / بيروت .
- 45 — كتاب الكبائر ، أحمد عثمان الذهبي ، ت . 758 هـ ت.ط. 1355 هـ ، دار إحياء التراث / بيروت .
- 46 — المواريث ، حسن محمد مخلوف ، ت.ط. 958 م ، ط الثالث ، دار الإفتاء / القاهرة .
- 47 — الإيضاح ، عامر الشماخى ، ت . 711 هـ ت.ط. 1390 هـ ، ط الأولى ، مطبعة الوطن / بيروت .
- المجموعة الخامسة
الإدارية الإسلامية
- 48 — الإدارية الإسلامية محمد كرد على ، دار العلم للملايين / بيروت .

- 49 بداع السلك / طابع الملك ، ابن الأزرق الأندلسى ، تحقيق: محمد عبد الكريم ، ت . 896 هـ ، ت. ط. 1977 م ط الأولى ، الدار العربية للكتاب / طرابلس .
- 50 — التراتيب الإدارية ، عبد الحى الكتانى ، ت . 789 هـ ، حسن جمعنا / بيروت .
- 51 — الأحكام السلطانية ، أبو الحسن الماوردي ، ت . 450 هـ ، المكتبة محمودية/ القاهرة .
- 52 — الأحكام السلطانية^(*) ، أبو يعلى الحنبلي ، ت . 458 هـ ت. ط. 1357 هـ ، مصطفى الحلبي / القاهرة .
- 53 — الإسلام حضارية وعظمة ، أنور الرفاعى ، ت. ط. 1973 م ، ط الأولى ، دار الفكر / بيروت .
- 54 — منهج عمر في التشريع ، محمد بلتاجي ، جامعة القاهرة .
- 55 — نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ظافر القاسمي ، ت. ط. 1974 م ، ط الأولى ، دار النفائس / بيروت .
- 56 — النظم الإدارية والمالية في الإسلام ، محمد الهونى ، ت. ط. 1976 م ، ط الأولى ، الشركة العامة للنشر والتوزيع / الجماهيرية .
- 57 — النظم الإسلامية ، صبحي الصالح ، ت. ط. 1978 م ، ط الرابعة ، دار العلم للملايين / بيروت .
- 58 — نظام الإسلام - وهة الزجيلى - منشورات جامعة - منشورات جامعة قاريونس 1974.

(*) تحقيق عبد الله بن سليمان بلهيد .

المجموعة السادسة
اقتصاد اسلامي

- 59 — بحوث في الربا ، محمد أبو زهرة ، ت. ط. 1971 م ،
ط الأولى ، دار البحث العلمية/ القاهرة .
- 60 — بناء الاقتصاد الإسلامي ، زيدان أبو المكارم ، ت. ط.
1959 م ، مكتبة العروبة/ القاهرة .
- 61 — الخراج ، أبو يوسف ، ت . 182 هـ ت. ط. 1972 م ،
ط الرابعة ، المطبعة السلفية/ القاهرة .
- 62 — الخراج ، يحيى بن آدم ، ت . 203 هـ ت. ط.
1347هـ ، المكتبة السلفية/ القاهرة .
- 63 — الخراج والنظم المالية ، محمد ضياء الدين ، ت. ط.
1961 م ، ط الثالثة ، مكتبة الأنجلو مصرية/ القاهرة .
- 64 — العقود المالية الإسلامية ، جمال العياشى ، شركة العمل
للنشر / تونس .
- 65 — الأعمال المصرفية في الإسلام ، مصطفى الهمشري ، ت. ط.
1972 م ، الشركة المصرية للطباعة .
- 66 — المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، على عبد الرسول ،
ت. ط. 1968 م ، دار الفكر العربي / بيروت .
- 67 — مقومات الاقتصاد الإسلامي ، عبد السميم المصري ،
ت. ط. 1975 م ، ط الأولى ، مكتبة وهبة/ القاهرة .
- 68 — المعاملات المالية في الإسلام ، جمال العياشى ، ت. ط.
1973 م ، ط. الأولى ، شركة العمل للنشر / تونس .

- 69 — المواريث في الشريعة الإسلامية - حسن مخلوف - القاهرة .
- 70 — الموارد المالية في الإسلام ، إبراهيم فؤاد ، ت.ط. 1970 م ، مؤسسة سجل العرب/ القاهرة .
- 71 — الأموال ، أبو عبيد سلام ، ت . 224 هـ ، ت.ط. 1968 م ، ط الأولى ، مكتبة كلية الأزهر .
- 72 — نظرية الربا المحرّم ، إبراهيم زكي بدوى ، ت.ط. 1964 ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون / القاهرة .

المجموعة السابعة

سير وتاريخ

- 73 — البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير ، ت . 774 هـ ، ت.ط. 1981 م ط الرابعة ، مكتبة المعارف القاهرة .
- 74 — أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم .
- 75 — أخبار عمر وعبد الله بن عمر ، على وناجي الطنطاوي ، ت.ط. 1970 م ، ط الثانية ، دار الفكر / طرابلس ، الجماهيرية .
- 76 — أخبار مكة ، أبو الوليد الأزرقى ، ت . 250 هـ ت.ط. 1352 هـ ، دار الأندلس / بيروت .
- 77 — التاريخ الإسلامي ، أحمد شلبى ، ت.ط. 1977 م ، ط الأولى ، مكتبة النهضة/ القاهرة .
- 78 — تاريخ بغداد ، على الخطيب البغدادي، ت . 463 هـ ، دار الكتب / بيروت .
- 79 — تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ت . 911 هـ ت.ط. 1974 م ، دار الفكر/ بيروت .

- 80 — تاريخنا - شركة النشر والتوزيع دار التراث أمانة الأعلام - الجماهيرية .
- 81 — تاريخ الخميس ، الديار بكرى ت . 966 هـ ، ت . ط . 1283 هـ الطبعة الوهبية / القاهرة .
- 82 — تاريخ الشعوب الإسلامية ، كارل بروكلمان ، ت . 1956 م ت . ط . 1968 م ، دار العلم للملائين / بيروت .
- 83 — تاريخ الطبرى ، أبو جعفر الطبرى ، ت . 370 هـ ، دار المعارف / مصر .
- 84 — تاريخ العرب ، أسعد أطلس ، ت . ط . 1979 م ، ط الثانية ، دار الأندلس / بيروت .
- 85 — تاريخ العرب قبل الإسلام ، جواد على ، ت . ط . 1976 م ، ط الثانية ، دار العلم للملائين / بيروت .
- 86 — تاريخ العقوبي ، أحمد بن أبي عقبة ، ت . 252 هـ ت . ط . 1967 م ، دار صادر / بيروت .
- 87 — تهذيب تاريخ دمشق الكبير (3) ، ابن عساكر ، ت . 573 هـ ، دار المعارف للمطبوعات / بيروت .
- 88 — الدولة العربية الكبرى ، توفيق يزد ، ت . ط . 1973 م ، جامعة حلب / حلب .
- 89 — سيرة إعلام النبلاء ، أحمد عثمان الذهبي ، تحقيق : حسين الأرناؤوط ، حسين الأسدى ، ت . 748 هـ ت . ط . 1981 م ، الأولى ، مؤسسة الرسالة / بيروت .
- 90 — أسواق العرب ، سعيد الأفغاني ، ت . ط . 1974 م ، ط الثالثة ، دار الكتاب / بيروت .

- 91 — الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ت . 230 هـ ت . ط .
1960 م ، ط الثانية ، دار صادر / بيروت .
- 92 — الكامل ، أبو الحسن ابن الأثير ت . 630 هـ ت . ط . 1387 م ،
ط الثانية ، دار الكتاب العربي / بيروت .
- 93 — 10 ثورات في الإسلام ، على حسني الخربوطلى ، ت . ط .
1978 م ، دار الآداب / بيروت .
- 94 — عمر بن الخطاب ، سليمان الطماوى ، ت . ط . 1969 م ،
جامعة عين شمس / القاهرة .
- 95 — فجر الإسلام (١) ، أحمد أمين ، ت . ط . 1969 م ،
ط العاشرة ، دار الكتاب العربي / القاهرة .
- 96 — أنساب الأشراف - البلاذري - معهد المخطوطات .
تحقيق : محمد حميد الله ت . 279 هـ ت . ط . 1977 م ،
الجامعة العربية .

المجموعة الثامنة
دراسات إسلامية عامة

- 97 — البصائر ، محمد السورى ، ط الثانية ، محمد سلطان/
المدينة المنورة .
- 98 — أبو ذر والشيوعية ، محمد عبد الحليم ، ت . ط . 1975 ، دار
المعارف / مصر .
- 99 — آثار العرب في الفقه الإسلامي ، وهذه الزجيلي ، ت . ط .
1975 م ، جمعة / دمشق .

- 100 — تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد عبد العظيم شرف الدين ، ت. ط. 1978 م ، ط الثالثة ، جامعة فاريونس / بنغازى .
- 101 — التذكرة الحمدونية ، ابن حمدون ، ت . 309 هـ ت. ط. 1983 ، ط الأولى ، دار الإنماء العربي / طرابلس .
- 102 — تطور بنى الأسرة العربية (مجلة الفكر العربي) ، مقال بقلم / زهير خطيب ، ت. ط. 1976 م ، معهد الإنماء العربي / طرابلس .
- 103 — الجزية في الإسلام ، دانييل دينيت / ترجمة فوزي جاد الله ، مكتبة الحياة / بيروت .
- 104 — روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ت. ط. 1973 م ، ط العاشرة ، دار العلم للملائين / بيروت .
- 105 — العقوبة المقدرة في مصلحة المجتمع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين - ط 1 - 1973 مكتبة الكليات الأزهرية .
- 106 — الإعلام في صدر الإسلام ، عبد اللطيف حمزه ، ت. ط. 1971 م ، ط الأولى ، مكتبة الكليات ، الأزهر / القاهرة .
- 107 — مجالس العرفان ، محمد جعبيط ، ت . 1970 م ت. ط. 1976 م ، ط الأولى ، الدار التونسية للنشر / تونس .
- 108 — المدخل للتشريع الإسلامي ، محمد النبهان ، ت . 1977 م ت. ط. 1977 م ، ط الأولى ، دار العلم للملائين / بيروت .
- 109 — المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية ، مقال بقلم / محمد ماضى ، 1970 م ، الأزهر / القاهرة .

ISLAM AND CAPITALISM 110 — الإسلام والرأسمالية :

By maxime Rodson 1ST. EDITION

Edition du suell / paris 1966 Translated in English By:

Allenline London

PENGUIN BOOKS - 1974

111 — ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - البوظى - دمشق 66 .

المجموعة التاسعة

تشريعات

112 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل ، 1970 ، العدد 3 .

113 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل ، 1972 ، العدد 60 .

114 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل 1970 ، العدد 37 .

115 — القانون المدني المصري - المادة 15 .

116 — جرائم البغاء ، محمد حناثة - جامعة القاهرة .

المجموعة العاشرة

الرقابة المالية

117 — الرقابة المالية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، مجموعة العمل

للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ، جامعة الدول العربية / تونس

. م 1983

118 — المحاسب ، نقابة المحاسبين العراقيين ، العدد 6 - 1977 .

119 — مراجعة الحسابات ، محمد شحاته ، دار الهبة العربية /

القاهرة .

المجموعة الحادية عشر

دوريات

120 — مجلة الرسالة - حسن الزيات - بحث محمد الصارى العدد . 1933/2

121 — مجلة الأصالة - وزارة الشؤون الدينية الجزائر - العدد 1984/9 العمل فى الإسلام محمد دسوقي .

122 — مجلة الولى الإسلامي - وزارة الأعلام الكويت - العدد 78/9 . المال فى الإسلام محمد دسوقي .

المجموعة الثانية عشر

أدب عربى

123 — البيان والتبين ، أبو عثمان الجاحظ ، تحقيق : فوزى عطوى ، ت . 255 هـ ت . ط . 1968 م ، دار صعب / بيروت .

124 — الخط العربى ، ناجى زين الدين ، ت . ط . 1974 م ، ط الثانية ، مكتبة النهضة / بغداد .

125 — العقد الفريد ، ابن عبد ربه الأندلسى ، تحقيق : مجھول ، ت . 328 - ت . ط . 1913 م ، ط الأولى ، محمد أفندي شاكر .

126 — القصائد العشر ، أبو زكريا التبريزى ، تعليق: منير الدمشقى ، ت . 502 هـ ت . ط . 1960 م ، ط 17 مكتبة القاهرة .

127 — الإمتاع والمؤانسة ، أبو حيان التوحيدى ، تصحيح : أحمد أمين وأحمد الزين ت . 33376 ، ط الأولى ، مكتبة الحياة / بيروت .

المجموعة الثالثة عشر

معاجم

- 128 — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد باقى ، ت. ط. 1370 هـ ، دار الكتب - المصرية .
- 129 — المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، مجموعة من المستشرقين ، ت. ط. 1969 م ، الاتحاد الأممى للجامعة العلمية / هولندة .
- 130 — دائرة معارف القرن العشرين ، محمد وجدى ، ت. ط. 1970 م ، ط الثالثة ، دار المعرفة / بيروت .
- 131 — الصحاح ، نديم وأسامي مرعشلى ، ت. ط. 1975 م ، ط الأولى ، دار النفائس / بيروت .
- 132 — فتح الرّحمن ، على زاد المقدس ، ت. ط. 1982 م ، ط الأولى ، جمعية الدعوة الإسلامية .
- 133 — الإعلام ، خير الدين الزركلى ، ت. ط. 1969 م ، ط الثالثة ، خير الدين الزركلى .
- 134 — كشف الظنون ، حاج خليفة ، ت. 1067 هـ ت. ط. 1378 ، ط الثالثة ، المكتبة الإسلامية / طهران .
- 135 — محيط المحيط ، بطرس البستانى ، ط الأولى ، مكتبة لبنان .
- 136 — مختار الصحاح ، أبو بكر السرازى ، ت. ط. 1973 م ، دار المعارف / القاهرة .
- 137 — هدية العارفين ، إسماعيل البغدادى ، ت. ط. 1951 م ، ط الثالثة ، مكتبة المثلث .

— 138 — ترتيب القاموس جزء 3 ، الطاهر الزاوي ، ت. ط. 1980 ،
ط الثالثة الدار العربية للكتاب .

— 139 — لسان العرب بن منظور ج 3 .

— 140 —

Encyclopædia Britanica
Mycropædia V. 10 - 15^H
Edition 1978.
William Penton, Publisher.

نهرس الموضوعات

11

: مقدمة :

19

الفصل الأول :

الحالة الاقتصادية قبل البعثة

19

فى الجزيرة العربية

21

. أسواق العرب قبيل البعثة

23

الصراع الاقتصادي فى يثرب قبيل البعثة

25

أنماط من البيوع الجاهلية الفاسدة

27

جدول أسواق العرب .

الحالة الاقتصادية والمبادلات فى المجتمع

29

المكى قبيل البعثة .

31

مأثر بنى هاشم

38

حرب الفجار

41

حلف الفضول

استثمارات الأموال فى المجتمع المكى

43

قبيل البعثة

46

الموارد المالية بين الأسطورة والواقع

48

عبد الله بن جدعان ، عبد المطلب بن هاشم

49

حاتم الطائى

53

الكعبة لا تدنس بمال حرام

57

الفصل الثاني :

المبحث الأول :

59	التوجيه المالي في القرآن المكى
63	أثر المال في النفس التي لم يهذبها الإيمان
67	التزهيد في المال والترغيب في العمل الصالح
68	المال لم ينقذ الطغاة من الهلاك إلا من تاب
71	الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف
74	قيمة الإنسان بعمله الصالح لا بماله فحسب
76	الحث على الإنفاق في سبيل الله
78	التنديد بالترف والمترفين
80	إكرام اليتيم وإطعام المسكين
83	التمهيد لحرم الربا وفرض الزكاة
86	التحذير من الاستعمال السيء للأموال
87	الاحتياطي الاستراتيجي الغذائي في قصة يوسف

المبحث الثاني :

93	الرقابة المالية في القرآن المدني
95	نماذج من الرقابة المالية على الإنفاق
97	الإنفاق (مفهومه ، وضوابطه ، وأدابه)
109	اقتصاديات الزكاة والرقابة عليها
112	الزكاة : تعريفها - مواردها - مصارفها
115	العقوبات المترتبة على عدم أداء الزكاة
118	الأصناف الثمانية
120	الفرق بين الزكاة في الإسلام والصدقات في الديانات الأخرى

123	ضوابط الاستحقاق لبعض الأصناف
124	الزكاة والاكتناز
	الرقابة المالية على اقتصadiات
131	الحروب والفتورات
133	الغناائم
139	الفىء
142	الجزية
	مدى أحقيّة بيت المال
147	في موارد الحرب
147	دور المال في الجهاد
153	نماذج من الرقابة المالية على بعض المعاملات
155	العقود
159	أهم أنواع العقود في المعاملات الإسلامية
166	الربا (شرعًا ولغة)
168	ربا النسبة
173	جدول مقارن بين الربا والصدقات
173	دور اليهود المرابين في القرون الوسطى
175	الربا يفرق بين الأشقاء والأصدقاء
177	الرقابة المالية على أوجه الإثراء بدون سبب
179	السرقة والحرابة
184	التحذير من أكل مال اليتيم ظلماً
185	النهي عن أكل أموال الناس بالباطل
187	الرقابة المالية على بعض الأحوال الشخصية
195- 189	الوصية والميراث
196	جدول ميراث أصحاب الفروض

203	الرقابة المالية على ذمة ناقصي الأهلية
204-	السفهاء واليتامى
206	الإقرار المالي
208	معايير الثقة في التعامل المالي
	الفصل الثالث :
213	الرقابة المالية في عهد الرسول
	المبحث الأول :
215	النقود والمكاييل في العهد النبوى
	المبحث الثاني :
219	السنوات الأولى منبعثة
222	الاكتفاء الذاتي من الموارد المتواضعة
225	نواة الدولة الإسلامية بعد الهجرة
229- 225	المسجد ، الصحفة ، المؤاخاة ، الجيش
230	الرواد الأوائل للدولة الإسلامية
238	ديوان الإنشاء
241	المبحث الثالث :
243	الموارد المالية بعد الهجرة
248- 243	الزكاة والغائم ، والفيء ، والجزية
	نموذج توضيحي بخصوص الرقابة المالية
253	من قبل الرسول
253	المبحث الرابع :
253	رقابة رسول الله على المال العام

255	الهيكل التنظيمي للملك المالي والأداري بالمدينة
263	غنائم سرية نخلة
264	حول غنائم بدر
267	الأثار الاقتصادية لحصار غزوة الخندق
271	حول غنائم خير
273	شروط الرسول على أهل خير
274	توزيع غنائم بنى النضير
276	حول غنائم غزوة حنين
284	ما أفاء الله على رسوله
	أوجه الرقابة على الأموال
285	من قبل الرسول
288	حول ميراث الرسول
291	موقف الرسول من التسعير والاحتكار
	رقابة رسول الله على تطبيق الحدود
299	المتعلقة بالأموال
	الرسول يشدد على رقابة الذمة
303	المالية في حجة الوداع طبقاً للقرآن
	أحاديث نبوية شريفة في الرقابة
306	على الأموال والتوجيه المالي
	الكبار تتجلى في بعض الممارسات
312	المالية المنحرفة
315	تخطيط موازنة سائل
317	الفصل الرابع :
317	الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين

319	تمهيد :
321	المبحث الأول :
321	الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدين
323	المبحث الثاني :
	الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد أبي بكر الصديق (الخطبة والخطبة والجسم والقرار)
323	الإجراءات الإدارية في عهد أبي بكر
326	مصادر التمويل والإنفاق في عهد أبي بكر
328	أبو بكر يواجه التحدى الكبير (حروب الردة)
329	أبو بكر والعطاء
334	أبو بكر المحتسب
337	المبحث الثالث :
341	الإدارة المالية في عهد عمر والرقابة عليها
341	العشور
345	القضاء
350	البلاد المفتوحة
353	المشاكل المالية المستجدة (نماذج)
356	قرار عمر بعدم قسمة أرض السواد
357	جدول عمر بخصوص الفيء
361	حل مشكلة ميراث
364	تجميد سهم المؤلفة قلوبهم
367	

368	إيقاف حد السرقة في حالات خاصة
369	معاملة نصارى العرب ضرريةً
372	حول خطبة عمر في الجبائية
372	عمر يرسى قواعد الجبائية والصرف
373	خطبة عمر في العطاء
375	نقد طريقة عمر في العطاء
378	مراقبة عمر لعماله
	من أين لك هذا في عهد عمر
381	ومقارنته بالقانون رقم 3 لسنة 1970 م
386	نظرة عمر إلى الاحتياطي المالي
391	المبحث الرابع :
391	الإدارة المالية في عهد عثمان
391	عثمان يواجه العاصفة
397	الانتقادات المالية الموجعة إلى عثمان
399	رد عثمان
404	الثورة الاقتصادية (ثورة أبي ذر الغفارى)
421	المبحث الخامس :
421	الإدارة المالية والرقابة عليها في عهد علي
422	محاولة على إعادة تنظيم الإدارة المالية
424	شدة على على عماله ومحاسبيهم
426	مشكلة على مع ابن عمه عبد الله بن العباس
431	الخاتمة
437	المصادر والمراجع والفهارس

